سلسلة أبحاث الشريعة والقانون

7

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية



جامعة الوادي ـ الجزائر

الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر

بقلم

▫ أ.د. حياة عبيد
▫ د. ياسين باهي
▫ د. عبد الغني حوبه
▫ د. علي زواري أحمد
▫ د. عبد العالي قزي
▫ د. زكرياء قادي
▫ د. السعيد أبختي
▫ د. السعيد هراوة
▫ ط.د. خالد بن بوزيد
▫ ط.د. فارس علي مهني
▫ ط.د. فاروق بن بلاط
▫ ط.د. ليلى حمي

تحرير وتقديم

أ.د. ابراهيم رحماني

7

Sharia and Law Research Series

7





هذا الكتاب

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية يسعى ضمن منظومة الأحكام إلى حماية الإنسان وحفظ مصالحه؛ وهذا لا يتحقق إلا في إطار كيان الأسرة واستقرار المجتمع. ومن ثم يأتي تأمين الأسرة من المخاطر في المقام الأول من الاهتمامات التي يجب إعطاءها مزيد الجهد والعناية، وكذا رصد جميع الوسائل الداعمة للأمن الأسري، ومجابهة مختلف الأخطار التي تؤثر سلبا على الأسرة.

وتشهد حياتنا اليوم - بفعل التقنيات والوسائل الحديثة - تغيرات عميقة على مختلف المستويات؛ مما أنتج تحديات كبرى تواجه الأفراد والمجتمعات، وقد نال الأسرة قسط وفير منها واجه وظائفها، وتدخّل حتى في شكلها ومضمونها، بل مسها في عمق وجودها.

وفي هذا الإطار تأتي صفحات هذا الكتاب؛ حيث تهدف أوراقُه البحثية المحكّمة إلى بيان أهمية الأمن الأسري، ورصد مقوماته وسبل تدعيمه عمليا، وكذا التطرق إلى أبرز مهدداته في ضوء متغيرات العصر وسبل مواجهتها.







Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
http://www.univ-eloued.dz

إصدارات
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر



◻ سلسلة أبحاث الشريعة والقانون (7)

الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر

بقلم

▫ أ.د. حياة عبيد
▫ د. السعيد أبختي
▫ د. ياسين باهي
▫ د. السعيد هراوة
▫ د. عبد الغني حوبه
▫ ط.د. خالد بن بوزيد
▫ د. علي زواري أحمد
▫ ط.د. فارس علي مهني
▫ د. عبد العالي قزي
▫ ط.د. فاروق بن بلاط
▫ د. زكرياء قادي
▫ ط.د. ليلى حمي

تحرير وتقديم

أ.د. ابراهيم رحماني





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ-eloued.dz/ldjs

الطبعة الأولى
1443هـ / 2022 م

ردمك: 978-9931-798-79-8
رقم الإيداع القانوني: يناير 2022







قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
• قائمة المحتويات	05
• مقدمة	07
• المحور الأول • الأمن الأسري: خصائصه، ومقوماته، ودور المجتمع المدني في تحقيقه	11
• خصائص الشريعة في أحكام الأمن الأسري. ✍ د. السعيد أبختي.	13
• مقومات الأمن الأسري في الشريعة والقانون. ✍ د. عبد العالي قزي.	43
• أثر جودة التعليم على أمن الأسرة. ✍ د. ياسين باهي.	67
• الأخلاق والقيم ودورها في تحقيق الأمن الأسري. ✍ ط.د. خالد بن بوزيد.	89
• دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري. ✍ أ.د. حياة عبيد.	111
• المحور الثاني • مهددات الأمن الأسري وطرق مواجهتها	155
• مهددات الأمن الأسري في الشريعة والقانون. ✍ د. السعيد هراوة.	157
• التفكك الاجتماعي وأثره على الأمن الأسري. ✍ د. علي زواري أحمد.	183
• مشكلة العنف وأثرها على الأمن الأسري. ✍ د. عبد الغني حوبه.	207

- الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا بالجزائر وأثرها في الأمن الأسري.

✍ د. زكرياء قادي.. 223

- أثر العدالة الاجتماعية على الأمن الأسري.

✍ ط.د. فارس علي مهني.. 243

- دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الأسري.

✍ ط.د. فاروق بن بلاط.. 261

- أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري.

✍ ط.د. ليلى حمي.. 281

- الخاتمة 301



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

لقد حظي نظام الأسرة باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، وجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تدفع إلى مزيد من الاستقرار والسكينة بما يمكّن للمرء من تحقيق إنسانيته بالشكل الأمثل.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 20]، وقال أيضا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، [البقرة: 226]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 194].

وجاء في السنة قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ»[1]، وقال أيضا: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا: فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2]، وقوله كذلك: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ...».[3]

ولئن كان المقصد العام للشريعة يسعى ضمن منظومة الأحكام إلى حماية الإنسان وحفظ مصالحه؛ فإن هذا لا يتحقق إلا في إطار كيان الأسرة واستقرار المجتمع. ومن ثم يأتي تأمين الأسرة من المخاطر في المقام الأول من الاهتمامات التي يجب إعطاءها مزيد الجهد والعناية، وكذا رصد جميع الوسائل الداعمة للأمن الأسري، ومجابهة مختلف الأخطار التي تؤثر سلبا على الأسرة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ص(1293)، رقم (5066)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... (1018/2)، رقم (1400).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص(1298)، رقم (5090).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ص(276)، رقم (1163)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ولما كانت الأسرة أساس البناء الاجتماعي؛ فإنها ليست بمعزل عن التغيرات الاجتماعية التي تمس مختلف المجالات وبنسب متفاوتة؛ وبالتالي قد يصيبها من الضرر الشيء الكثير بناء على المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية. وقد يمس الضرر بصورة أشد الأطراف الهشة والضعيفة كالأطفال والنساء وكبار السن؛ فيتهدد بذلك الأمن الأسري، وتغيب الطمأنينة والسكينة، ويتزعزع من جرائه الأمن المجتمعي كله.

وإننا نشهد اليوم - بفعل التقنيات والوسائل الحديثة - تغيرات عميقة على مختلف المستويات؛ مما أنتج تحديات كبرى تواجه الأفراد والمجتمعات، وقد نال الأسرة قسط وفير منها واجه وظائفها، وتدخّل حتى في شكلها ومضمونها، بل مسها في عمق وجودها.

وفي هذا الإطار تأتي صفحات هذا المصنَّف؛ حيث تهدف أوراقُه البحثية المحكّمة إلى بيان أهمية الأمن الأسري، ورصد مقوماته وسبل تدعيمه عمليا، وكذا التطرق إلى أبرز مهدداته في ضوء متغيرات العصر وسبل مواجهتها.

وبناء عليه يمكننا وضع إشكالية عامة لمحتوى هذا الكتاب تتمثل في السؤال الآتي: ما سبل تحقيق الأمن الأسري والمحافظة عليه في ضوء متغيرات العصر؟

وتقتضي المعالجة الموضوعية لهذه الإشكالية الإجابة عن جملة أسئلة فرعية أهمها:

- ما حقيقة الأمن الأسري وما هي خصائصه و مقوماته؟
- كيف تسهم المؤسسات الرسمية وكذا المجتمع المدني في تعزيز الأمن الأسري؟
- ما مهددات الأمن الأسري، وكيف يمكن مواجهتها؟

وبالتالي جاء تقسيم العمل ضمن محورين أساسيين؛ تناول الأول الأمن الأسري، خصائصه، ومقوماته، ودور المجتمع المدني في تحقيقه. وبحث الثاني مهددات الأمن الأسري، وطرق مواجهتها.

هذا، ومما يجدر التنبيه عليه أنّ موضوع هذا الكتاب يندرج ضمن فعاليات أنشطة فرقة البحث (Prfu) التي أشرف عليها في موضوع الأمن الأسري[1]، حيث يقوم

(1) معتمدة من قبل وزارة التعليم العالي تحت رمز: (**106N01UN390120180003**)، و(**Prfu**) اختصار لترجمة عبارة : مشاريع البحث التكويني الجامعي.

مشروعها على تغطية عدة محاور بحثية أهمها:

(1) الأمن الأسري مفهومه ومقتضياته.

(2) القواعد والضوابط الفقهية الداعمة للأمن الأسري.

(3) المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالأمن الأسري.

(4) وسائل وآليات تعزيز الأمن الأسري.

ولما كان مجال البحث في الإطار المذكور يتسم بقدر كبير من الاتساع، ويتطلب الاستعانة بتخصصات كثيرة في إطار التكامل المعرفي؛ رأيت أن العمل المنجز من قبل ثلاثة باحثين في الفرقة غير كاف، ولا يستطيع أن يفي بالمطلوب؛ وبالتالي وسّعت دائرة البحث إلى باقي أعضاء مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، بل راسلت باحثين حتى من خارج المعهد من كلية الحقوق وكلية العلوم الاجتماعية، وزوّدتهم بمخطط العمل المقترح، وببعض المنشورات العلمية ذات الصلة؛ لعلهم يسهمون معنا في خدمة هذا الموضوع بشكل أفضل.

واستنادا على تلك المعطيات حرصت في إعداد مشروع الكتاب أن أغطي أكبر مساحة ممكنة من عناصر البحث ذات الصلة بالأمن الأسري، والتي يظهر لي أن تأثيرها عميق سواء في الحفاظ على المكتسبات وتعزيز خطوط الدفاع الأمامية في واجهة الأحداث التي تتصدى لها الأسرة المعاصرة، أو في إحداث وسائل جديدة ترمم المواضع التي أصابها الضر في بنيان الأسرة.

وهكذا استكتبت قبل عامين تقريبا نخبة من الأساتذة وطلبة الدكتوراه في جامعتنا حول الموضوعات المتعلقة بالأمن الأسري ومقوماته ومهدداته، وركزت على عناصر محددة رأيت أن تأثيرها يستحق البحث والنظر مثل: العدالة الاجتماعية، الفقر والحاجة، النزاعات المسلحة، الوضع الاقتصادي، جودة التعليم، الخدمات الاجتماعية والتأمينية، وسائل الاتصال الحديثة، الأخلاق والقيم، الاستقرار الاجتماعي، الإسراف في الإنفاق، التفكك الاجتماعي، الأمن المجتمعي، التربية الوالدية، التربية الإسلامية، المجتمع المدني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التكافل الاجتماعي، الخدمات الصحية، البطالة، الخدمة العمومية، الزكاة والأعمال الخيرية، برامج الإرشاد والتوجيه، وسائل الإعلام، الضبط الاجتماعي، المشكلات العائلية، المعالجة الإعلامية لقضايا العنف، والعزلة الاجتماعية... إلخ.

والحقيقة أن العناوين المقترحة في المعالجة تجاوزت الثلاثين؛ لكن لم تحصل

الاستجابة إلا من (14) باحثا في موضوعات هذا الإصدار. ورأيت – زيادة في تدعيم البعد الأكاديمي لهذا الإصدار – أن أعرض جميع البحوث الواردة على التحكيم السري بعد إغفال بيانات المؤلفين، وساعدني في هذه المهمة نخبة من خيرة أساتذة التعليم العالي وطنيا وعربيا؛ فمن جامعتنا كان السادة: أ.د. أبو بكر بن لخضر لشهب، وأ.د. عبد القادر مهاوات، وأ.د. شوقي ممادي. ومن الجامعات الوطنية نجد السادة: أ.د. سليمان ولد خسال (جامعة الجزائر1)، وأ.د. محمد ورنيقي (جامعة الأغواط)، وأ.د. عبد الله حاج أحمد (جامعة أدرار). أما من الجامعات العربية فكان التعاون مع السادة: أ.د. رشيد كُهُوس (المغرب)، وأ.د. هشام العربي (مصر)، وأ.د. ديارا سياك (كوت ديفوار).

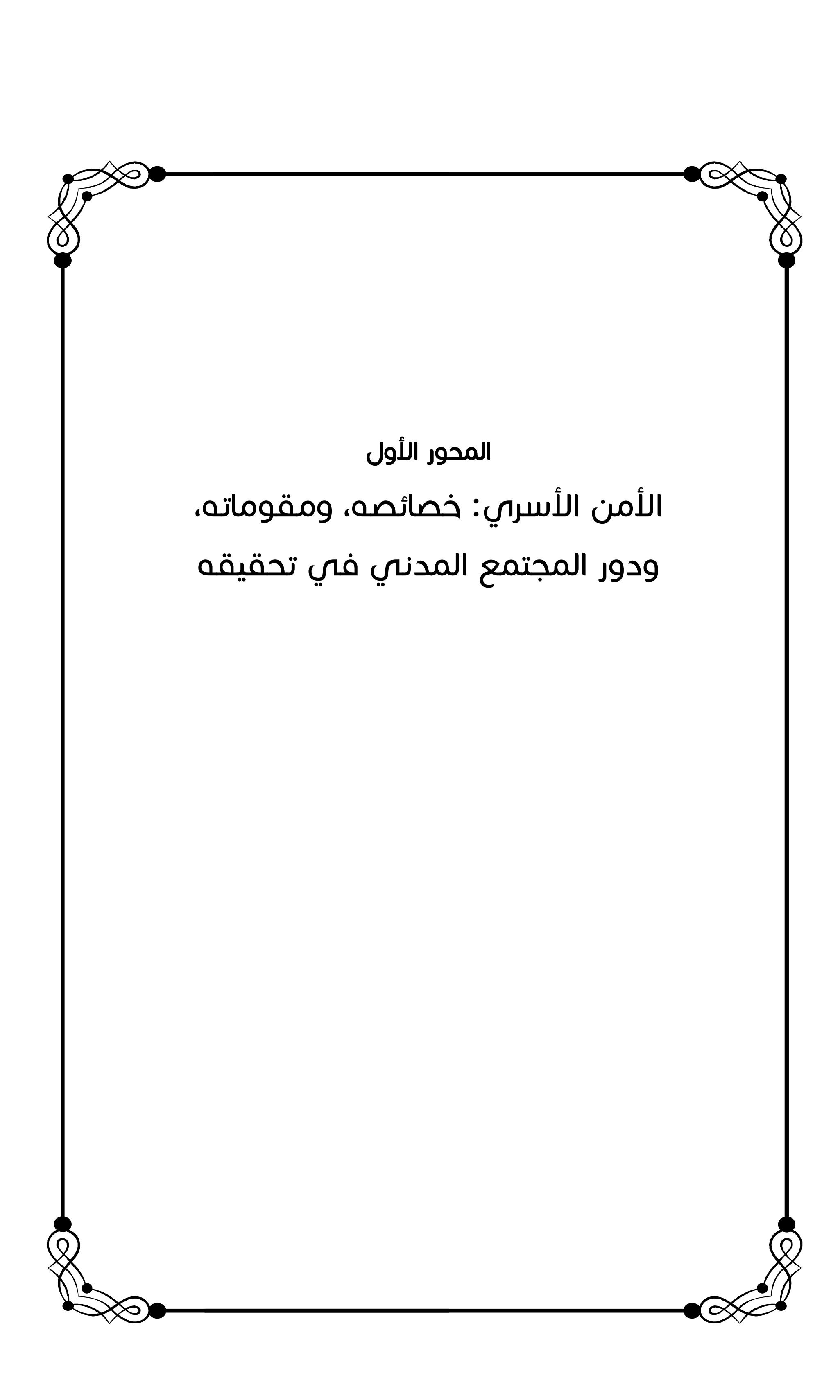
وها نحن بعد مراجعة تلك الأبحاث نعرضها على القراء لتعميم الفائدة من جهة، ولإثارة الباحثين لأن يسهموا في الإثراء والتوجيه من جهة أخرى. كما نطمح إلى مزيد العناية بهذا الموضوع وخدمته في إطار عمل مثمر تتكامل فيه الجهود المتخصصة.

ولا يسعني في ختام هذا التقديم إلا أن أوجه خالص شكري وتقديري للإخوة الباحثين الذين اقتطعوا جزءا من أوقاتهم واهتماماتهم وحرروا هذه البحوث المفيدة، كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان للإخوة الأساتذة الذين تكرموا بقراءة البحوث وتقييمها؛ والتفضل بإبداء جملة توجيهات لتطوير العمل إلى الأفضل؛ فلهم مني جميعا خالص تقديري سائلا المولى عز وجل أن يبارك الجهود ويتقبلها في الأعمال الصالحات، ويوفقنا وإياهم إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدينة الوادي في: 02 جمادى الآخرة 1443هـ
الموافق 05 يناير 2022م

أ.د. ابراهيم رحماني
أستاذ أصول الفقه والفقه والمقارن بقسم الشريعة
مدير معهد العلوم الإسلامية
ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي – الجزائر
rahmani-brahim@univ-eloued.dz



المحور الأول

الأمن الأسري: خصائصه، ومقوماته، ودور المجتمع المدني في تحقيقه

خصائص الأمن الأسري
في ضوء خصائص الشريعة الإسلامية

بقلم

د/ السعيد أبختي*

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ونفى عنا بلوغ حصرها، فقال في محكم تنزيله: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾ [النحل:١٨].

وإنّ من أعظم النعم على المخلوقات جميعِها نعمةَ الأمن، في ظلّها يطمئن الإنسان على نفسه وعرضه وماله، وفي ظلّها يحقّق الإنسان خلافته في الأرض ويعمّرها؛ لذلك ذكّر الله كفار قريش بعظم هاته النعمة، ودعاهم إلى الشّكر عليها بعبادته وحده، فقال جلّ وعلا: ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾ [قريش:٣ – ٤]، فذكّرهم بنعمتين عظيمتين: نعمة الأمن الغذائي، ونعمة الأمن النفسي تنويهاً بأهميتهما.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في كونه لا يختلف اثنان على أنّ الأمن ضروري لحياة الإنسان في جميع مراحلها، وفي كل المجالات دون استثناء، فإذا كان الماء عنصراً ضرورياً للحياة فإن الأمن عنصر ضروري للاستقرار في الأرض، والسعي في مناكبها، يحتاج إليه الفرد والأسرة والمجتمع والأمة؛ في ظلّه يأمن الجميع على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمّ الإبداع والاختراع، وتتحرّك عجلة الاقتصاد، وتزدهر الحضارة الإنسانية.

لذا فإنّ من أهم دعائم بناء الأسرة واستقرارها هو تمتّع أفرادها بنعمة الأمن سواء تعلّق الأمر بالجانب المادي كالأمن الغذائي، أو المعنوي كالأمن على الأعراض.

2 - إشكالية البحث:

تتمحور إشكاليته في التساؤل الآتي:

---

* دكتوراه الطور الثالث (2019م) في التفسير والتشريع المقارن (الشريعة والقانون) من جامعة الوادي، أستاذ متعاقد مع قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي. من أعماله العلمية: "حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري – دراسة مقارنة في الوسائل والآليات–"، و"حقوق الطفل من الولادة إلى البلوغ". abak470@gmail.com

ما هي مميزات الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الأسري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية:

- بيان مفهوم خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية.

- إبراز بعض صور خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية.

3- أهداف البحث:

بناء على الإشكالية المتقدّمة فإنّ هذا البحث يهدف إلى إبراز النقاط الآتية:

- الوقوف على مفهوم خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية.

- بيان علاقة الأمن الأسري بالإيمان وشكر الله تعالى على نعمه.

- إبراز دور الشريعة في الاهتمام بأمن الأسرة منذ تأسيسها إلى آخر مراحل بنائها.

- أهمية قيام أفراد الأسرة بالحقوق والواجبات الشرعية فيما بينهم لتحقيق الأمن الأسري.

4 - الدراسات السابقة:

لقد استفاد هذا البحث من دراسات سابقة تناولت الموضوع منها:

- د عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري المفاهيم . المقومات . المعوقات، (مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، المجلد 15، أكتوبر 2016.

حيث تناول مفاهيم وخصائص الأمن الأسري، ومقوّماته ومعوّقاته، ثم ختم بدراسة ميدانية بصنعاء، وكانت الدراسة تتّسم بالصِبغة الاجتماعية مما يجعل دراستي تختلف عنها؛ لأنّها تبحث في خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية.

- د خالد صالح حنفي محمود، الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي: دراسة تحليلية، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20 – 22 يوليو 2019م) اسطنبول – تركيا].

تطرّق فيه إلى مفهوم الأمن ومقوّماته، ثمّ عرج على أهمية الأمن الأسري وخصائصه، والتحديات التي تواجه الأمن الأسري، ورغم أن صلب الموضوع هو الأمن الأسري إلا أنّ الطابع الاجتماعي هو السائد في دراسة الموضوع، أما دراستي فهي تركّز على الموضوع من خلال البحث عن خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية.

5 - منهج البحث:

نظراً لآثار كل موضوع في منهج البحث، فقد اعتمدت في هذا البحث على توظيف

منهجين وهما:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبّع النصوص الشرعية، ثمّ الكشف عن العلاقة بينها وبين الموضوع.
- المنهج التحليلي: وفيه أقوم بتحليل ما تدعو ضرورة البحث إليه، ثمّ بعد ذلك أستخلص النتائج.

6 - خطّة البحث:

تتكوّن خطّة هذا البحث من مقدّمة تليها خمسة مطالب ثمّ خاتمة، فجاء رسم الخطّة في الشّكل الآتي:

المقدّمة: حيث تتضمّن أهمية الموضوع، ثمّ إشكالية البحث، ثمّ أهداف البحث، ثمّ الدراسات السابقة في الموضوع، ثمّ منهج البحث، ثمّ خطّة البحث، تليها المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف الخصائص لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الأسري لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف خصائص الأمن الأسري باعتباره مركّباً.

المطلب الثاني: علاقة الأمن الأسري بالإيمان وشكر الله على نعمه:

الفرع الأول: خاصّية الإيمان وتحقيق الأمن الأسري.

الفرع الثاني: خاصّية الدوام على شكر الله وتحقيق الأمن الأسري.

المطلب الثالث: خصائص الشريعة في تكوين الأسرة وتحقيق الأمن الأسري:

الفرع الأول: خاصّية اختيار الزوجين وتحقيق الأمن الأسري.

الفرع الثاني: خاصّية رضا الزوجين والعقد لتحقيق الأمن الأسري.

الفرع الثالث: خاصّية قيام الزوجين بالواجبات والحقوق وتحقيق الأمن الأسري.

المطلب الرابع: خصائص الشريعة في علاقة الآباء بالأولاد وتحقيق الأمن الأسري:

الفرع الأول: خاصّية الإحسان للأولاد وتحقيق الأمن الأسري.

الفرع الثاني: خاصّية الإحسان للوالدين وتحقيق الأمن الأسري.

المطلب الخامس: خصائص الشريعة في الإنفاق وتحقيق الأمن الأسري:

الفرع الأول: خاصّية التذكير بأنّ المال مال الله.

الفرع الثاني: خاصّية فضل الإنفاق على العيال وتحقيق الأمن الأسري.

الفرع الثالث: خاصّية العدل في الإنفاق وتحقيق الأمن الأسري.

الخاتمة: وقد ضمّنتها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث، ثمّ أتبعتها ببعض التوصيات المتعلّقة بالموضوع.

المطلب الأول
مفهوم خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي: تعريف الخصائص لغةً واصطلاحاً، ثمّ تعريف الأمن الأسري لغةً واصطلاحاً، يليه تعريف خصائص الأمن الأسري باعتباره مركّباً.

الفرع الأول: تعريف الخصائص لغةً واصطلاحاً

أ- تعريف الخصائص لغة: هي جمع خَصِيصَة، وهي: الصفة التي تميز الشيء وتحدّده[1]، وهي مأخوذة من مادة(خص)، والخاء والصاد أصل مطّرد مقيس، يدلّ على الفُرجة والثُّلْمة؛ لأنّ الشيء إذا أُفْرِد وقعت فُرجةٌ بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك[2]، يقال: اختصّ فلان بالأمر وتخصّص له: إذا انفرد به دون غيره[3].

وبناءً على هذا فإنّ خصائص الأشياء هي تلك المميزات التي تجعل الشيء منفرداً عن غيره سواء كان مادياً أو معنوياً؛ نظراً للفرجة القائمة بينهما.

ب - تعريف الخصائص اصطلاحاً: لم أقف على تعريف اصطلاحي للخصائص، ولكن يمكن القول بأن المفهوم الاصطلاحي لها لا يبتعد عن مفهومها اللغوي؛ لذا فهي: تلك المميزات التي تتميّز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها في موضوع ما.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الأسري لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الأمن الأسري لغة:

1- الأمن لغة: مصدر أَمِن يَأْمَن أمْناً وأماناً وأمانةً...اطمأنّ ولم يخف، ومنه أمِن البلدُ: اطمأنّ فيه أهلُه، وأمِن الشرَّ: سلم منه[4]، فالأمن ضدّ الخوف[5]؛ إذ من مقتضيات الأمنِ الاطمئنانُ على النفس والمال والعرض.

2- الأسري: نسبة إلى الأسرة وهي: "الدرع الحصينة، ومن الرجل الرهط الأدنَوْنَ"[6] فأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنَوْنَ وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم، وفي الحديث: «... ثُمَّ زَنَى

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خصّ)، ص237.
[2] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص152.
[3] ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، باب الخاء، مادة (خصص)، ص1173.
[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أمن)، ص28.
[5] الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب النون، فصل الألف، مادة (الأمن)، ج4، ص194.
[6] المرجع نفسه، باب الراء، فصل الهمزة، مادة(الأسر)، ج1، ص361.

رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ... »[1]، فالأسرة: عشيرة الرجل[2].

"والملاحظ في هذه المعاني أنّها تشترك في معنى الشدّ والربط والإحكام، وكأنّ الأسرة في معناها اللغوي العام تعني الرابطة القوية الحصينة التي تمتاز بالقوة وسيادة مشاعر الألفة والرّحمة"[3]

ب - تعريف الأمن الأسري اصطلاحاً:

1- تعريف الأمن اصطلاحاً: عُرِّف بتعريفات منها:

- عَرَّفه الجرجاني بأنّه: "عدم توقّع مكروه في الزمن الآتي"[4]

ويُلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

- أنّه يربط الأمن بالزمن المستقبل دون النظر إلى الزمن الحاضر الذي هو أولى؛ إذ يعبّر عن الواقع الذي من خلاله يتبيّن وجود الأمن من عدمه، ويمكن الحكم عليه.

- أنّه يتّسم بالمثالية أكثر من اتسامه بالواقعية؛ ذلك أنّه بنى تحقيق الأمن على خلّوه من "توقّع مكروه"؛ إذ ليس كل مكروه يقع للإنسان يعتبر مؤثّراً في أمنه، فقد يصاب الإنسان بجائحة في ماله ولا تقدح في حقيقة أمنه.

- وعُرِّف أيضاً على أنّه: "حال قلبية تجعل المتصف بها في الدنيا يرتاح ويطمئن، والموصوف بها في الآخرة تحصل له السعادة الأبدية "[5].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأنه مبني على جوهر الأمن الحقيقي؛ إذ يرى أنّ الأمن نتيجة طيّبة للإيمان الصحيح والعمل الصالح، وليس فعلاً،[6] وهذا بناء على ما جاء في الآية الكريمة من سورة النور:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا

---

[1] أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: 4450، قال الألباني: ضعيف.

[2] ابن منظور، لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أسر)، ج1، ص78، وينظر: الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الراء، فصل الألف، ص579.

[3] رولا محمود الحيت، المفردات القرآنية في موضوع الأسرة دلالاتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، ينظر: رائد جميل عكاشة، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص27.

[4] الجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، باب الألف، ص38.

[5] د. محمد البنعيادي، الأمن الأسري أساس البناء الاجتماعي السليم: رؤية تأصيلية، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20– 22 يوليو 2019م) اسطنبول – تركيا]، ص53.

[6] المرجع نفسه، ص55.

ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

والذي يبدو لي أنّ الأمن ليس مقتصراً على الحال القلبية، بل له آثارٌ محسوسةٌ ومشاهدةٌ في الواقع أيضاً.

. وعرّفه بعض الباحثين بأنّه: "الشعور بالطمأنينة الذي يتحقّق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتهما من الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعية من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر".[1]

وهذا التعريف يتميّز بالطابع الاجتماعي، عماده القيام على قواعد الضبط الاجتماعية الثلاث: الوقاية والعقاب والعلاج.

- كما عرّفه الدكتور عزيز أحمد صالح الحسني قائلاً: "فالأمن يدلّ على الشمول لجميع مناحي الحياة، والأمن بكل بساطة هو التحرّر من الخوف أياً كان نوعه ومصدره، وكذا التحرّر من الحاجة أياً كان نوعها ومصدرها".[2]

والملحوظ على هذا التعريف أنّه اتصف بالشمولية وابتعد عن الدقة، حيث أصاب في وصفه شاملاً لجميع مناحي الحياة، لكنّه أفرط في التعبير عنه بالتحرّر من الخوف أيّاً كان نوعه ومصدره، وبالتحرّر من الحاجة أيّاً كان نوعها ومصدرها؛ إذ بهذا التعبير قلّما يتحقّق الأمن لمجتمع ما، فمثلاً المسلم في حياته لا يمكن أن يتحرّر من الخوف على الإطلاق؛ إذ الخوف من الله ضروري له وواجب عليه، لكنّ هذا لا يقدح في أمنه، وكذلك أي إنسان لا يمكن أن يتحرّر من جميع الحاجات لعجزه عن توفيرها بمفرده.

2- تعريف الأسرة اصطلاحاً:

من خلال البحث لم أجد لكلمة "الأسرة" استعمالاً في الكتاب الكريم، كما لم أُلْفِها في السنة النبوية إلا قليلاً، قال رسول الله ﷺ: «... ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ... »[3].

لكن يُوجَدُ في القرآن الكريم والسنة النبوية استعمالٌ آخر لصلب الموضوع وهو كلمة "الأهل" في عدّة مواضع من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ

---

[1] د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري المفاهيم . المقومات . المعوقات،، (مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، المجلد 15، أكتوبر 2016، ص168.

[2] المرجع نفسه، ص169.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: 4450، قال الألباني: ضعيف.

عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾[البقرة:١٩٦]، وقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾[القصص: ٢٩]، فالأهل هنا ترادف معنى الأسرة.

هذا وقد عُرِّفت الأسرةُ اصطلاحاً بعدّة تعريفات منها:

- أنّها: "وحدة اجتماعية تقوم على الزواج المشروع، والرجل والمرأة يكونان نواة الأسرة"[1].

- أو هي: "الخلية الأولى في المجتمع، وهي نواته الصغرى التي يقوم عليها كيانه، والوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الطفل ويتلقى القيم الاجتماعية التي توجه سلوكه في المجتمع"[2].

الفرع الثالث: تعريف خصائص الأمن الأسري باعتباره مركّباً

من التعريفات الواردة في الأمن الأسري ما يأتي:

- أنّه: "الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية"[3].

- أو هو: "شعور أفراد الأسرة بالأمان والاطمئنان والحماية، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمان بما يحقق لهم مكانة ودور فيه[4].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنّه ركّز على أهم مقوّمات الأمن من ممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أنّه أغفل أهم مقوّم وهو ممارسة الحق الديني بأمان، فلو أضاف بعد ذكر الحقوق المذكورة كلمة "وغيرها" لكان التعريف أدقّ وأشمل.

وبناء على ما سبق فإنّه يمكن القول بأنّ خصائص الأمن الأسري هي: تلك المميزات التي تجعل أفراد الأسرة في ظلّ الشريعة الإسلامية يؤدّون واجباتهم ويتمتّعون بجميع حقوقهم سواء مادية أو معنوية في أمن واطمئنان.

---

[1] د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن السري المفاهيم . المقومات . المعوقات، ص171.

[2] د. فتيحة ساطع، منظومة القيم ودورها في تفعيل الأمن الأسري، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20– 22 يوليو 2019م) اسطنبول– تركيا]، ص 157.

[3] د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن السري المفاهيم . المقومات . المعوقات، ص171.

[4] ينظر: د. خالد صالح حنفي محمود، الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي: دراسة تحليلية، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20 – 22 يوليو 2019م) اسطنبول – تركيا]، ص24.

المطلب الثاني

علاقة الأمن الأسري بالإيمان وشكر الله على نعمه

إنّ المتأمّل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ليجد كثيراً من النصوص الدّالة على العلاقة المتينة بين الأمن الأسري وبين الإيمان وشكر الله على نعمه، ورُبَّ قائلٍ يقول: إنّ كلمة الأسرة أو الأسر لم تأت في القرآن الكريم، والجواب أنّ القرآن الكريم ينظر إلى الأسرة من خلال المجتمع؛ إذ هي جزء منه، وهي الوحدة الأساسية لبنائه؛ لذلك لا يمكن الفصل بينهما، وما ينطبق على المجتمع ينطبق على الأسرة، ومن علاقة الأمن الأسري بالإيمان ما يأتي:

الفرع الأول: خاصّية الإيمان وتحقيق الأمن الأسري

إنّ الإيمان بالله هو أساس العبودية لله، عليه تُبْنى وبه تُقْبَل، وهو مصباح السعادة في الدنيا، وسبيل النجاة في الآخرة، وقد بيّن الله أهميته في تحقيق الأمن الأسري والاجتماعي من ذلك:

أ - ربط الأمن الأسري بالإيمان بالله: وتتجلّى هذه العلاقة في الآيات الآتية:

1 . قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فسيدنا إبراهيم عليه السّلام دعا ربَّه راجياً منه تحقيق الأمن النّفسي والاقتصادي لأهل مكّة، مقتصراً في دعوته على المؤمنين، رغم أنّ رزق الله يناله المؤمن والكافر.

وعلّل الشيخ ابن عاشور هذا التخصيص بقوله: "وخصَّ إبراهيم المؤمنين بطلب الرزق لهم حرصاً على شيوع الإيمان لساكنيه لأنّهم إذا علموا أنّ دعوة إبراهيم خصّت المؤمنين تجنبوا ما يحيد بهم عن الإيمان، فجعل تيسير الرزق لهم على شرط إيمانهم باعثاً لهم على الإيمان، أو أراد التأدب مع الله تعالى فسأله سؤالاً أقرب إلى الإجابة ولعلّه استشعر من رد الله عليه عموم دعائه السابق إذ قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾[البقرة: ١٢٤]، فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٢٤] أنّ غير المؤمنين ليسوا أهلا لإجراء رزق الله عليهم وقد أعقب الله دعوته بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾"[1]، فالله يرزق المؤمن والكافر، لكن يستفاد من الآية أنَّ الإيمان بالله سبب لتيسير الرزق وتحقيق الأمن الأسري والاجتماعي.

---

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص716.

2. قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، فإبراهيم عليه السلام يتوجّه إلى الله بسؤالين: أن يجعل مكّة بلداً آمناً، وأن يثبّته وبنيه على التوحيد باجتناب عبادة الأصنام، فنلاحظ أنّه جمع في سؤاليه بين الأمن والثبات على الإيمان.

3. قول الله تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فالمقصود بالظلم هنا هو الشّرك؛ لما ثبت عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: {لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾"[1]

ووجه الاستدلال من الآية على ربط الأمن بالإيمان هو أنّ الله تعالى أثبت الأمن لمن لا يشرك به شيئاً، وبما أنّ "أل" التي في (الأمن) تفيد الاستغراق فيدخل ضمنها الأمن الأسري الذي تتبوّأ به هنا الأسرة المؤمنة.

ب - ربط نعمة الأمن بعبادة الله: ولبيان أهمية العبادة في تحقيق الأمن الأسري نجد الآيات الآتية نصّت على هذه العلاقة من ذلك:

1. قال الله تعالى:﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

فالله يعد المؤمنين الصالحين في هذه الآية الكريمة باستخلافهم في الأرض، وتمكين الإسلام لهم، وتبديل خوفهم أمناً بشرط واحدٍ وهو: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

ومن خلال هذه الآية الكريمة نلاحظ أيضاً ربط تحقيق الأمن الشامل بالعبادة وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى، مما يدلّ على أنّ من خاصّية الأمن الأسري في الشريعة الإخلاص لله في العبادة وعدم الشرك به.

[1] أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ... [النساء: 125]، رقم: 3360.

2 . قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ [قريش: ٣ – ٤].

فالآية الكريمة أمرت قريشاً بعبادة الله، وذكّرتهم بنعمة الأمن النفسي والاقتصادي، وفي هذا إشارة إلى أنّ بقاء نعم الله على الفرد أو الأسرة أو المجتمع يقتضي وجوب شكر الله بعبادته وحده لا شريك له.

الفرع الثاني: خاصّية الدوام على شكر الله وتحقيق الأمن الأسري:

سبق وأن أشرت إلى أنّ الأسرة جزء من المجتمع ينطبق عليها ما ينطبق على المجتمع، وأنّ الأمن الاجتماعي يشمل الأمن الأسري، وقد اشتمل هذا الفرع على عنصرين وهما: دوام الشكر لله مسبغ لنعمه على عباده، والكفر بالله مزيل لنعمة الأمن الأسري.

أ - دوام الشكر لله مسبغ لنعمه على عباده:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[إبراهيم: ٧]، فالآية وإن جاءت في سياق تذكير موسى لقومه بنعم الله عليهم، فإنّها عامّة؛ فهذا وعد من الله الكريم لكلّ من شكره على نعمه أن يزيده من فضله، ومن كفر بنعمه أن يسلبه إياها.

وفي هذا يقول الإمام علي ﷺ في ديوانه:

إِذا كُنتَ في نِعمَةٍ فَارْعَهَا *** فَإِنَّ المَعاصي تُزيلُ النِعَم

وَحافِظ عَلَيها بِتَقوى الإِلَهِ *** فَإِنَّ الإِلَهَ سَريعُ النِّقَم[1]

والشّكر: "هو اعتراف القلب بنعم الله، والثناء على الله بها، وصرفها في مرضاة الله تعالى، وكفر النعمة ضدّ ذلك"[2]، ويكون الشكر بالقول والفعل.

إذن فإنّ نعمة الأمن على الأسر تستوجب منهم شكر الله بعبادته وحده، وتسخير جوارهم فيما يرضيه وإلا زالت عنهم كما زالت على أمم جحدوا نعم ربّهم.

ب - الكفر بالله مزيل لنعمة الأمن الأسري: قد قصّ الله علينا في كتابه العزيز أنّه سلب نعمة الأمن من أقوام بسبب كفرهم به، وجحوده لنعمه، وممّا يدلّ على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ

---

[1] علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص89.

[2] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص422.

﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[النحل: ١١٢].

يقول الإمام ابن كثير: "هذا مثل أريد به أهل مكّة، فإنّها كانت آمنة مطمئنة مستقرة يتخطّف الناس من حولها، ومن دخلها آمن لا يخاف"[1]، لكن لما كفروا وكذّبوا برسوله محمد ﷺ حلّ بهم ما أخبرنا الله به.

والهدف من ضرب هذا المثال هو أن يحذر الإنسان أسباب هذه العاقبة ونتائجها، واستناداً لهذه الآية فإن زوال أمن الأسر والمجتمع يكون بالكفر بالله وجحود نعمه.

وبناءً على ما سبق فإنّ من خصائص الأمن الأسري في الشريعة هو توحيد الله تعالى وشكره على نعمه.

المطلب الثالث
خصائص الشريعة في تكوين الأسرة وتحقيق الأمن الأسري

تتجلّى هذه الخصائص في عدّة جوانب بدءاً من بداية الاهتمام بتكوين الأسرة، مروراً بعقد الزواج، وصولاً إلى قيام الزوجين بالواجبات وأداء الحقوق...

الفرع الأول: خاصية اختيار الزوجين وتحقيق الأمن الأسري

أولت الشريعة الإسلامية أهميةً بالغةً للأسرة، فأرشدت إلى بنائها على أساس التقوى، وجعلت معيار الاختيار هو الدين؛ لذا حذّر ﷺ الأولياء من منع تزويج بناتهم لصاحب الخلق والدين فقال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2].

ولا شكّ أنّ الفتنة في الأرض والفساد العريض من أكبر منغّصات تحقيق الأمن الأسري والاجتماعي؛ لذا فإنّ بناء الأسرة على أساس اختيار الدين يعتبر خاصّية من خصائص الشريعة في تحقيق الأمن الأسري.

ويؤخذ من الحديث "أنّ فاقد الدين والخلق لا يمكن أن يراعي القيم النبيلة والأخلاق الرفيعة المتمثلة في المعاشرة بالمعروف في معاملة أهل بيته تنشئة ورعاية وتربية؛ إذ الدين والأخلاق هي التي تحدّد لنا المنهج الأمثل في بناء الأسرة كما تحدّد لنا نظام التفاعلات التي ينبغي أن تحصل وتسود بين أفرادها"[3].

---

[1] ابن كثير: إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص361.

[2] أخرجه ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: 1967، قال الألباني: حسن.

[3] د. زهير بلحمر، الكفاءة في الزواج وتحقيق الأمن الأسري: قراءة في الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية، بحث =

وفي ظلّ القرآن الكريم والسنة النبوية نقف على معايير اختيار الزوجة الصالحة:

أ - من صفات المرأة الصالحة في القرآن الكريم: هناك آيات جامعة لصفة المرأة الصالحة التي يسعد بها الزوج، وتحقّق الأمن الأسري، وهي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[النساء: ٣٤].

- الصفة الأولى: أنّها قانتة: والقنوت هنا: "الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة، ومن ثمّ قال: قانتات ولم يقل: طائعات؛ لأنّ مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية "[1]، فهي طائعة لزوجها في ظلّ طاعة الله.

- الصفة الثانية: أنّها حافظة للغيب: والغيب هنا هو ما يستحيى من إظهاره، فهن حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية، فلا يطّلعن أحداً على شيء مما هو خاص بين الزوجين، وهذا يجب كتمانه شرعاً لاسيما حديث الرفث، فضلاً على وجوب حفظ العرض، فهذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة.[2]

ولا شكّ أنّ هاتين الصفتين في المرأة هما أساسُ استقرارِ البيت وأمنه، وعاملٌ لتربية ذريةٍ صالحةٍ.

2- قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾[التحريم: ٥].

بيّنت هذه الآية الكريمة في ظلّ معاتبة بعض أزواج النبي ﷺ ودعوتهن إلى التوبة إلى الله، وعدم الإساءة إلى الرسول الكريم، بأنّ الله قادر على أن يبدّله أزواجاً متصفاتٍ بهذه الصفات الحميدة، "وهي الصفات التي يدعوهنّ إليها عن طريق الإيحاء والتلميح"[3]

. الصفة الأولى: مسلمات: أي قائمات بالشرائع الظاهرة.

. الصفة الثانية: مؤمنات: أي قائمات بالشرائع الباطنة، من العقائد وأعمال القلوب.

. الصفة الثالثة: قانتات: وهو دوام طاعتهنّ واستمرارهنّ فيها.[4]

. الصفة الرابعة: تائبات: أي من صفاتهن الندم على ما وقع من معصية والاتجاه إلى

=مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20 – 22 يوليو 2019م) اسطنبول – تركيا]، ص308.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص652.

[2] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج5، ص71.

[3] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج28، ص3616.

[4] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص373.

الطاعة.

. الصفة الخامسة: عابدات: والعبادة وهي أداة الاتصال بالله وأشرف منزلة للعبد عند ربّه.

. الصفة السادسة: سائحات: والسياحة هي التأمّل والتدبّر والتفكّر في إبداع الله وسياحة القلب في ملكوته[1].

وفي ذكر هذه الصفات تنبيه للمرأة المسلمة المؤمنة للأخذ بها والثبات عليها، كما فيها إيحاء للأزواج بأن يجعلوها في الحسبان عند اختيار الزوجة؛ لأن في التركيز على هذه الصفات حفاظاً على بيت الزوجية من الانهيار أو التلف،[2] كما فيها ضمانٌ لبقاء أمنه واستقراره ؛ لأنّ بناءَهُ مؤسَّسٌ على تقوى من الله.

ب - من صفات المرأة الصالحة في السنة النبوية: هناك أحاديث كثيرة دعت إلى حسن الاختيار، ورسمت معالم المرأة الصالحة التي تُؤَسَّسُ عليها البيوتُ، منها:

1 - إرشاده ﷺ إلى اختيار ذات الدين، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[3].

فبيّن عليه الصّلاة والسّلام أنّ رغبة الرجل في الزواج بامرأة تقام على هذه الأسس الأربعة: المال، الحسب، الجمال، الدين، ثمّ أرشد إلى أهمها وأنفعها لاستقرار البيت ودوام العشرة ألا وهو الدين، الذي لا يؤثِّر فيه عاملُ الزمان، ولا التغيراتُ الاقتصاديةُ؛ إذ في ظلّه تُبْنَى الأسرةُ على طاعة الله وتبادل الاحترام بين الزوجين.

2 - بيان إجابته ﷺ عندما سُئِلَ: أيُّ النساء خيرٌ؟ قال: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[4].

فالإسلام وإن كان يقرّ بأنّ جمال المرأة عامل من عوامل محبّتها للرجل إلا أنّه يركّز على جمال أهم في المرأة، ذلك الجمال الذي يجعل الزوج مسروراً به دائماً وهو خلُقُها المتمثّل في طيب معدنها، وطاعتها لزوجها وحفظها لنفسها ومال زوجها، وهذا ما ينعكس إيجاباً

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج28، ص3616.

[2] إبراهيم عيسى صيدم، الحياة الزوجية كما تصورها سورة التحريم، ينظر: رائد جميل عكاشة، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص121، 122.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: 5090.

[4] أخرجه النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير؟، رقم: 3231. قال الألباني: حسن صحيح.

على أمن الأسرة واستقرارها.

3 . من معايير حسن الاختيار في الإسلام **اختيار المرأة الودود الولود**، فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لاَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[1].

ومع هذا التصريح بعلّة الزواج من المرأة الودود الولود وهي تكثير سواد هذه الأمة يوم القيامة، فإنّه يمكن القول بأن إنجاب الذريّة عامل من عوامل أمن الأسرة واستقرارها؛ لذا فإنّنا نلاحظ في الواقع أنّ بعض الأسر يتسرّب إليها الخوف عند التأخر في الإنجاب، بل إنّ بعضها ينتهي بها الأمر إلى حلّ عقدة النكاح بالتراضي.

فالمرأة "الودودة التي تحافظ على العشرة والألفة واستبقاء المودة، والولودة التي يتحقّق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني"[2]

وبناءً على هذا فإن انتقاء الأمهات من بيوت معروفة بالتقوى والدين يعتبر أول اللبنات وأهمها لبناء الأسرة، وأدنى إلى ارتقاب ثمر ناضج طيّب يخرج منها[3].

الفرع الثاني: خاصّية رضا الزوجين في العقد وتحقيق الأمن الأسري

إنّ الإسلام ينظر إلى الزواج على أنّه ميثاق غليظ، بدأ باسم الله، ويقوم على اسم الله، ويستمر باسم الله، وتحت طاعة الله.

لذا فإنّ "الأسرة هي الكهف الوحيد الذي يجمع بين رجلٍ وامرأةٍ، ومن ثمّ فإنّ تكوينها دين، والحفاظ عليها إيمان، ومكافحة الأوبئة التي تهدّدها جهاد، ورعاية ثمارها من بنين وبنات جزء من شعائر الله".[4]

أ - أهمية الرضا في عقد الزواج: إنّ الهدف من الزواج هو السكون والاستمرارية والحفاظ على النوع الإنساني، ولا يمكن أن يتحقَّقَ هذا في ظلّ إرغام أحد الزوجين على قبوله بالزواج.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: 2050، قال الألباني: حسن صحيح.

[2] عماد الدين عمر مصطفى عامر، الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك جمعاً وتصنيفاً وتخريجاً، ص60.

[3] محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص108.

[4] المرجع نفسه، ص110.

وقد ردّ ﷺ نكاحَ ذاكَ الرجلِ الذي زوّج ابنته بغير رضاها، فَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[1]

ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله أنّه عنون لهذا الحديث بقوله: "باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود".

وثبت عن عُقبة بنِ عامر، أنّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أُزوِّجَكَ فلانة؟»، قال: نَعَم، وقال للمرأةِ: «أتَرْضَيْنَ أن أزوّجَكِ فلاناً؟»، قالت: نَعَم، فزوَّج أحدهما صاحِبَه، فدخل بها الرجلُ، ولم يفرِضْ لها صَدَاقاً، ولم يُعطِها شيئاً، وكان ممن شهد الحُديبيةَ، وكان مَن شهد الحديبيةَ له سهم بخيبرَ، فلما حضرته الوفاةُ، قال: إن رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانةَ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أُعطها شيئاً، وإنّي أُشْهِدُكُم أنّي أعطيتُها مِن صَداقها سَهْمِي بخيبر، فأَخَذَتْ سهماً، فباعَته بمائةِ ألفٍ».[2]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ لم يزوّجهما إلا بعد أخذ رضاهما.

فالحكمة من تراضي الزوجين هو النظر إلى دوام العشرة، وتحقيق الأمن والاستقرار، والحفاظ على نعمة المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: ٢١].

ب - عقد النكاح مبني على الدوام: إنّ عقد النكاح من أعظم العقود في الإسلام فهو ليس نزوةً عابرةً، إنّه صحبةٌ دائمةٌ وميثاقٌ غليظٌ، وشركة بين الزوجين في حياة لا تتحمل هزلاً ولا عبثاً فما ارتبط به الزوج أو الزوجة من شروط لا يسوغ فيه تحريف ولا تقصير،[3] إنّها حياة تحتاج إلى وفاءِ الزوجين، وصبرٍ ومصابرةٍ.

ومن أجل الحفاظ على أمن الأسرة واستقرارها حرّم الإسلام كل عقد زواج يُبْنَى على تحديد الأجل، من ذلك تحريم نكاح المتعة عن عليّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: 5138.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، رقم: 2117، قال الألباني: صحيح.

[3] محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص127.

الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».[1]

إذ بناءُ عقدِ النكاح على التأبيد يُعطي المرأةَ راحةً وضماناً للتفكير في بناء أسرتها بالمحافظة على زوجها في نفسها وماله، وارتقاب الذريّة لتربيتها تربيةً صالحةً، كما أنّ نية التأبيد تجعل الرجلَ أكثرَ راحةً واطمئناناً فلا يخشى من زوجته التطلّع إلى غيره أو الإنفاق من ماله إسرافاً وتبذيراً؛ إذ من الطّبيعي إذا كان الزواج مؤقّتاً أن يسودَ الأسرةَ القلقُ ويزدادَ، لاسيما عند اقتراب نهاية الأجل.

وبناءً على ما سبق فإنّ إبرام عقد الزواج على التأبيد يعتبر خاصّية من خصائص الأمن الأسري في الإسلام.

الفرع الثالث: خاصّية قيام الزوجين بالواجبات والحقوق وتحقيق الأمن الأسري

لا شكّ أنّ البيت الذي يسوده تبادل الاحترام بين الزوجين بأداء الواجبات وأخذ الحقوق يكون سعيداً ويعيش في أمن واطمئنان، وربُّنا العليم الخبير بطبيعة البشرية جعل تبادل الاحترام بين الزوجين واجباً فقال في كتابه الكريم: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالإسلام يهدف إلى أمن الأسرة واستقرارها ولا يتحقّق هذا إلا بالعدل والمساواة بين الزوجين.

إذن مخطئٌ أو خاطئٌ من يظنّ أنّ الإسلام لم يعط المرأةَ حقَّها، أو يعتقد أنّ العلاقة بين الزوجين هي علاقة سيطرة وهيمنة، كلاّ إنّ الإسلام بعدله سوى بين الرجل والمرأة مع مراعاة خصوصية كل منهما.

"إن الإسلام دين العدالة والمرحمة، ومن تصوّر أنّه يأمر باسترقاق الزوجة والإطاحة بكرامتها فهو يكذب على الله ورسوله".[2]

أ- دور حسن المعاشرة بين الزوجين في تحقيق الأمن: انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. فأوجب الله على الأزواج معاشرة أزواجهن بالمعروف، قال ابن كثير عند تفسيره للآية: "أي: طيِّبُوا أقوالكم لهنّ، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله"[3].

فالآية الكريمة شاملة للمعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج معاشرة زوجته

[1] أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، ثم استقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، رقم 1407.

[2] محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص179.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص400.

بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكفّ الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة[1]

وإنّ حسن المعاشرة مع الأهل يُعْتَبَرُ آيةَ كمالِ الإيمانِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا».[2]

وقد كان النبي ﷺ قدوة للأزواج في حسن المعاشرة مع أهله، من ذلك:

1- مساعدته ﷺ لأهل بيته: فَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ».[3]

ولك أن تتصوّر آثار هذه المساعدة في عمق العلاقة بين الزوج وزوجته، فرُبّ عملٍ لا يُؤْبَهُ له يُلقي بظلاله على الحياة الأسرية ما يجعلها في سعادة مستمرة، ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة.

2- مسابقته ﷺ مع أهله: لم يكن النبي ﷺ فظّاً، بل كان ليّن الجانب وكان من ملاطفته أنّه يتسابق مع أهله، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».[4]

ويستفاد من الحديث مشروعية الرياضة مع الأهل والترويح عنهم، والإعلان عن نتيجة الفوز في حدود ما يرضي الله، وإعطاء القدوة في ملاطفة الزوج لأهل بيته والليّن معهم.

3- ملاطفته ﷺ بأهله: كان ﷺ يراعي شعور الآخرين فيما لا يغضب الله، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ».[5]

وفي الحديث تجسيد لحسن المعاشرة مع الأهل، وأنّ "تفسير حسن المعاشرة هو الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرّمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير

---

[1] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص172.

[2] أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: 1162، قال الترمذي والألباني: حديث حسن صحيح.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم: 5363.

[4] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم: 2578.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم: 5236.

المحرّم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله"[1]. والملاحظ أنّه ﷺ بقي ملبياً لرغبة عائشة رضي الله عنها حتى تسأم هي.

فبمثل هذه المعاملات البسيطة في صورها، الكبيرة بآثارها، يزداد انسجام البيت، ويسوده الأمن بين جميع أفراده، فلْنهتدِ بهديه ﷺ ولْنقتفِ آثاره، فالخيرُ كلُّه في هديه.

ب - دور تعاون الزوجين على طاعة الله في تحقيق الأمن: إنّ الأسرة في ظلّ الشريعة الإسلامية لا تقتصر مهمتها على التعاون على أعباء الحياة من توفير المأكل والمشرب والملبس، بل إنّ رسالتها أسمى من ذلك إنّها تتعاون على تحقيق العبودية لله في كل شيء عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، والمراد بالعبودية هنا تلك العبودية الشاملة، فكل قول أو فعل أو اعتقاد يحبّه الله ويرضاه يدخل في مفهومها.

ولا شكّ أنّ الأسرة عندما تلتقي على أسمى الأهداف وهي عبادة الله تعالى فإنّ علاقة أفرادها تزداد مودةً واطمئناناً؛ لذا فإنّ الشريعة الإسلامية تدعو الزوجين إلى التعاون على طاعة الله، والتواصي بها، من ذلك:

1 - التنافس في الخيرات: إنّ اختيار الزوجة إذا تمّ على الأسس السابقة لا شكّ أنّه سيثمر نتائج عاجلة وآجلة، ومن النتائج العاجلة التسابق إلى الخيرات والتنافس فيها.

وها هي الشريعة الغراء تثني على الأسر المتنافسة في طاعة الله، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَت زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[2].

ويُبْدي الشيخ محمد الغزالي ملاحظة تتعلّق بهذا الحديث فيقول: "وقبل أن أذكر الحديث أؤكّد أنّ هذا لا يصلح لكل بيت ولا بين أي الزوجين إنّه عمل أساسه قبل كل شيء الرغبة السابقة في القيام، والاتفاق في النهار عليه، وعلم كل من الزوجين بأنّ صاحبه سوف يسر بالصحو لمناجاة الله، والتضرع إليه..."[3].

وهي ملاحظة وجيهة لا تعارض فيها مع نصّ الحديث؛ إذ أنّ طبيعة الناس تختلف ولا بدّ من مراعاة الظروف والأحوال، فليس من الحكمة أن يُنْضَحَ الماءُ في وجه الرجل الذي

---

[1] ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج7، ص298.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم الحديث: 1308، قال الألباني: حسن صحيح.

[3] محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص190.

أرهقه العمل طوال نهاره، فلربما أدى ذلك إلى نشوب الشقاق بين الزوجين، ولا شكّ أنّ المحافظة على بقاء مودّة الزوجين في شريعتنا واجبة وأولى من قيام الليل.

فالأسرة التي يسودها الجوّ التنافسي في الخيرات فإنّ مودتها ورحمتها ستعرفان رسوخاً، تلك المودةُ والرحمةُ اللتان جعلهما الله عز وجلّ بين الزوجين، حيث قال في محكم تنزيله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: ٢١].

ونتيجةً لزيادة المودة والرحمة بين الزوجين فإنّ البيت سيزداد أمناً واستقراراً؛ ممّا يجعل التعاون على الطاعة خاصية من خصائص الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية.

2 - **التعاون على تربية الأولاد:** إنّ تربية الأولاد من أكبر المسؤوليات الملقاة على عاتق الأبوين عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[التحريم:٦]، لذا كان لزاماً عليهما أن يتعاونا من أجل تربيتهم تربية صالحة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]

وإنّ أهم شيء يجب أن يبتدئا به هو غرس الإيمان بالله تعالى ومراقبته في قلوب أولادهم، وتربيتهم على الإخلاص لله في أعمالهم، وتدريبهم على إقامة الصلاة في أوقاتها والخشوع فيها، وترويضهم على الكلمة الطيّبة لجميع الناس، وتنفيرهم من الكلمة الخبيثة عملاً تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

وتربيتهم على احترام بعضهم بعضاً، والإحسان إلى جيرانهم وكف الأذى عنهم...

فإذا شبّوا على هاته الأخلاق النبيلة كانوا مصابيح البيت تسعد بهم الأسرة، ويزدادوا ترابطها واستقرارها مما يحقّق لها الأمن الأسري والاجتماعي.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: 2409.

المطلب الرابع
خصائص الشريعة في علاقة الآباء بالأولاد وتحقيق الأمن الأسري

مما لا ريب فيه أنّ أمن الأسرة لا يقتصر على استقامة الزوجين فقط، بل يشمل ويتأثّر بعلاقة الآباء بالأولاد، وهذا ما سأبيّنه في هذا المطلب المحتوي على فرعين: أولهما خاصّية الإحسان إلى الأولاد في تحقيق الأمن الأسري، وثانيهما خاصّية الإحسان إلى الوالدين في تحقيق الأمن الأسري.

الفرع الأول: خاصية الإحسان للأولاد وتحقيق الأمن الأسري

إنّ حكمة الله اقتضت أن تكون عاطفة الآباء (الأب، الأم) تجاه أولادهم قوية، فهم يُقَدِّمون كلّ ما بوسعهم من أجل حياة أولادهم وسعادتهم ولو على حساب أنفسهم؛ لأنهم يرون فيهم مستقبلهم وامتدادهم بعد وفاتهم، فهم زهرة حياتهم وفلذات أكبادهم، ومع هذه العاطفة الجياشة تجاه أولادهم فإنّ الشريعة الإسلامية أوصت الآباء بالإحسان إلى أبنائهم من ذلك:

أ - وجوب المحافظة على حياة أولادهم: قد تنتكِسُ فطرةُ بعضِ الآباء فيختل ميزانُ رشدهم فيقدمون على تصفية أولادهم جسدياً وهذا ما كان يحدث في العصر الجاهلي، وما يحدث في عصرنا اليوم بين حينٍ وآخرَ مما يندى له الجبين، وإن اختلفت الأسباب بين الماضي والحاضر.

لذا فإنّ الشريعة الإسلامية نجدها قد حسمت في هذا الأمر وذلك بتحريم قتل الأولاد مهما كان الدافع لذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي ذكر تحريم قتل الأولاد على وجه الخصوص تأكيد على حقّهم في الحياة، ووجوب حمايتهم، ومحاسبة كل من اعتدى عليهم ظلماً وعدواناً أمام ربّ العالمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ۞﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

ولا شكّ أنّ اقتراف هذا الفعل الشنيع سيخيّم بظلامه على الأسرة ممّا يجعلها لا تعرف أمناً ولا استقراراً مهما تعاقبت عليها السنون.

ب- الرحمة والشفقة بالأولاد: من وجوه الإحسان إلى الأولاد الرحمةُ بهم والشفقةُ عليهم لأنّ هذا يجعل الأسرة تعيش في جوّ من السعادة والانسجام، فالكبيرُ يرحم الصغيرَ،

والصغيرُ يوقّر الكبيرَ، ومن صور الرحمة بهم والشفقة عليهم ما يأتي:

1- انتقاء الآباء الاسم الحسن لأولادهم: فطبيعة الإنسان يحب أن يكون اسمه حسناً؛ لذا فإنّ الشريعة الإسلامية أرشدت الآباء إلى انتقاء الاسم الحسن لأولادهم، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ»[1].

2- تقبيل الآباء لأولادهم: لقد ضرب لنا الرسول الكريم أروع الأمثلة لنتأسى به ونقتفي آثاره، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ:«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[2].

فتقبيل الأولاد يعتبر رحمة في الإسلام، حيث يُوَطِّدُ العلاقة بين الأصل والفرع، ويزيد أفراد الأسرة أمناً واستقراراً وتلاحماً.

ج- العناية بتربيتهم وتعليمهم: من أعظم وجوه الإحسان إلى الأولاد هو أن تأخذ بأيديهم إلى سبيل الرشاد من خلال تربيتهم تربية إيمانية وخلقية، وأن تعلّمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّبُوا أوْلادَكُمْ على ثَلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُمْ وَحُبِّ أهْلِ بَيْتِهِ وقِراءَةِ القُرآنِ فإنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ فِي ظِلِّ الله يَوْمَ القِيامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ مَعَ أنْبِيائِهِ وأصْفِيائِهِ»[3].

فالأولاد إذا غرست فيهم محبّة كتاب الله تعالى ومحبّة رسوله ﷺ، فإنّ ذلك ينعكس عليهم إيجاباً في صغرهم وكبرهم، ويحقّق لهم راحة نفسية تولّد لهم أمناً واستقراراً أسرياً واجتماعياً.

د- العدل بين الأولاد: من الإحسان للأولاد إقامة العدل بينهم؛ إذ لا يمكن لأفراد الأسرة أن يعيشوا في أمن واستقرار إذا غاب العدل بين الأولاد، بل تصبح هذه الأسرة تستيقظ وتنام على الحقد والحسد والبغضاء ومكر بعضهم لبعض، مما يتنافى وتحقيق الأمن الأسري.

---

[1] أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، ج11، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم: 8299، وقال المحقّق: إسناده لا بأس به.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 5997.

[3] البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج8، رقم:7753. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

ونظراً لخطورة عدم العدل بين الأولاد فقد ألزمت الشريعة الآباء أن يعدلوا بين أولادهم في الحبّ والعطايا، فعن حصين عن عامر قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1].

بمثل هذه الأوامر «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» يؤسّس النبي ﷺ بناء الأسر حتى يعيش الأولاد في جوّ يسوده عطف الوالدين، ومحبة الإخوة وصفاؤها.

الفرع الثاني: خاصّية الإحسان للوالدين وتحقيق الأمن الأسري

أ- وجوب الإحسان إلى الوالدين: لم تجعل الشريعة الإسلامية طاعة الوالدين أمراً اختيارياً يقوم بها الأولاد متى شاءوا ويتخلّوا عنها متى شاءوا، بل جعلت الإحسان إليهم أمراً لازماً على الأولاد، وجعلت طاعتهما من أوكد الطاعات بعد طاعة الله ورسوله، وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحثّ وتحضّ على الإحسان إلى الوالدين، من ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦].

2- وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥].

والملحوظ من الآية الأولى أنّ الأمر بالإحسان إلى الوالدين جاء مباشرة بعد الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له؛ ليدلّ ذلك على مكانة الوالدين وأهمية منزلتهما في الشريعة الإسلامية، فقد جعلهما الله سبباً في وجود الأولاد.

إنّ هؤلاء الأولاد في حاجة إلى التذكير بآبائهم فهم في الغالب "يتجهون بكينونتهم كلّها، وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يَخْلُفُهم؛ لا الجيل الذي خَلَّفَهم! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام، غافلون عن التلفت إلى الوراء، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم، الذي لا يترك والداً ولا مولوداً"[2].

لذا فإنّ القرآن الكريم أمر بالإحسان إليهما في عدّة آيات، وقد بيّن النبي ﷺ أنّ منزلة الوالدين مقدّمة على الجهاد في سبيل الله فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم: 2587.

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص659.

النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]، فمع فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله إلاّ أنّ هناك جهاداً أعظم يجب على الأولاد أن يقوموا به وهو الإحسان إلى الوالدين بكل صوره، خصوصاً عند الكِبَر.

ولم تقتصر الشريعة على الإحسان إلى الوالدين بمجرد الأمر بذلك، بل أظهرت بعض صوره فتأمّل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

إنّها قمّة الاعتراف بفضل الوالدين في حال حياتهما باحترامهما قولاً وفعلاً، وبعد مماتهما بالدعاء الصالح لهما.

وكم يكون البيت الأسري مفعماً بالسعادة والأمن والطمأنينة عندما يتربى أولاده ويترعرعون على هذه الآداب السامية، والأخلاق الفاضلة!!!

ب- حرمة عقوق الوالدين: إنّ الأولاد الذين لا يعرفون حرمة لمن هم السبب في وجودهم لا ينتظر منهم المجتمع خيراً، فإثمهم أكبر من نفعهم، وأنّى لبيتٍ أسريٍّ يعرف الأمن والاستقرار في الحياة وقد ولّى فروعُهُ ظهورَهم لأصوله عناداً وجحوداً؟؟؟

إنّ الشريعة الإسلامية تقف لهؤلاء الأولاد بالمرصاد في الدنيا والآخرة جزاء كفرهم بنعمة الوالدين، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[2].

وتعتبر الشريعة الغراء هذا الفعل الشنيع من أكبر الكبائر فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[3].

ولا شكّ أنّ طاعة الوالدين تكون في غير معصية الله لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم: 3004.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والآداب باب رغم أنف من أدرك أبويه... رقم:2551.

[3] المرجع السابق، كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم: 6920.

[العنكبوت: ٨]، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فالأسرة لا يمكن استقرار أمنها إذا لم تكن هناك ضوابط تضبط العلاقة بين الآباء والأولاد، لكن في ظلّ الشريعة الإسلامية والاهتداء بهديها تجد هذه الأسرة أمنها مكفولاً للطرفين: الأصول والفروع، وبهذا تحقّق الشريعة الأمن الأسري لجميع أفراد الأسرة.

المطلب الخامس

خصائص الشريعة في الإنفاق لتحقيق الأمن الأسري

حيث يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي: خاصّية التذكير بأنّ المال مال الله، ثمّ خاصّية فضل الإنفاق على العيال لتحقيق الأمن الأسري، ثمّ خاصّية العدل في الإنفاق لتحقيق الأمن الأسري.

الفرع الأول: خاصّية التذكير بأن المال مال الله

قد يغترُّ بعض الناس عندما يبسط الله له في رزقه، بل قد يتنكر لخالقه الذي رزقه هذا المال فيعتقد أنه أوتيه عن ذكاء أو علم كما ادّعى قارون حين قال: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾[القصص: ٧٨]، وهذا جهل بالحقيقة؛ إذ المال مال الله والعبد مستخلف فيه، ومؤتمن عليه؛ لذا يجب عليه أن ينفقه فيما يرضي خالقه، قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

فالأسرة إذن هي مسؤولة عن المال الذي بين يديها فلا يجوز لها إسرافه في مأكل أو مشرب أو ملبس؛ لأنّ هذا مضر بصحّتها وأمنها الاقتصادي، وقد بيّن القرآن الكريم المنهج الذي يجب اتباعه في هذا الشأن سواء على مستوى الأفراد أو الأسر أو المجتمعات في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

كما حذّر النبي ﷺ من الإفراط في الأكل، فعن المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1].

يقول ابن قيّم الجوزية: "وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل

[1] أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم: 17120، وإسناده صحيح.

الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن"[1].

فأخذ الأسرة بتوجيهات هذه الآيةِ الكريمة مع الحديث الشريف يجعلها في مأمن من الوقوع في كثير من الأمراض كالتخمة والبدانة؛ وبهذا تضمن الأمن الاقتصادي والأمن الصحي للأسرة.

الفرع الثاني: خاصّية فضل الإنفاق على العيال وتحقيق الأمن الأسري

إنّ ما يميّز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنّها لم تنظر إلى الإنفاق على العيال أنّه حق لازم على أوليائهم، وإنّما صبغته بصبغة العبادة إلى الله والتقرب إليه، فهي فوق ما فيها من مسايرة الفطرة، وما تحقّقه من اللذة الروحية تُحْتَسَب للأب طاعةً وصدقةً يثيبه الله تعالى عليها[2].

فَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[4].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالترغيب في الإنفاق على العيال بل جمعت بين الترغيب والترهيب لتحقيق الأمن الاقتصادي للأسرة، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[5].

الفرع الثالث: خاصّية العدل في الإنفاق لتحقيق الأمن الأسري

إنّ نهج الشريعة في الإنفاق هو الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا

---

[1] ابن قيّم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص17.

[2] د. حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 44، ذو القعدة 1429هـ، ص488.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم: 38(994).

[4] المرجع نفسه، رقم: 39(995).

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: 1692، قال الألباني: حسن.

﴿تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء: ٢٩]، وهذا ينطبق على الفرد والأسرة والمجتمع.

فالأسرة التي تقوم سياستها الاقتصادية على حسن التسيير المتمثّل في توجيه هذه الآية، هي أسرة تستحق وسام عباد الرحمن الذين من صفاتهم الاعتدال في الإنفاق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]. أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهْليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عَدْلا خيارًا، وخير الأمور أوسطها"[1].

وهناك من المفسّرين من جعل معيار الإسراف والتقتير هو طاعة الله "قَالَ النَّحَّاسُ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْإِسْرَافُ، وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ الْإِقْتَارُ، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْقَوَامُ"[2].

وقد فهم السلف الصالح هذه الآية فكانوا يجسدونها عملياً فهذا عبد الملك بن مروان يقول: "لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ: مَا نَفَقَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْحَسَنَةُ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ"[3].

وبناءً على ما سبق فإنّ تحقيق الأمن الأسري يحتاج إلى الإيمان بالله وشكره على نعمه، وتأسيس تكوين الأسرة وفق توجيهات الشريعة الإسلامية، وقيام أفراد الأسرة بواجباتهم وتمتّعهم بحقوقهم، إضافة إلى حسن التسيير في الإنفاق، وبإجمالٍ اهتداءُ أفراد الأسرة بهدي شرع الله تعالى فعلاً وتركاً.

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج10، ص322.

[2] القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص473.

[3] المرجع نفسه، ج15، ص475.

الخاتمة

من أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وكذا بعض التوصيات ما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

1- أنّ خصائص الأشياء هي تلك المميزات التي تجعل الشيء منفرداً عن غيره سواء كان مادياً أو معنوياً؛ نظراً للفرجة القائمة بين الشيء المخصّص وغيره.

2- أنّ كلمة الأسرة لم يرد استعمالها في القرآن الكريم وإنما استعمل كلمة "الأهل" التي ترادفها في عدّة سور.

3- أنّ القرآن الكريم ينظر إلى الأسرة من خلال المجتمع؛ لذلك فهو يكتفي في توجيهها من خلاله؛ إذ هي جزء منه، وهي الوحدة الأساسية لبنائه؛ لذلك لا يمكن الفصل بينهما، وما ينطبق على المجتمع ينطبق على الأسرة.

4- من أهم الخصائص لتحقيق الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية توحيد الله تعالى وشكره على نعمه؛ لارتباطهما بالأمن في عدّة آيات.

5- إبراز آثار اختيار الزوجين في تكوين الأسرة لتحقيق الأمن الأسري.

6- معايير اختيار المرأة الصالحة في ظلّ القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بربط أفراد الأسرة بالإيمان والشعور بمراقبة الله في البيت والمدرسة والجامعة والمسجد... فذاك أساس الأمن الأسري والاجتماعي.

2- الاهتمام بتربية الأولاد على القيام بالواجبات وأداء الحقوق منذ صغرهم حتى يترعرعوا على ذلك.

3- أوصي بمواصلة البحث في هذا الموضوع لاستخراج خصائص أخرى تحقّق الأمن الأسري، حيث لا يتسع المقام هنا لذكرها مثل خاصّية الإصلاح بين الزوجين، وكذا حلّ الرابطة الزوجية عند تفاقم الأمر بوجوب كتمان الأسرار...

هذا وأعترف بأنّ هذا البحث ما تناول إلا جانباً من جوانب خصائص الأمن الأسري، فإن أصبت فيما كتبت فالفضل لله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي وأساله العفو يوم لقائه، وأصلّي وأسلّم على نبيّنا محمّد وآله، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً:. القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

01 . ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، علّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، (د ط)، (د ت).

02 . ابن حنبل: أحمد بن محمد الشيباني (164 . 241)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرحه حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت).

03 . ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، ط4، 1430هـ/2009م.

04 . ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة، تحقيق**: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1399هـ/1979م.

05 . ابن قيّم الجوزية: محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الزرعي الدمشقي(691 -751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418هـ/1998م.

06 . ابن كثير: إسماعيل بن كثير أبو الفداء (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد فضل العجماوي، ومحمد السيّد رشاد، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ /2000م.

07 . ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه. حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1417هـ.

08 . ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت).

09 . أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(202 . 275هـ)، سنن أبي داود، حكم وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1424هـ.

10 . البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت256هـ)، صحيح البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ط2، 1419هـ/1998م.

11 . البوصيري: أحمد بن أبي بكر (ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، (د ط)، (د ت).

12 . البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الخراساني (384 . 458هـ)، الجامع لشعب الإيمان، حقّقه وخرّج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ/2003 م.

13 . الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره (ت279)، سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي)، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط:2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1417هـ.

14 . الجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، (د ط)، 1985.

15 . **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م.

16 . **السعدي**: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/ 2002م.

17 . **الغزالي**: محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، (د ط)، (د ت).

18 . **الفيروز آبادي**: محمد بن يعقوب(ت: 817هـ)، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1301هـ.

19 . **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ.

20 . **القشيري**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم. اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1998م.

21 . **النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي(ت: 303)، سنن النسائي. حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:2، 1417هـ.

22 . **رضا**: محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1328هـ.

23 . **صيدم**: إبراهيم عيسى، الحياة الزوجية كما تصورها سورة التحريم، ينظر: رائد جميل عكاشة، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح للدراسة والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن . فريجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1436هـ/2015م.

24 . **علي** بن أبي طالب ﷺ، ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ط1، 1409هـ/1988م.

25 . **قطب**: سيّد، في ظلال القرآن، دار الشروق: القاهرة، ط32، 1423هـ/2003م.

26 . **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ/2004م.

ثالثاً: المقالات والرسائل الجامعية:

01 . **البنعيادي**: د محمد، الأمن الأسري أساس البناء الاجتماعي السليم: رؤية تأصيلية، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20 – 22 يوليو 2019م) أسطنبول – تركيا].

02 . **الحسني**: د عزيز أحمد صالح ناصر، الأمن الأسري المفاهيم . المقومات . المعوقات،، (مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، المجلد 15، أكتوبر 2016.

03 . **الحيت**: رولا محمود، المفردات القرآنية في موضوع الأسرة دلالاتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، ينظر: رائد جميل عكاشة، ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح للدراسة والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن . فريجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1436هـ/2015م.

04 . **السندي**: د حسن بن خالد حسن، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 44، ذو القعدة 1429هـ.

05 . بلحمر: د زهير، الكفاءة في الزواج وتحقيق الأمن الأسري: قراءة في الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20 – 22 يوليو 2019م) إسطنبول – تركيا].

06 . ساطع: د فتيحة، منظومة القيم ودورها في تفعيل الأمن الأسري، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20 – 22 يوليو 2019م) إسطنبول – تركيا].

07 . عامر: عماد الدين عمر مصطفى، الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك جمعاً وتصنيفاً وتخريجاً إشراف د سلطان سند العكايلة، رسالة الماجستير في الحديث النبوي الشريف، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2004م.

08 . محمود: د خالد صالح حنفي، الأمن السري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي: دراسة تحليلية، بحث مقدّم [للمؤتمر الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات نحو أبحاث عابرة للتخصصات متعددة المقاربة (20 – 22 يوليو 2019م) إسطنبول – تركيا].



مقوّمات الأمن الأسري في الشّريعة والقانون

بقلم

د/ عبد العالي قزي*

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

مقدمة

تحظى الأسرة في الشّريعة الإسلامية والتّشريعات الوضعية بجملة من الأحكام الشرعية والقانونية التي تهدف إلى حماية أفرادها وإشباع حاجياتهم المتنوعة، وتحقيق السكن والاستقرار النفسي والسعادة لهم فردا وزوجا وأسرة...؛ أي تحقيق أمنهم الأسري بمختلف تجلّياته؛ فالأمن أساس الحياة، وبه تُقام التنظيمات الاجتماعية بمختلف أصنافها، بداية بالفرد ثمّ الأسرة، مرورا بالجماعات، وانتهاء بالكيانات الإنسانية الكبرى من حضارات وشعوب. وبما أنّ الأسرة كيان بُنيوي قاعدي تقوم عليه جميع المركبات الإنسانية فكان لزاما أن تُخْتَصَّ بتحصين تشريعي مميّز يحفظ لها أمنها واستقرارها بداعي حماية ما ينبثق عنها من كيانات؛ لذلك فقد حظيت الأسرة عبر مختلف العصور بحظوة جعلتها مستهدفة بالأمن والحماية والتحصين، وذلك بما شُرّع لها من الأحكام والضّمانات الشّرعية والقانونية ما يحفظ أمنها ويضمن لأفرادها حياة هانئة مطمئنّة ومستقرة، يتمتعون فيها بكل مقوّمات الراحة والحماية والتيسير، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث موسوما بـ: "مقوّمات الأمن الأسري في الشّريعة والقانون".

أهمّية الموضوع:

تبرز أهمّية الموضوع من حيث أنّه يتعلّق بشكل مباشر بأهمّ وحدة في المجتمع، ألا وهي الأسرة، حيث يسلّط الضوء على جانب جدّ حساس وجدّ هام لحماية هذا الوحدة، ألا وهو الجانب الأمني لها وما ينبني عليه من مقوّمات في ظل منظومة أسرية تتسم بالتّطور المتسارع والنوازل المتجددة؛ لتعلّقها بمنظومة اجتماعية متسارعة التطوّر والتغيير، فاقتضت تلك التحوّلات الاجتماعية المتعلّقة بالأسرة تجديد النظر في حماية هذه اللبنة بتحيين وتعزيز مقومات أمنها بما يعاصر تلك التحولات الحديثة والمتغيرات المتسارعة التي قد تهدّد الأمن الأسري بشكل مباشر أو غير مباشر، على المدى القريب أم البعيد.

---

* دكتوراه الطور الثالث (2019م) في التفسير والتشريع المقارن (الشريعة والقانون) من جامعة الوادي. أستاذ متعاقد مع قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي. من أعماله العلمية: "الصلح والوساطة في الأحوال الشخصية – دراسة فقهية قانونية مقارنة–"، و"دور البصمة الوراثية في استقرار الأنساب"، و"أحكام نقل الأعضاء من الميت دماغيا بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية". guezeiabdelali39@gmail.com

إشكالية البحث:

يعتبر أمن الأسرة مطلبا شرعيا وقانونيا سعت جميع النّظم السماوية والوضعية لبلوغه واستتبابه ومحاولة تحقيقه على الوجه الأمثل الذي يمنح الأسرة الحماية الكافية والتي تؤهلها لأداء دورها المنوط بها شرعا وقانونا، والتي عقدت من أجله ابتداءً، وقد تبنّت في سعيها لذلك مجموعة من الأحكام والأسس التي يقوم عليها هذا الأمن. ولقد جاء هذا البحث ليجيب عن إشكال وجيه يطرحه هذا الموضوع وهو كالآتي: فيما تتمثّل مقومات الأمن الأسري في الشّريعة والقانون؟ وهل يمكن اعتبار ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من أحكام منظّمة للأسرة من قَبِيلِ مقوّمات الأمن الأسري؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة من الأهداف تمثّل أبرزها فيما يلي:

– إبراز مقوّمات الأمن الأسري في الشريعة والقانون –قانون الأسرة الجزائري أنموذجا-.

– بيان أهمّ مقومات الأمن الأسري التي تضمنتها الأحكام الشّرعية والقانونية المنظمة للأسرة.

– إظهار مدى حرص الشّريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على تشريع كل ما يعزّز أمن الأسرة ويقيها من التّفكك والانحلال.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجين رئيسين على النحو الآتي:

- **المنهج الاستقرائي**: ويتحقّق بتّتبع وتقصّي أهم مقومات الأمن الأسري في الشريعة والقانون.

- **المنهج الاستنباطي**: سيظهر من خلال البحث العميق والتّنقيب الدّقيق في تعاليم الشّريعة الإسلامية وقواعد قانون الأسرة عمّا يقيم الأمن الأسري ويعزّزه من الضّوابط والأحكام.

خطّة البحث:

سعيا مني للإجابة على إشكالية هذا البحث ولملامسة أهدافه المرصودة سلفا قسّمته إلى ثلاثة مطالب على النّحو الآتي:

مقدمة:

المطلب الأوّل: مفهوم مقومات الأمن الأسري.

المطلب الثّاني: مقومات الأمن الأسري في الشّريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مقومات الأمن الأسري في القانون الوضعي.

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ النتائج والتّوصيات.

المطلب الأول
مفهوم مقوّمات الأمن الأسري

سيتمّ التّطرّق في هذا المطلب لبيان معنى الأمن الأسري ومدلول مقوّماته، كما سيتمّ إبراز أهمّية مقوّمات الأمن الأسري ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري، وضمان الطّمأنينة والرّاحة والشّعور بالأمان لأفراد الأسرة؛ بما تحقّقه لهم من تعزيز لأمنهم وتماسكهم. وسيكون ذلك على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: تعريف مقوّمات الأمن الأسري

لبيان المعنى الاصطلاحي لمقوّمات الأمن الأسري سأبيّن أوّلا معنى المركب الوصفي "الأمن الأسري" والذي يتكون من كلمتي "الأمن" و"الأسرة" وحتى يتسنى لي تبيان معنى هذا المركب سأبين معنى كل لفظة منه على حدة ليستبين بذلك المقصود من المركب اللفظي.

أولا: تعريف الأمن:

سيتمّ بيان معنى كلمة "الأمن" في اللغة والاصطلاح على النّحو الآتي:

1- تعريف الأمن لغةً: الأمن ضد الخوف[1]، يقال: أمِنَ: أمْناً، وأَمَاناً، وأَمَنًا: اطمأَنَّ وَلم يَخَفْ[2]. وأمِنَ الشرَّ: منه سَلِم. والأمن: عدمُ تَوقُّعِ مَكْروهٍ فِي الزَّمنِ الآتِي، وأَصْلُه طمأْنِينَةُ النَّفْسِ وزَوالُ الخَوْفِ[3]، وبزوال الخوف وحلول الاطمئنان يستطيع الإنسان العيش وهو آمن على حياته وممتلكاته ولا يشعر بأي خطر يهدّده إزاء ذلك.

2- تعريف الأمن اصطلاحا: هو شعور الفرد أو الجماعة بالطّمأنينة، وإشاعة الثّقة والمحبة، بعدم خيانة الأفراد لبعضهم البعض والقضاء على الفساد؛ بإزالة كل ما يهدّد الاستقرار، وتلبية المتطلّبات الجسدية والنّفسية لضمان القدرة على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان[4].

ثانيا: تعريف الأسرة:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للأسرة عن معناه في اللغة وبيان ذلك كالآتي:

1- تعريف الأسرة لغة: الأُسْرَةُ في اللّغة تعني: الدِّرْعُ الحَصِينَةُ[5]، وهي من ينتسب إليها

---

(1) إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: أمن، ص2071.

(2) جمال الدّين بن منظور، لسان العرب. ج13، فصل: الألف، ص21.

(3) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، باب: أمن، ص185.

(4) نوال زغينة، "الأمن الأسري في ظل المجتمع الافتراضي". أشغال المؤتمر الدولي الأول حول الأمن الأسري الواقع والتّحدّيات، إسطنبول: تركيا، يومي 13-14 أكتوبر 2018م، منشورات المركز الدّولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS)، ص683.

(5) مجد الدّين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل: الهمزة، ص343.

الشخص ويعيش في كنفها، وتطلق على عشيرة الرجل وأهل بيته[1]، وتشمل زوجته وأبناءه وأقاربه مِن قِبَلِ أَبِيه[2].

2- تعريف الأسرة اصطلاحا: هي تلك الرابطة الاجتماعية التي تتكون من زوجين وأبناء وقد تشمل الجدّين وبعض الأقرباء[3].

على ضوء ما سبق يمكنني القول بأنّ الأمن الأسري هو: "اطمئنان أفراد الأسرة (من أب، وأم، وأبناء، وأقرباء) على حياتهم وممتلكاتهم وحرّياتهم، وعدم خوفهم من أي خطر يهدّدهم بشكل مباشر أو غير مباشر، من داخل الأسرة أو من خارجها، وهو ما يجعلهم يشعرون بالأمان الذي يتيح لهم أن يحيوا حياة مطمئنة يتمتعون فيهم بكامل الحقوق والحرّيات".

ثالثا: تعريف مقومات الأمن الأسري:

سيتمّ بيان معنى "المقوّمات" في اللّغة تمّ تعريف المركب "مقوّمات الأمن الأسري" اصطلاحا على النّحو الآتي:

1- تعريف المقومات لغة: المُقوّمات جمع مُقَوِّم؛ وهو كلّ ما يتألّف أو يتركّب منه جسم أو جهاز أو مشروع من عناصر أساسيّة تسهم في قيامه ووجوده وفاعليّته[4] نحو: "مُقَوِّمات؛ الحياة، الجمال...، المقوِّمات العمرانيّة..."[5]. وقَوَامُ العيش عماده الذي يقوم به، وقَوَامُ الجسم تمامه. وقَوَامُ كل شيء ما استقام به[6]. والقَوَامُ: (مَا يُعاشُ بِهِ)! ويَقُوم[7].

2- تعريف مقومات الأمن الأسري اصطلاحا: بناء على معنى المقومات في اللّغة وعلى ضوء التعريف السّابق للأمن الأسري يمكنني القول أنّ معنى مقومات الأمن الأسري ينصرف لـ: "مجموع الركائز والدّعائم الأساسية المادّية والمعنوية التي ينبني عليها أمن الأسرة ويتعزّز باكتمالها ويدوم مادامت قائمة وكائنة، كما يزول بزوالها أو ينخرم بنقصانها وافتقاد بعضها".

الفرع الثاني: أهمّيّة مقوّمات الأمن الأسري

تبرز أهمّية مقوّمات الأمن الأسري من خلال انعكاساتها على تحقيق وتعزيز أمن الأسرة بمختلف تجلّياته، والمحافظة على الرّوابط الأسرية من التفكك والانهيار الذي يسوق

---

(1) ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج04، فصل: الألف، ص20.

(2) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. مرجع سابق، ج10، باب: أسر، ص51.

(3) صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. مج3، ص33؛ محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام. ج1، ص8.

(4) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مرجع سابق، ج5، باب: قوم، ص2018.

(5) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج3، باب: ق و م، ص1879.

(6) ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج12، فصل: القاف، ص502.

(7) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. مرجع سابق، ج33، باب: ق و م، ص312.

الأسرة إلى الإحباط وخيبة الأمل واختلال التوازن الأسري، وضياع القيم وتبدد الحقوق، وتنشئة جيل متساهل في الموروثات الاجتماعية، يلغي كل ما لا يتناسب مع هواه، جيل يعتنق مفهوم السّلبية والأنانية وحبّ الذّات، ولا يشعر بأيّ دور له في الحياة، فيتمرّد بذلك على قواعد التربية الاجتماعية ويغلق مساحة الحوار ويوصد الأبواب أمام المخالفين[1]، ولا شكّ أنّ ذلك يُحدث اختلالات كبيرة في كثير من القيم التي تساهم في تماسك الأسرة واستمرارها كالترابط والتراحم والتّسامح، ويولّد إحباطا ذريعا في نفوس أعضاء الأسرة، مما يؤثر سلبا على تماسك الأسرة ويشكّل تهديدا صارخا بأمنها.

وعليه فإنّ مقوّمات الأمن الأسري تقي الأسرة من كل ذلك، وتمنح دعائم قويّة لبناء الأسرة على أسس رشيدة تجنّبها مخاطر السلبية والضّياع المترصّدين لأمنها، وذلك من خلال الالتزام بالأحكام الشّرعية والقانونية والقيم الاجتماعية السّليمة في تكوين الأسرة وتربية الأبناء ورعايتهم، وتعاون أفراد الأسرة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للأسرة وهو ما يعود بالنّفع لجميعهم، ومنه فإنّ قيام الأمن الأسري رهين بتوفّر مقوّماته، وأي إخلال بتلك المقوّمات يشكل تهديدا لأمن الأسرة، وينعكس سلبا على أفرادها؛ ذلك لأنّ كل فرد لا يستطيع أن يستثمر جهده وفكره في الإبداع ولا يقوى على التّفكير في أي عمل يساهم في عملية التنمية الأسرية أيا كان نوعها إن اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تربوية...الخ، بل إنّه سيصاب بالإحباط والوهن لأنّه يستنفدُ جهده في التفكير عن طرق يحقق بها الأمن لنفسه ولأسرته، ويضمن بها العيش الكريم والحماية المادّية والمعنوية[2].

وعليه فإنّ مقوّمات الأمن الأسري تحقق لأفراد الأسرة الحماية الشّاملة التي تمكّنهم من ممارسة حقوقهم، والمشاركة الفاعلة في بناء الأسرة بمختلف أنماط المساهمة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو تربوية أو ثقافية أو غير ذلك مما يعود نفعه لكل أفراد الأسرة، كما تسمح لهم بالقدرة على التّفكير، وأخذ القرارات والتحكم في زمام الأمور، وهو ما يتيح لهم إبراز قدراتهم وإبداعاتهم ومهاراتهم العلمية والفكرية، واستغلال تلك المهارات في تنمية الأسرة والمحافظة على كيانها وأمنها، فتسود بذلك التفاعلات الإيجابية البنّاءة والترابط المنتج بين أفراد الأسرة، ويتولّد الانسجام بينهم؛ مما يؤثر إيجابا على سلوكيات الأسرة داخليا وخارجيا، ويسهم بشكل جلي في نشر ثقافة الحوار وتبادل الآراء بين أفراد الأسرة وعدم فرض قناعات معيّنة، وشعور كل أفرادها بالثّقة واللُّحمة التي يتقاسمون فيها مهام البيت ويتعوّدون بها على المشاركة وروح التعاون، وتحمّل المسؤولية وعدم الاعتماد على

---

(1) أحمد أباش، حماية الأسرة، ص74.

(2) عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، "الأمن الأسري: المفاهيم-المقومات-المعوقات". مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، كلّية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد: 12، المجلد: 15، أكتوبر 2016م، ص174.

الغير، فتكتمل بذلك سعادتهم ويستتبَّ أمنهم[1]، وتقوى الجماعة المسلمة بقوّتهم وتأمن بأمنهم فقوّة الجماعة من قوّة الأسرة[2].

هذا وبناء على ما سبق ذكره في هذا المطلب أنتهي إلى القول بأنّ مقوّمات الأمن الأسري تتمثّل في كل ما من شأنه أن يحمي الأسرة ويحافظ على تماسكها ويهيئ لها البيئة المناسبة للاضطلاع بدورها المنوط بها في الحياة، وقد تتفاوت تلك المقومات في الشأن والأهمّية بحسب ضرورة توفرها وخطورة غيابها، لذلك فإنّ أمن الأسرة رهين باجتماع مقوّماته وترابطها؛ وهي مسألة نسبية غير ثابتة؛ بمعنى أنّ تلك المقوّمات متغيّرة بتغيّر الزمان والمكان وطبيعة العيش ونمط الأسرة، ولا يمكن الجمع بينها وهي في الأصل حقيقة متغيّرة ومتطوّرة، لذلك تبقى مسألة تحقيق أمنٍ أسريٍّ كامل وشامل مسألة نسبية مرتبطة بما توفّر من تلك المقوّمات، غير أنه يمكن القول أنّ هناك مقوّمات جوهرية تتسم بقدر أكبر من الثّبات والتي سأحاول إبراز أهمّها في الفقه والقانون ضمن المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني
مقومات الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية

لقد اعتنت الشّريعة الإسلامية بالأسرة عناية شاملة كاملة متقنة الإِحْكَامِ، حيث سلكت في بنائها منهجا قويما راعت فيه جميع جوانب أفراد الأسرة المادّية والمعنوية؛ وألزمت كل فرد منها بالتزامات معيّنة وأقرّت له حقوقا معيّنة، وأقامت ميزان العدل في توزيع الحقوق وتحمل الالتزامات، فأسّست بذلك للأسرة قواعد أمنها ودعائم حمايتها من خلال ما قرّرته من ضوابط وأحكام، والتي يتعلّق أكثرها بالزواج ومقدّماته وآثاره، وعليه سيتمّ في هذا المطلب بيان أهمّ تلك الأحكام الشّرعية التي تؤسس لمنظومة أسرية قويّة ومتماسكة والتي تعتبر من أهمّ وأبرز مقوّمات الأمن الأسري القويم. وسيكون ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحثّ على الزّواج

شرع الله ﷻ النّكاح لما فيه من المصالح العظيمة التي يتجلّى نفعها على أمن الأسرة وحفظها من الزوال والهوان، وقد تضافرت الأدلة الشّرعية من الكتاب والسّنة والإجماع على مشروعية الزّواج والحثّ عليه وإيجابه على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشي العنت؛ لأن إعفاف النفس بالحلال وصيانتها عن الحرام كل ذلك واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، وذلك لما فيه من المقاصد التي تعتبر مقومات لأمن الأسرة ودعائم لاستقرارها، ففي الزواج إرواء للغريزة الجنسية بأحسن وسيلة، وقضاء الوطر مع السلامة من

(1) مليكة بن العربي، مسعودة بوزيدي، "جودة الحياة الأسرية وأثرها على الاستقرار الأسري". ص544.
(2) علي بن محمد الماوردي، تفسير الماوردي، ج2، ص324.

الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، كما يحصل به إعفاف النفس بالحلال، ووقايتها من الفتن، وفيه سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل به من الألفة والمودة، والانبساط بين الزوجين، وبه يحصل تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، وبالزّواج يكون إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يتمّ بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر، وبه تُشبع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، ونمو مشاعر الود والعطف والحنان، وبه تترابط الأسر، وتتقوى أواصر المحبة بين العائلات[1].

ومن الأدلّة الشرعية التي تحثّ على الزواج كأحد أهمّ مقومات الأمن الأسري، قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء: 03]، كذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم: 21]. أيضا وردت أدلّة كثيرة من السّنة النبويّة المشرفة تدعو للزواج وترغّب فيه من ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: كنا مع النّبي ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيْئاً فقال لنا ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

والواضح أنّ هذه الأدلّة الشّرعية قد حثّت على الزواج ورغّبت فيه، معلّلة لذلك بما فيه من المصالح والمنافع التي تعتبر من أنجع مقومات الأمن الأسري؛ والتي يتمّ بها تحقيق السّكن النفسي وحصول المودّة والرحمة بين الزوجين، والقدرة على غض البصر وتحصين الفرج، وحفظ النسل[3].

الفرع الثاني: تشريع خطبة النكاح

الخطبة مقدّمة للزواج ووعد به وقد شرعها الله ﷻ قبل الارتباط بعقد الزوجية ليعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة[4]، وذلك بالتّقدّم إلى المرأة المقصودة أو إلى ذويها[5]، وإبداء الرّغبة في نكاحها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه[6]، ذلك لأنّ عقد الزّواج يعقد على سبيل الدّوام والاستمرار، إذ

(1) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ج4،ص11.

(2) أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ص1018.

(3) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي). ج9، ص179؛ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص109.

(4) سيد سابق، فقه السنة. ج2، ص24.

(5) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ج4 ، ص43.

(6) عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص30.

هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية، وهو أخطر عقد لعاقديه؛ ولهذا كانت مقدّماته ذات شأن لا يقّل خطورة عن العقد نفسه، ويمكن اعتبار هذه المرحلة (مرحلة الخطبة) من أبرز مقوّمات الأمن الأسري لما ينبني عليها من قرارات خطيرة وحاسمة تنعكس بشكل مباشر على أمن الأسرة واستقرارها مستقبلا، حيث يتمّ خلالها التعارف الكافي بين المخطوبين وأسرتيهما، ويتحقّق كل طرف من قبوله للآخر، كما يتمّ الاتفاق على كافة المسائل الجوهرية المرتبطة بالحياة الزوجية، حتى لا يقوم أيُّ نزاع أو إشكال بشأنها.

لهذا فقد وردت أدلّة كثيرة من السّنة النبوية تنظم هذه المرحلة وتضبط أحكامها باعتبارها مقوّما هامّا لأمن الأسرة واستقرارها إن لم نقل أنها أهمّ المقومات، على اعتبار أنّها الأساس الأول الذي تبنى عليه الأسرة؛ فمتى كان الأساس متينا كان البناء قويما، والعكس بالعكس. ومن تلكم الأحكام أن دعت الشّريعة الإسلامية كل واحد من الزوجين أن ينظر إلى صاحبه ليتعرّف على أوصافه وشكله وليقع القبول بينهما، فقد روي عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[1]. كما رغّبت الشريعة السّمحاء باختيار المرأة المتدينة والرجل المتدين لأنّ هذه الصفة أبقى وأدوم في الرّجل والمرأة، ولأنّها تحمل صاحبها على أداء الحقوق وتحمل الالتزامات ولها الأثر الطّيب في حماية الأسرة وتعزيز أمنها، فقد روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2]، كما روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[3].

الفرع الثالث: تشريع النفقة الزوجية

النّفقة الزّوجية هي ما يبذله الزوج على زوجته وأبنائه من الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها، وكفايتهم في ذلك بالمعروف[4]، وهي واجبة على الزّوج نحو عياله، لقوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [البقرة: 233]، وقوله أيضا:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

---

(1) أخرجه ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يخطبها، رقم الحديث: 1865، ص599. وقال الألباني: حديث صحيح (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ج1، ص198).

(2) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج7، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090، ص7.

(3) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج3، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: 1084، ص386. وقال الألباني: حديث حسن (ينظر: المرجع السابق).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج4، ص188.

وُجۡدِكُمۡ ﴾[الطّلاق: 06]، وقوله ﷻ:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾[الطّلاق: 07]، فكل هذه الآيات جاءت دالّة على وجوب نفقة الزوج على زوجته وعلى من يعولهم بحسب سعته ومقدرته[1]. ومن السّنة النبويّة ما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنّه قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ في النَّاس عند حجّة الوداع فقَالَ: «... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»[2]. والحديث واضح الدّلالة على وجوب نفقة الزوج على زوجته بما تشتمله النّفقة من طعام وشراب وكسوة، وبما تعارف عليه النّاس مما يكون على الزوج لزوجته فالغني حسب غناه والفقير حسب فقره[3].

ولا شكّ أنّ العامل الاقتصادي بات يمثّل مقوما أساسيا لأمن الأسرة إذ هو أساس بناء الحياة الزوجية؛ ذلك لأنّ فكرة الارتباط وتكوين الأسرة من أساسها مقترنة بقدرة الزوج على الالتزام بالمسؤوليات المادية الملقاة على عاتقه كربٍّ للأسرة؛ لذلك فإنّ إعسار الزوج وعدم قدرته على إعالة من تحت ولايته يحول بينه وبين تكوين أسرة مستقرّة وآمنة، خاصة وأنّه في زمننا هذا تعدّدت وتنوّعت احتياجات الأسرة المالية، واتّسعت دائرة ضّرورياتها المادّية، فما كان بالأمس من قبيل الكماليات أو من كماليات الكماليات بات في حاضرنا من أوجب الضّروريات، وأضحى افتقاد الأسرة لكثير من تلك الكماليات يشكل خطرا حقيقيا على أمنها واختلالا واضحا في نظامها؛ لهذا فقد أجمع علماء الأمّة على وجوب النفقة على الزّوج نحو من يعولهم، وأنّ القاضي يجبره عليها إذا امتنع عنها بلا عذر إذا طلبت الزّوجة ذلك، فبما أنّها محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان من الواجب أن ينفق عليها وعلى أبنائها، وعليه كفايتها وكفاية من يمونهم إطعاما وكسوةً ومسكناً وكل ما تشتمله النفقة في العرف والعادة[4].

الفرع الرابع: تشريع الحقوق الزوجية

لقد أقرّت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق الزوجية وأوجبت على كل واحد من الزوجين أداء ما عليه تجاه الآخر حتى تبنى الأسرة على أسس سليمة يأمن أطرفها بلوغ حقوقهم؛ لهذا فقد أوجبت على كل واحد من الزّوجين معرفة ما له وما عليه تجاه الطرف الآخر، حتى لا يظلمه عن قصد أو غير قصد، فبقدر تقصير أحد الزّوجين في واجباته بقدر حرمان الطرف الآخر من حقوقه، والتقصير بدوره يؤدي إلى خلل في العلاقات وإلى الحرمان من إشباع الحاجات، وإلى الاضطراب في التفاعل والتواصل بين الزّوجين، ولا شك أن مآل

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص174.

(2) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج2، باب حجّة النبي ﷺ، رقم الحديث: 1218، ص886.

(3) محمد بن صالح العثيمين، شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، ص54.

(4) الموسوعة الفقهية، الكويت، ج24، ص64.

ذلك هو ضياع الأسرة وزوال أمنها. أمّا القيام بالواجبات فإنّه يؤدي إلى التفاعل الإيجابي بين الزّوجين، والتواصل الجيد، مما يقود لتنمية العلاقات الأسرية، ويشجّع على القيام بالواجبات والتضحية والتنافس الشريف بين أفراد الأسرة فيسعد جميع من فيها وينعمون بالأمن على حقوقهم نظير أداء واجباتهم[1].

ولقدّ وردت أدلّة كثيرة من الكتاب والسّنة تحثّ كلا الزّوجين على أداء واجباتهم الزوجية وعدم التماطل فيها أو الإخلال بها، من ذلك قاله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228]، أي: أنّ للنساء على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، بما أمر الله به من حق الرجل على المرأة، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[2]، ويدخل في جملة ذلك كل الحقوق، من المعاشرة بالمعروف، وتزين أحدهما للآخر وكل ما من شأنه أن يبقي الود بينهما ويحفظ للأسرة أمنها ويُديم استقرارها[3].

هذا ومن حكمة الشّريعة الإسلامية أن ميّزت بين تلك الحقوق بحسب الجنس والميول وطبيعة الاختلاف بين الرجل والمرأة؛ فحثّت الرجل على الصبر على زوجته وحسن معاشرتها وتذكيرها بالحسنى، وعدم بغضها إن وجد منها ما لا يعجبه، والتماس ما يحبه فيها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: 19]، وقوله ﷺ فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ[4] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[5]. كما حثّت المرأة على حسن معاشرة زوجها والتفاني في خدمته ومحاولة إرضائه بكل ما هو مباح، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[6].

---

(1) كمال إبراهيم مرسي، الأسرة والتوافق الأسري، ص180.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، ج1، ص609.

(3) محمد أثير الدّين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج2، ص460.

(4) **لا يفرك**: أي لا يُبغض ولا يكره، والفرك هو البغض (ينظر: جمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. ج4، باب: فرا، ص133).

(5) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج2، باب الوصية بالنّساء، رقم الحديث: 1469، ص1091.

(6) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي. مرجع سابق، ج3، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1159، ص457. وقال الألباني: حديث حسن (ينظر: المرجع نفسه).

الفرع الخامس: واجب تربية الأبناء ورعايتهم وتعليمهم

وضعت الشّريعة الإسلامية منهجاً متكاملا لتنشئة الأبناء تنشئة سليمة تعزّز من استقرار الأسرة وتقوّم أمنها؛ من ذلك أن وجّهت الأبوين لإحسان تربية الطّفل منذ ولادته ورعايته والقيام بجميع شُؤونه من تدبير طعامه ومَلبسه ونَومه، والاهتمام بنظافته وصحّته البدنيّة والنّفسية والعقلية، وتعويده على الالتزام بالآداب الإسلامية كإفشاء السّلام، واحترام الآخرين، وزيارة الأقارب، وعيادة المريض، وتلقينه آداب الطّعام والشّراب والنّوم وغير ذلك من الآداب الاجتماعيّة العامّة، فكل هذه الآداب تترك أثرها في الطفل من خلال تقويمه وتهذيبه وتنمية علاقاته الاجتماعيّة مع أقاربه ومجتمعه على أساس الاحترام المتبادل والّثقة الكاملة، وممارسة حياته بروح إيجابية، ومن هنا حذّر الإسلام من كل ما يؤدّي إلى سلبيّة الطّفل وانعزاله، ودعا إلى كل ما يقوّي علاقاته الاجتماعيّة ويقوّي رابطة المحبّة والتّعاون بينه وبين أسرته ومجتمعه[1]. كما أرشد الإسلام الأبوين لطرق تنمية الثّقة في نفس الطّفل من خلال مدحه والثّناء عليه بكلمات وعبارات الثّناء وتشجيعه بالعطايا والهدايا، وحثّه على فعل الخير؛ وهو ما له أثر عظيم في صلاحه واستقامته[2].

كما حذّرت الشّريعة الإسلامية الوالدين من وقوع أبنائهما في رفقة السوء ومصاحبة المنحرفين إذ أنّ تأثير مخالطة أهل السّوء على سلوك الطّفل ضرره كبير، وأرشدتهما إلى اختيار الرّفقة الصالحة لأبنائهما، فهي سبب كفيلٌ بنشأة الطفل المسلم نشأةً سويةً مبنية على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[3]، وفي هذا الصّدد يحذّر النّبي ﷺ من قرين السّوء فيقول: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[4]، كما ورد في التحذير من صحبة السُّوء في الذكر الحكيم في قوله ﷻ: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ۝٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ۝٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ ﴾ [الفرقان: 27-29].

وإضافة إلى حرص الشّريعة الإسلامية وحثّها للوالدين على تربية أبنائهما وتلقينهما مختلف الآداب فقد حثّتهما أيضا على شحن عقول أبنائهما بالعلم وصقل مواهبهم، وتزويدهم بسلاح المعرفة، وأوجبت على الآباء تعليم الأولاد وجعلته حقّا أساسيا لهم،

(1) زوانتي بلحسن، "جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والتّشريع الجزائي"، ص147.

(2) المرجع نفسه، ص143.

(3) المرجع نفسه، ص150-151.

(4) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج4، باب استحباب مُجالسة الصالحين ومُجانبة قُرناء السّوء، رقم الحديث: 2026، ص2628.

حيث قال ﷺ: «وإِنَّ لِوَلَدِك عَلَيْكَ حَقًّا»[1]؛ أي إنّه على الوالدين تأديب أبنائهما وتعليمهم ما يحتاجون إليه من علوم الدّين والدّنيا، وهذا التّعليم واجب على الأب وسائر الأوّلياء قبل بلوغ الصبّي والصّبيّة، وهو واجب على الأمّهات أيضاً إذا لم يكن أب لأنّه من باب التّربية[2]، وحتى يكون التعليم مفيدا ويصنع من الطّفل مقوما أساسيا لحفظ أمن أسرته يجب اختيار المعلم الصالح والكفء لتعليم الطفل وحسن تلقينه[3]، حيث يقول محمّد بن سيرين: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"[4]؛ ذلك لأنّ الطّفل مجبول على التّقليد والمحاكاة، وشديد التأثُّر بالمُخالِطين له، والمعلّم أقرب النّاس إليه بعد والديه؛ لذلك يكون تأثيره عظيماً على عقول تلاميذه وبناء شخصيَّتهم[5]، ومع الأخذ بهذه الإرشادات الشّرعية حتما سينشأ الطفل النشّأة السويّة التي تجعل منه فردا صالحا في مجتمعه وأسرته وتبني منه مقوما يُسْهِمُ في استتباب أمن أسرته.

ختاما أنتهي إلى القول بأنّ هذه الأحكام التي تمّ بيانها في هذا المطلب والتي جاءت بها الشّريعة الإسلامية لتنظيم الأسرة وضبط نظامها وإحكام أمنها، ما هي إلاّ غيض من فيض مما أقرّته الشّريعة السّمحاء من الضّوابط الحامية للأسرة والتي تعتبر من أنجع مقوّمات الأمن الأسري القويم، إذ أنها تحمي الأسرة وتقيم أمنها في مختلف مراحل تكوينها سواء في مرحلة الخطبة أو عند عقد الزواج أو ما بعد الزواج وما يلحق به من آثار كوجوب النّفقة وقيام الحقوق الزوجية وواجب تربية الأبناء ورعايتهم، ولا شكّ أنّ هذه الأحكام وضبطها بتلك الكيفية المحكمة والشّاملة والدّقيقة تُظهر حرص الشّريعة الإسلامية على حماية الأسرة والمحافظة على استقرارها واتّخاذ كل السّبل لبلوغ تلك المرامي وأعلاها تحقيق الأمن الأسري بأسمى تجلّياته.

---

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج2، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صيام يوم وإفطار يوم، رقم الحديث: 814، ص1159.

(2) يحيى بن شرف النووي، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج08، ص33-34.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص531.

(4) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج2، باب في أن الإسناد من الدين(المقدمة)، ص01.

(5) زوانتي بلحسن، "جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والتّشريع الجزائي". مرجع سابق، ص154.

المطلب الثاني: مقوّمات الأمن الأسري في القانون الوضعي

تعدّدت مقوّمات الأمن الأسري في القانون واختلفت نظرة التّشريعات الوضعية لتلك المقوّمات غير أنّها اتّفقت جميعها على تشريع كل ما من شأنه أن ينظّم الأسرة ويحقق أمنها واستقرارها، وكأنموذج على تلك العناية التّشريعية القانونية بمقوّمات الأمن الأسري سأسلّط الضوء على ما ورد في قانون الأسرة الجزائري من أحكام يمكن أن تعتبر من أبرز مقومات الأمن الأسري في القانون، والتي اشتركت في النّصّ عليها أغلب قوانين الأحوال الشّخصيّة العربية. وفيما يلي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تشريع الزواج وضبط أحكامه وشروطه

تضافرت نصوص القانون الوضعي الدالة على مشروعية الزواج والمنظّمة لشروطه وأحكامه، حيث حظي عقد الزواج في القانون بعناية خاصّة كما لم تحظى بقيّة العقود، ومن أبرز مظاهر تلك العناية أن أخضعته لشروط موضوعية وأخرى شكلية، حيث تُعتبر هذه الشّروط من أبرز المقوّمات الأمنية للمحافظة على الأسرة وحمايتها، ولقد اتّفقت غالبية التّشريعات الوضعية العربية مع الشّريعة الإسلامية في أكثر تلك الشروط، كما اختصّت ببعض الشروط الشّكليّة التي لم يرد النّص عليها صراحة في الشّريعة الإسلامية ولكن اقتضتهما الضّرورة وتغيّر الزّمان، من هذه الشّروط: شرط توثيق عقد الزواج أمام موثّق أو ضابط للحالة المدنية، وإصدار محرّر رسمي يثبت هذا الزواج، وبذلك يكتسب الزواج صفه الرسمية من تلكم المحررات إذ تحفظه من التلاعب أو الإنكار[1].

وعلى غرار التّشريعات الوضعية التي اشترطت توثيق عقد الزواج إداريا، فقد اشترط المشرع الجزائري هو الآخر توثيق عقد الزواج أمام جهة مخوّلة قانونا حيث تنصّ المادّة (18) من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "يتمّ عقد الزواج أمام الموثّق أو أمام موظّف مؤهل قانونا..."[2]، وقد فصّل المشرع الجزائري ضمن المادّة (22) من نفس القانون كيفية إثبات عقد الزواج في حال تسجيله وحتى في حال عدم تسجيله، والجهة المكلّفة بتسجيل عقود الزواج الغير مسجّلة حيث تنصّ هذه المادّة على أنّه: "يثبت عقد الزّواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النّيابة العامة"[3]، والواضح أنّ المشرّع الجزائري

---

(1) محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص260؛ أحمد أباش، حماية الأسرة. مرجع سابق، ص17.

(2) المادّة (18) من القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، والمعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير2005م، والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد: 15، لسنة21، الصّادر في 27 فبراير سنة 2005م).

(3) المادّة (22) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

قد توخى المصلحة الموجودة في توثيق عقد الزّواج وأبينها تأمين الأسرة، وتجنيبها مخاطر المجازفة التي قد تحدث قبل الدّخول وبعد العقد كالمطالبة بالمهر والنّفقة وحالات الطّلاق وقضايا الميراث والنّسب، وحالات التحايل والتّضليل التي عادة ما تكون في الزواج دون السّن القانونية وفي الزواج بأكثر من واحدة، وغير ذلك من الإشكالات التي يتعذّر حلّها لمجرّد أنّ العقد لم يوثّق بعد في الدّوائر الرسمية[1].

وإضافة إلى شرط توثيق عقد الزّواج فقد اختصّت أكثر التّشريعات الوضعية المعاصرة ضمن الشّروط الشّكلية اللاّزمة لإبرام العقد الزّواج بشرط "إجراء الفحص الطّبي قبل الزواج"، وتقديم شهادة طبيّة قبل العقد كشرط من الشّروط الشّكلية اللاّزمة لإتمام الزواج[2]، ويرجع الإلزام بشرط الفحص الطّبي في أكثر التّشريعات الوضعية إلى خلفية تنامي ظاهرة الطلاق بشكل رهيب بسبب ما يجده أحد الزوجين في الآخر بعد الزواج من عيوب جسدية تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، أو يمكن تحقيق مقاصد الزواج، ولكن بمشقّة شديدة لا تكون عادة في الزواج الصّحي، وعلى سبيل المثال فقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا الشّرط حيث ورد في نصّ المادة (07 مكرر) من قانون الأسرة على أنّه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدّما وثيقة طبيّة، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوّهما من أيّ مرض أو أيّ عامل قد يشكّل خطرا يتعارض مع الزواج، يتعيّن على الموثّق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكّد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطّرفين للفحوصات الطبيّة ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكّل خطرا يتعارض مع الزّواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج...."[3].

والواضح من هذا النّص مدى حرص المشرّع الجزائري على ضرورة خضوع الطّرفين المُقبلين على الزواج للفحص الطّبي لإيمانه الكبير بأهمّية الجانب الصّحي في استقرار الأسرة ومدى تأثير هذا الأخير على الأمن الأسري، والحقيقة أنّ هذا الشّرط الذي فرضته أكثر التّشريعات الوضعية يعتبر من أهمّ المقوّمات التي يقوم عليها أمن الأسرة في الأزمنة المتأخرة؛ نظرا لاعتبارات متعدّدة تتمثّل أساسا في تفشي الطلاق بنسب كبيرة بسبب الأمراض والعيوب التي يتم اكتشافها غالبا في مرحلة لاحقة للعقد، كما أنّ فساد الذّمم وتكتم أحد الطّرفين غالبا عما به من عيوب جسدية، وتفشي الأمراض الباطنية المعدية والمزمنة –والتي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج-وتطوّرها كما لم تكن من قبل، كل هذه الدّواعي وغيرها تعتبر مسوّغا لوجاهة فرض هذا الإجراء قبل إتمام عقد الزّواج، كما

(1) الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل "دراسة مقارنة لبعض التّشريعات العربية"، ص120.

(2) أحمد أباش، حماية الأسرة. مرجع سابق، ص14.

(3) المادّة (07 مكرر) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

أنّ تيسّر إجراء هذا الفحص نظرا للتطوّر الطبي والتكنولوجيا الطّبية يسمح بتفعيل هذا الإجراء دون أيّ معوّقات تذكر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هذين الإجراءين (توثيق عقد الزواج، وإجراء الفحص الطّبي قبل الزّواج) لا يتنافيان أبدا مع أحكام الشّريعة الإسلامية، ولا يعارضان حكما شرعيا ثابتا، فقد أشارت هي الأخرى إلى توثيق عقد الزواج حين وصفته بالميثاق الغليظ؛ والميثاق: العهد والوثيقة التي تَوَثَّقَ في أمر ما[1]، وقد جاء ذكر ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء:21]، كما أنّ أكثر الفقهاء المسلمين المعاصرين رأوا بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنّه ليس فيه ما يتعارض مع المقاصد الشّرعية الكبرى للزواج، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، وما هو إلاّ ضرب من الأخذ بالأسباب[2]. وعلى العموم فإنّ هذين الإجراءين في القانون يعتبران من أهمّ الضّمانات لحماية الأسرة من المنازعات والمغالطات التي تحدث عند عقد الزواج، ويمكن اعتبارهما من أهمّ مقوّمات الأمن الأسري التي تجنب الزوجين خطر المجازفة والتضّليل قبل إتمام عقد الزّواج.

الفرع الثّاني: تشريع الخطبة

لقد نصّت غالبية التّشريعات العربية ضمن قانون الأحوال الشّخصيّة على الخطبة، واعتبرتها مرحلة تمهيدية تسبق عقد النّكاح، ونظّمت أحكامها وضوابطها ضمن مجموعة من المواد، من ذلك ما ورد في قانون الأسرة الجزائري في المادّة (05) حيث نصّت على أنّ: "الخطبة وعد بالزّواج،..."[3]. والواقع أن المشرع الجزائري يهدف إلى إدراك الحكمة من تشريع الخطبة في النكاح، مما يحصل بين الخطيبين وأسرتيهما من التّعارف والتّقارب والشّعور بالأمان والطّمأنينة التي تدفعهما لإتمام عقد الزّواج عن قناعة ورضا وبعد تمحيص ودراسة مما يرفع بشكل لافت من نسبة نجاح زواجهما وهو ما ينعكس إيجابا على أمن الأسرة واستقرارها.

أمّا إذا تبيّن للخطيبين ولأسرتيهما أثناء مرحلة الخطبة أنه لا توافق بينهما وترجّح في نظرهما جانب فشل الزواج على نجاحه، فبإمكانهما العدول عن هذه الخطبة على اعتبار أنّها مقدّمة وتمهيد لعقد النّكاح، ولا يترتّب عنها ما يترتب عن النكاح[4]، فهي لا تعدو إلاّ أن تكون وعدا بالزّواج، وليست بعقد ولا تتّسم بأي وصف من أوصاف العقد، ولا يترتّب عليها أيّ أثر

---

(1) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مرجع سابق، ج4، باب: وثّق، ص1563.

(2) كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. ج3، ص107.

(3) المادة (05) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق، ج19، ص109.

من آثره[1]، وهو ما أشار إليه التّشريع الجزائري -على غرار غيره من التّشريعات العربية-، حيث جاء في نصّ المادّة (05) -سالفة الذكر- من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "يجوز للطّرفين العدول عن الخطبة..."[2]، والواضح أنّ المشّرع الجزائري قصد من هذا النّص إدراك مقاصد الخطبة الشّرعية التي ترمي في الأساس إلى التّثبت من صلاحية الزوجين للارتباط، ونسبة نجاح زواجهما وتلاؤمهما بما يشكل مقوما أساسيا لأمن أسرتهما.

هذا وقد أُحيطت الخطبة في القانون بمجموعة من الضّمانات التي تعزّز من الأمن الأسري، والتي تكفل أداء الحقوق لأصحابها وجبر الضّرر إذا تمّ العدول عنها وتسبب ذلك في ضرر لأحد الطّرفين، فقد أخذت غالبية التّشريعات الوضعية بمبدأ جواز التّعويض عن الأضرار المترتّبة عن العدول عن الخطبة، ومن ذلك ما جاء في نصّ المادّة (05) من قانون الأسرة الجزائري، حيث قضت بأنّه: "...إذا ترتّب عن العدول عن الخطبة ضرر مادّي أو معنوي لأحد الطّرفين جاز له الحكم بالتّعويض..."، وليس مجرد العدول عن الخطبة يكون سببا موجبا للتّعويض، إلاّ أن يكون قد اقترن بأفعال ألحقت ضررا بأحد الخطيبين، عندها يجوز الحكم بالتّعويض، على أساس المسؤوليّة التّقصيرية[3]، وهو ما تقتضيه قاعدة تحريم التغرير وقاعدة منع الضّرر[4]، وكل هذه القواعد تعزّز من مقاصد الخطبة في النّكاح وتمثّل ضمانات قوية لجعل الخطبة من أبرز مقوّمات الأمن الأسري ومن أهمّ المرتكزات لبناء أسرة آمنة مستقرة، وهي في الأصل قواعد إسلامية أصيلة تبنّتها أكثر التّشريعات الوضعية.

الفرع الثالث: تشريع النفقة الزوجية

اعتبرت جميع قوانين الأحوال الشّخصيّة العربية أنّ النّفقة من الحقوق المالية المقرّرة للزوجة على الزّوج بموجب عقد النّكاح، وقد فصّلت في أحكامها وحالاتها معتبرة إيّاها أحد أهمّ مقوّمات الأمن الأسري التي لا يمكن إسقاطها أو الإخلال بها بحال من الأحوال؛ لما يترتّب عن ذلك من إخلال بالأسرة وتهديد لأمنها، من ذلك ما ورد في التّشريع الجزائري ضمن المادّة (74) من قانون الأسرة، حيث نصّت على أنّه: "تجب نفقة الزّوجة على زوجها بالدّخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة..."[5]، والواضح أنّ هذه المادّة وما يقابلها في بقيّة التّشريعات العربية ترى بأنّ النّفقة من الواجبات التي تقع على عاتق الزّوج، ومن الالتزامات التي يلتزم بها نحو زوجته، وأيّ إخلال بهذا الالتزام فإنّه يعرّض أمن أسرته إلى

---

(1) عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. مرجع سابق، ص44.

(2) المادة (05) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام". ج1، ص830.

(4) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. ج1، ص57.

(5) المادة (74) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

الخلل، كما يعرّضه إلى المساءلة القانونية جرّاء إخلاله بهذا الواجب، ويحقّ للزوجة أن تطالبه بها أمام القضاء، وفي هذا الشّأن نصّت المادّة (80) من قانون الأسرة على أنّ الزّوجة: "تستحقّ النّفقة من تاريخ رفع الدّعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيّنة لمدّة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدّعوى"[(1)].

كما أضاف المشرّع الجزائري –على غرار غيره من التّشريعات العربية- بأنّ نفقة الأبناء وإطعامهم وملبسهم ومسكنهم وعلاجهم وأجرة تعليمهم وكل ما يحتاجونه من ضروريات الحياة يقع على عاتق الزوج، على سبيل المثال ما نصّت عليه المادة (75) من قانون الأسرة الجزائري حيث قضت بأنّه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنّسبة للذكر إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدّخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدّراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[(2)]. وقد حدّد المشرع الجزائري ضمن نفس القانون مشتملات نفقة الأبناء حيث نصّت المادّة (78) على أنّه: "تشمل النّفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج، والسّكن وأجرته، وما يعتبر من الضّروريات في العرف والعادة"[(3)]، والواضح أنّ المشرّع الجزائري يقدّر أهمّية النّفقة باعتبارها من موجبات الأمن الأسري؛ لذلك كان حرصه على التّفصيل في أحكامها وإيجابها على الزّوج، ثمّ تحديد مشتملاتها الضّرورية من أجل تعزيزها لأمن الأسرة ودوام استقرارها.

الفرع الرابع: تشريع الحقوق الزوجية

لقد أقرّت جميع التّشريعات الوضعية –بما فيها التّشريع الجزائري- حقوقا على عاتق الزوجين تجاه بعضهما، وذلك من أجل تعزيز الاستقرار الأسري، وبناء أسرة متماسكة وآمنة، ولقد تعدّدت تلك الحقوق الزوجية في قوانين الأحوال الشّخصيّة، غير أنّ جميع تلك القوانين تقاطعت في بعض الحقوق الأساسية والتي يدور أغلبها حول حق كل واحد من الزوجين في المعاشرة بالحسنى والمعروف من قبل الزوج الآخر، وحقه في الاشتراك وصناعة القرارات الهامّة التي تمس مصير الأسرة وأمنها، وحقّه في معاملة أبويه وأقاربه بالحسنى من قبل الطّرف الآخر، وحقّه في زيارة أبويه وأقاربه والتواصل معهم واستقبالهم بحسب العرف والعادة، وغير ذلك من الحقوق الجوهرية والتّفصيلية التي أقرّتها أغلب التّشريعات بصيغ متعدّدة، وعلى سبيل المثال ما ورد في قانون الأسرة الجزائري حيث نصّت المادّة (36) على أنّه: "يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

---

(1) المادة (80) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

(2) المادة (75) من القانون نفسه.

(3) المادة (78) من القانون نفسه.

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودّة والرحمة،
3- التّعاون على مصلحة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
4- التّشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
6- المحافظة على روابط القرابة والتّعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
7- زيارة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"[1].

والواضح من هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري وإيمانا منه بأهمّية الاستقرار الأسري ودوره في تعزيز الأمن الأسري أقرّ هذه الحقوق، وأوجب على كلّ واحد من الزوجين أن يتقيّد بها نظير التزام الطّرف الآخر بما عليه. والحقيقة أنّ هذه الحقوق ماهي إلاّ آداب إسلامية جاءت بها الشّريعة الإسلامية وبيّنتها وفصّلت فيها ودرجت عليها الأسرة المسلمة، إذ هي من شيم وأخلاق المسلمين منذ نشوء الدّولة الإسلامية، وقد كانت في زمن ليس ببعيد من الآداب المُسَلَّمِ بها في الأسر المسلمة والتي لا تحتاج أصلا إلى تقنين، وقد كان أثر ذلك واضحا في استقرار الأسرة واستتباب أمنها، ومع توسّع المجتمعات الإسلامية واختلاطها وضعف الوازع الدّيني الذي يحكم الأسر المسلمة وغياب الثّقافة الإسلامية، تخلّى كثير من المسلمين عن هذه الآداب؛ مما سبّب إخلالا واضحا وتصدُّعا كبيرا في الأسر الإسلامية، وقد دعت هذه الضّرورة التّشريعات العربية والإسلامية إلى تقنين تلك الآداب وإلزام كل واحد من الزوجين بها حماية للأسرة ومحافظة على أمنها.

الفرع الخامس: تشريع الطّرق الودّية لحلّ المنازعات الأسرية

إنّ الاختلاف أمر طبيعي بين البشر، لذلك كان اختلاف الزوجين أمرا عاديا مهما بلغ بهما التوافق والانسجام وذاك شأن الحياة الزوجية، لكن قد يتطور الخلاف بين الزوجين فيجعلهما يتبادلان كلاما جارحا أو فعلاً شائنًا، لأن قُبح الكلام منشأ أكثر الخلافات، ولأنّ ضبط اللسان في الخصومة على حدّ الاعتدال متعذر[2]، فلا يدري عندها أحدهما ماذا يقول أو يفعل، وقد يصل بهما الأمر -والحالة هذه- إلى ساحات القضاء والتنازع وإنكار الحقوق وضياعها وهزّ الثّقة بينهما، مما يترتّب عليه زعزعة لأمن أسرتهما، وتكبدهما خسائر مادّية ومعنوية، ولتلافي ذلك أقرّت التّشريعات الوضعيّة بعض المسالك الودّية لتسوية الخلافات الأسرية والتي تضمن حفظ أمن الأسرة واستقرارها وستر عوراتها[3]؛ ولقد تعدّدت تلك المسالك والطّرق في القانون، وأبرزها الصّلح والتّحكيم.

---

(1) المادّة (36) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.
(2) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج3، ص119.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق، ج5، ص292-298.

وعلى سبيل المثال فقد أقر المشرّع الجزائري بعض الطرق الودّية لتسوية المنازعات الأسرية حيث نصّ على تفعيل الصّلح في دعاوى الأحوال الشّخصيّة في عدّة مواد ضمن قانون الأسرة، وأوجبه على القاضي قبل السّير في هذا النّوع من الدّعاوى كإجراء وجوبي، وألزمه بتوثيق مساعيه للصُّلْح، وما توصل له من جرّاء محاولاته المتعدّدة[1]، ومن ذلك ما نصّت عليه المادّة (49) من قانون الأسرة حيث جعلت إجراءات الطلاق بين الزّوجين باطلة إذا لم تسبقها عدّة محاولات صلح، فجاء في نصّها: "لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّته ثلاثة (03) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى. يتعيّن على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصُّلْح، يوقعه مع كاتب الضبط والطّرفين..."[2].

كما أقرّ المشرع الجزائري –على غرار غالبية التشريعات الوضعية-[3] نظام التحكيم في الأحوال الشّخصيّة لتسوية المنازعات الأسرية وتعزيز الأمن الأسري حيث جاء في نصّ المادّة (56) من قانون الأسرة على أنّه: "إذا اشتدّ الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعيّن القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين"[4]. والواضح من هذه المادّة توجّه المشرع الجزائري لتعزيز نظام الصّلح في المنازعات الأسرية وتحقيق الأمن الأسري بكل الطّرق والوسائل الودّية؛ لذا أوجب على القاضي عند وقوع الشّقاق بين الزوجين وعدم ثبوت الضّرر أن يرسل حكمين يسعيان في الإصلاح بينهما، ويبذلان الجهد في البحث والتّحري عن سبب الشقاق ويستفرغا الوسع في محاولة التّوفيق بينهما، ويستطلع كل واحد منهما رغبة من بعث إليه وميله للصّلح[5]. على أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين سواء نجحا في التّوفيق أم فشلا فيه، وذلك حتى لا يتماطلا في مهمّتهما ويحرصان كل الحرص على الإسراع في دراسة أسباب النزاع واقتراح الحلول الملائمة بشأن تلك الأسباب.

هذا، ويظهر من هذين النّصين مدى حرص المشرّع الجزائري –على غرار غيره من التّشريعات الوضعية- على تفعيل الطّرق الودّية لتسوية المنازعات الأسرية كأهمّ مقوّمات الأمن الأسري، وقد تجّلى ذلك من خلال نظامي التحكيم والصّلح كطريقين ودّيين بالغي الأهمّية والفعالية في المحافظة على أمن الأسرة واستقرارها، وتجدر الإشارة هاهنا إلى أنّ

---

(1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. مرجع سابق، ج1، ص356.

(2) المادة (49) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

(3) عبد المنعم أحمد سلطان عيد، وسائل فضّ المنازعات في مسائل الأحوال الشَّخصِيّة، ص128.

(4) المادة (56) من القانون رقم (84-11)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02)، مرجع سابق.

(5) الحسين بن الفراء البغوي، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9، ص190.

التّشريعات الوضعية قد أخذت هذين الطّريقين من الشّريعة الإسلامية التي كانت سبّاقة لتشريعهما، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة بشأنهما، حثّت على الصّلح في الأحوال الشّخصيّة وأنّه مطلب شرعي وسلوك نبوي؛ لما يحقّقه من المقاصد التي تعود على الأسرة بالحفظ والتّمكين، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [النساء: 128]، وقوله تعالى أيضا في شأن التحكيم: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ۝٣٥ ﴾ [النساء: 35].

ختاما أخلص إلى القول في هذا المطلب ومن خلال ما تمّ تناوله من مسائل: بأنّ التشريعات الوضعية قد تأثّرت إلى حدٍّ كبير بالشّريعة الإسلامية في المسائل المتناولة والتي تعتبر من أبرز مقوّمات الأمن الأسري، فذهبت إلى تشريع الزّواج وضبطه بأحكام شكلية وموضوعية، وأقرّت بأنّ الخطبة وعد بالزّواج الهدف منه التحرّي والتّثبّت من صلاحية ارتباط الخطيبين، كما ذهبت إلى إيجاب نفقة الزّوج على زوجته بموجب عقد النّكاح، وأنّها من حقوق الزّوجة المالية، كما أوجبت حقوقا مشتركة وألزمت بها كلا الزوجين حيث تهدف من ورائها إلى تعزيز الاستقرار الأسري، كما شرّعت لمسالك ودّية يُلجأ إليها حال المنازعات الأسرية بغرض حماية أمن الأسرة وحفظ استقرارها والتي تعتبر في الأصل مسالك إسلامية بامتياز، وصفوة القول أنّ تلك التّشريعات اجتهدت في تشريع مقوّمات تقيم الأمن الأسري على أصوله وتعزّزه لحماية الأسرة من التّفكك والضّياع.

الخاتمة

بعد خوض غمار هذا البحث، والتّعمّق في أكثر جوانبه، تمّ التّوصّل إلى مجموعة من النتائج، واقتراح بعض التّوصيات والتي كانت على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

1- إنّ لمقوّمات الأمن الأسري مفهوم واسع ينصرف لكل الدّعائم المادّية والمعنوية التي من شأنها أن تحمي الأسرة وأفرادها وتحافظ على أمنهم وتماسكهم واستقرارهم، وتهيئ لهم البيئة الجيّدة للإبداع والتّميّز، والظروف المناسبة للعيش الكريم، والشّعور بالطمأنينة المتوخاة من الأمن الأسري.

2- إنّ مسألة تحقيق الأمن الأسري الشّامل مسألة نسبية رهينة باجتماع مقوّمات الأمن التي تتسم بالتّغيّر والتّطور واللاّثبات؛ لارتباطها بمتغيّرات الزمان والمكان وطبيعة المجتمع ونمط العيش.

3- إنّ ما جاءت به الشّريعة الإسلامية من أحكام منظّمة للأسرة في جميع مراحل تكوينها تعتبر من أنجع مقوّمات الأمن الأسري، بداية بالخطبة وما يتعلّق بها من أحكام، ثمّ الزواج وما يشترط له من شروط وضوابط، وما يترتّب عليه من آثار وواجبات؛ أبينها نفقة الزوجية وحقوق الزوجين والأبناء وغير ذلك من الأحكام الشّرعية؛ فكلّها أحكام تُؤصّل لإرساء قواعد ثابتة ومقوّمات أصيلة يتحقّق بها أمنٌ أسريٌّ قويم.

4- لقد اجتهدت التّشريعات الوضعية في سنّ كل ما يحمي الأسرة ويحفظ أمنها، واستفادت كثيرا من أحكام الشّريعة الإسلامية المنظمة للأسرة، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نظام الزّواج وما يشترط له من شروط جوهرية وشكلية، ومن خلال النّظام المالي للأسرة، والنّظام الإصلاحي حال وقوع الشّقاق بين الزوجين بتشريع تلك المسالك الودّية لإنهاء المنازعات، وكلّها أنظمة إسلامية تعتبر من أقوى دعائم الأمن الأسري.

5- اختصّت أكثر التشريعات الوضعية المعاصرة ببعض الشّروط الشّكلية اللازمة لإبرام عقد الزّواج والتي تعتبر من أهمّ مقوّمات الأمن الأسري المعاصرة، كشرطي: التّوثيق، وإجراء الفحص الطّبي قبل الزواج، ولقد اتّفق فقهاء الشّريعة الإسلامية على جواز هذين الشّرطين؛ لما يحقّقانه من المقاصد الشّرعية المنوطة بالزواج.

ثانيا- التوصيات:

1- بما أنّ المنظومة الأسرية والاجتماعية المعاصرة تتّسم بالتّطور الكبير والتّغير المتسارع، فإنّني أوصي التّشريعات الوضعية بضرورة مواكبة تلك التّطورات، وتحيين وتعزيز مقوّمات الأمن الأسري بشكل دوري بما يتناسب مع ما استجدّ في الأسرة والمجتمع من متغيّرات.

2- أوصي جميع الباحثين والمختصّين في فقه الأحوال الشّخصية بإيلاء أهمّية أكبر لموضوع الأمن الأسري وما ينبني عليه من مقوّمات؛ وذلك بتحديث هذا الموضوع، ومواكبة كل جديد بشأنه بما يتناسب مع العلاقات الأسرية المعاصرة وما يطرأ عليها من تطوّرات.

3- أوصي جميع هياكل الدّولة ذات الصّلة بالأسرة وبالتّنشئة الاجتماعية، وجميع الفاعلين الاجتماعيين، بتجنيد كل طاقاتهم وإمكاناتهم من أجل التأصيل لأمن أسري قويم على المدى البعيد؛ وذلك بتوعية أفراد المجتمع والأسرة بأهمّية الأمن الأسري، وضرورة تطوير مقوّماته والالتزام بدعائمه إن على المستوى الفردي أو الجماعي؛ لارتباط الأمر بشكل مباشر بسلامة الأسرة وأفرادها، وأهمّية الأمن الأسري في بناء مجتمعات قويّة آمنة ومتماسكة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- ابن خلدون، المقدمة. تحقيق: درويش الجويدي. ط:03؛ بيروت-لبنان: المكتبة العصرية، 1996م.

2- ابن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

3- ابن ماجه القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

4- ابن نجيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

5- أحمد أباش، حماية الأسرة. ط:1؛ بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.

6- أحمد محمد العسال وآخرون، "علاج الشّريعة الإسلامية لمشاكل الانحراف"، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، الرياض المملكة العربية السعودية، 1986م.

7-أحمد مختار عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ /2008م.

8- إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

9- جمال الدين الكجراتي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. ط:3؛ لا.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ/1967م.

10- جمال الدّين بن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

11- الحسين بن الفراء البغوي (ت: 516هـ)، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:2؛ دمشق_ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

12- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل "دراسة مقارنة لبعض التّشريعات العربية". ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتّوزيع، 2008م/1429هـ.

13- زوانتي بلحسن، "جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والتّشريع الجزائي" (مذكرة ماجستير، تخصص الشريعة الإسلامية)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004م.

14- سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة. ط:3؛ بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م.

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام". لا.ط؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

16- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. ط:2؛ الجزائر: دار البصائر للنشر والتّوزيع، 2010م.

17- عبد المنعم أحمد سلطان عيد، وسائل فضّ المنازعات في مسائل الأحوال الشَّخصِيّة. لا.ط؛ القاهرة: دار النّهضة العربية، د.ت.

18- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.

19- عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، "الأمن الأسري: المفاهيم-المقومات-المعوقات". مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، كلّية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد: 12، المجلد: 15، أكتوبر 2016م.

20- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ط:2؛ لا.م: الدار العصرية للكتاب، 1410هـ/ 1990م.

21- علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، ط:1؛ مصر: دار الكتب السلفية، د.ت.

22- علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، تفسير الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا.ط؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

23- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي). ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.

24- القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، والمعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير2005م، والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد: 15، لسنة21، الصّادر في 27 فبراير سنة 2005م).

25- كمال إبراهيم مرسي، الأسرة والتوافق الأسري. ط:1؛ القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008م.

26- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. لا.ط؛ مصر- القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م.

27- مجد الدّين الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م.

28- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1427هـ.

29- محمد أثير الدّين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

30- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.

31- محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

32- محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، شرح حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي

ﷺ. ط:1؛ الرياض: دار المحدث للنشر والتوزيع، 1424هـ.

33- محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط:2؛ مصر: مطبعة مصطفى، 1395هـ/1975م.

34- محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

35- محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط:1؛ المغرب: مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1421هـ/2001م.

36- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام. ط:2؛ عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1989م.

37- محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

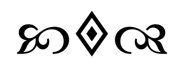
38- مرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

39- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ دار إحياء التراث العربي، د.ت.

40- مليكة بن العربي، مسعودة بوزيدي، "جودة الحياة الأسرية وأثرها على الاستقرار الأسري". أشغال المؤتمر الدولي الأول حول الأمن الأسري الواقع والتّحدّيات، إسطنبول؛ تركيا، يومي 13- 14 أكتوبر 2018م، منشورات المركز الدّولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS)، 2018م.

41- نوال زغينة، "الأمن الأسري في ظل المجتمع الافتراضي". أشغال المؤتمر الدولي الأول حول الأمن الأسري الواقع والتّحدّيات، إسطنبول؛ تركيا، يومي 13-14 أكتوبر 2018م، منشورات المركز الدّولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS)، 2018م.

42- يحيى بن شرف النووي، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:02؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.



أثر جودة التعليم على أمن الأسرة
بين الشريعة والقانون

بقلم

د/ ياسين باهي *

▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ الأسرة تتأثر بعدة مؤثرات داخلية وخارجية تسهم في تشكيل الصورة العامة لحياتها، ومن بين هاته المؤثرات التعليم، والذي بات محلّ عناية من قِبل الدول كلّها، بل صارت الأسر الواعية تبذل ما تبذل من أجل توفير تعليم ذي جودة عالية لأبنائها.

ولا شكّ أنّ هذا التعليم الجيّد يظهر أثره على أمن الأسرة، سواء قلّ هذا الأثر أو كثر، عظُم أو صغُر؛ ولذلك كان بحث هذا الموضوع من الأهمية بمكان، فهو يستمدّ أهميته من ملامسته المباشرة لحياة الناس عامّة، بل القضية فيه تتعلق بالمجتمع ككلّ. ولأننا مسلمون، فإنّ كل واحد منا يتطلّع في أيّ قضية مجتمعية إلى معرفة أحكام الشريعة فيها؛ حتى يسير في طريق يرضي الله عزّ وجلّ، ومما يرغب فيه عدد من الناس معرفة مدى حضور النصوص القانونية في هاته القضايا، ومنه وباجتماع الحديث عن النقطتين الأخيرتين في هذا البحث، فإن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة جدا، وحتى تتضح معالم الموضوع بعد بيان أهميته، فقد وسمته كالآتي: "أثر جودة التعليم على أمن الأسرة بين الشريعة والقانون"، ومن خلاله سأجيب على إشكاليات رئيسة هي:

- إلى أيّ مدى تؤثر جودة التعليم على أمن الأسرة؟
- وما موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من جودة التعليم؟

* دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة غرداية (2019)، يشتغل أستاذاً محاضراً بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، وهو عضو بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية. من أعماله العلمية: "القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للفقه الجنائي عند المالكية– دراسة تأصيلية تطبيقية"، و"تخريج الفروع الجنائية على الأصول المالكيّة –مباحث مختارة–"، و"قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية – دراسة تأصيلية تطبيقية"، و"أثر الإدمان في تغيير الأحكام الشرعية"، و"رسالة الأصول الحسان لما به ثبوت شهر رمضان لإبراهيم بن محمد الساسي بن عامر– دراسة وتحقيق".
bahi-yacine@univ-eloued.dz

- وما موقفهما من أمن الأسرة؟

ويتفرع عن هاته الإشكالاتِ الرئيسة إشكالاتٌ فرعيةٌ شكلت الإجابة عليها مفاصل هذا البحث.

هذا، وإن البحث يصبو إلى تحقيق عدد من **الأهداف** أهمها:

- ضبط مفاهيم حدود البحث.
- بيان أثر جودة التعليم على أمن الأسرة.
- إبراز موقف الشريعة الإسلامية من قضية الجودة عموما، ومن جودة التعليم خصوصا.
- إظهار موقف الشريعة الإسلامية من قضية الأمن عموما، ومن أمن الأسرة خصوصا.
- إبراز تدخل القانون الجزائري في حماية الأسرة من كل ما يهدّد أمنها.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد وجدت وفرة فيما يتعلق بالجودة الشاملة، وفيما يتعلق بجودة التعليم وفيما يتعلق بالأمن الأسري، ولكن لم أجد دراسة تظهر أثر جودة التعليم على أمن الأسرة؛ مما جعلني أجتهد رأيي في إبراز الأثر؛ وعليه فلن أعرّج على ذكر الدراسات السابقة الخادمة لجزئيات الموضوع هاهنا.

هذا، وإني اعتمدت في بناء هذا البحث على مناهج متعددة هي:

المنهج الاستقرائي الوصفي حيث قمت باستقراء تعاريف الجودة عموما وتعاريف جودة التعليم خصوصا، كذلك تعاريف الأمن عموما، وتعريف أمن الأسرة خصوصا، كما استعملته عند الحديث عن مقومات جودة التعليم، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من حيثيات الموضوع محلّ البحث.

كما استعملت المنهج التحليلي عند إتباع التعاريف بالتحليل لها، والاستنباط للمرتكزات التي بنيت عليها، كما استعملته عند الحديث عن معايير جودة التعليم، وعند الحديث عن أثر جودة التعليم على مناحٍ مختلفة من الأمن الأسري.

وأخيرا، ومن أجل تجسيد ما مضى فقد رسمت خطة للبحث كانت من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بجودة التعليم ومقوماته ومعايير نجاح تطبيقه

الفرع الأول: التعريف بجودة التعليم

الفرع الثاني: مقومات نجاح تطبيق الجودة بالمؤسسات التعليمية

الفرع الثالث: معايير جودة التعليم

الفرع الرابع: نظرة الإسلام إلى جودة التعليم

المطلب الثاني: تعريف أمن الأسرة

الفرع الأول: تعريف الأمن

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

الفرع الثالث: تعريف أمن الأسرة باعتباره مركبا إضافيا

الفرع الرابع: أهمية أمن الأسرة

المطلب الثالث: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة

الفرع الأول: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة الأخلاقي

الفرع الثاني: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة النفسي والاجتماعي

الفرع الثالث: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة الاقتصادي

الفرع الرابع: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة الصحي

المطلب الأول

التعريف بجودة التعليم ومقوماته ومعايير نجاح تطبيقه

يحسن بنا قبل الحديث عن أثر جودة التعليم على أمن الأسرة أن نبدأ بالتعرف على حدود البحث، وفي هذا المطلب سنتناول جودة التعليم بالحديث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بجودة التعليم

مع بداية القرن العشرين، ومع ظهور مصطلح "الجودة" تناوله الباحثون ببيان مفهومه من زوايا مختلفة، كما أن هذا المصطلح شهد ضبط مفهومه تطورا بمرور الزمن، وأنا في هذا البحث لن أتقصى هذه التعاريف والمفاهيم، بل سأكتفي بأهمها، وبما أراه يؤدي الغرض من عرضه لكونه لصيقا بموضوع الدراسة.

1- تعريف **فيشر (Fisher)**: "درجة التألق والتميز، وكون الأداء ممتازا، وكون خصائص المنتوج ممتازة عند مقارنتها مع المعايير الموضوعة من منظور المنظمة أو من منظور الزبائن"[1].

2- تعريف **تثرديثورد**: "استراتيجية عمل أساسية تسهم في تقديم سلع وخدمات ترضي بشكل كبير العملاء في الداخل والخارج، وذلك من خلال تلبية توقعاتهم الضمنية والصريحة، وهذه الاستراتيجية تستخدم مهارات العاملين وقدراتهم الذاتية لصالح المنشأة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، كما أنها تسهم في دعم الوضع المالي للمساهمين"[2].

---

[1] الجودة الشاملة والاعتماد في التعليم: اتجاهات معاصرة، طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، ص19.

[2] المرجع نفسه.

3- تعريف **المنظمة الدولية للمقاييس:** "قابلية مجموعة من الخصائص الجوهرية لمنتج أو نظام أو سيرورة على إرضاء متطلبات الزبائن وباقي الأطراف المعنية"[1].

من خلال التعاريف السابقة نلحظ أنها تعنى بأمور متعددة، سأركز على ما يمتّ لموضوعنا بصلة، وهي كالآتي:

- جودة التصميم والإعداد من خلال المواصفات الموضوعة عند تصميم المنتج ابتداءً.
- جودة الأداء والتميز فيه؛ وذلك بتحقيق المواصفات خلال عملية الإنتاج.
- النتيجة ممتازة.
- مطابقة النتائج للمعايير المتفق عليها.
- تحقيق رضا الجمهور الموجه لهم الأداء أو المنتج باستمرار.
- تحقيق الطموحات المرجوة من خلال الخدمة المقدمة.
- مهارات العاملين في القطاع الخدماتي التي تخدم هيئة المستخدمة خصوصا والمجتمع عموما.
- تفاعل مختلف مكونات نظام المنظمة فيما بينها لتلبية متطلبات الزبائن ومختلف الأطراف المتعاملة معها.
- تحسين الوضع المالي للمسهمين.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقول بأن الجودة هي القيام بالمطلوب بطريقة صحيحة، بحيث تحقق متطلبات الزبائن وطموحاتهم ورغباتهم الحالية أو المستقبلية، ولعل هذا الأخير هو الحلقة الأهم في دائرة الجودة.

وإذا ما أردنا ربط ما سبق ذكره بالتعليم نجد أنفسنا أمام صعوبة كبيرة في حصر تعريف جودة التعليم؛ لأن متعلقات التعريف المرتبطة بالجودة كثيرة جدا من مناهج ومعلمين وطلبة وأولياء وإدارة ووسائل ومنشآت وغيرها، ومع ذلك سأورد عددا من التعاريف حاولت أن تعطي تصورا عاما قدر الإمكان لجودة التعليم. وعليه، يمكن أن نعرف جودة التعليم بقولنا: هو منهج وعملية إدارية تهدف إلى تحقيق كفاية التعليم، وخلق وتهيئة الجو المناسب للطلبة للحصول على النجاح في الامتحانات[2].

ويمكن تعريفها كذلك بأنها مدى نجاح الفرص التعليمية المتاحة أمام الطلبة في مساعدتهم على تحقيق الدرجات العلمية المنشودة، والعمل على ضمان توفر التدريس

---

[1] تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، صليحة رقاد، ص14.

[2] تعريف مُعدّل بما يناسب جودة التعليم عموما. للاطلاع على التعريف الأصلي الذي وضعه جوران ينظر: جودة التعليم العالي في ضوء معايير الاعتماد، زهرة عبد محمد، ص112.

المناسب والفعال، والمساندة، والتقييم، والفرص التعليمية الملائمة والفعالة[1].

كما يمكن تحديد مفهوم جودة التعليم بأنها جملة المعايير والخصائص التي ينبغي أن تتوافر في جميع عناصر العملية التعليمية سواء منها ما يتعلق بالمدخلات أو العمليات أو المخرجات، التي تلبي احتياجات المجتمع ومتطلباته، ورغبات المتعلمين وحاجاتهم، وتتحقق من خلال الاستخدام الفعال لجميع العناصر البشرية والمادية بالمؤسسة التعليمية[2].

ومن خلال ما تم طرحه في قبل قليل نلاحظ اختلافا في التعريفات التي وُضعت للجودة عموما ولجودة التعليم خصوصا، وهذا يرجع إلى اختلاف زوايا نظر واضعي هاته التعريفات، وإن كان بمجموعها تصبّ في مصبّ واحد يجعلنا نقول بأن جودة التعليم هي: "عملية إدارية تسعى إلى التطوير المستمر للعمليات الإدارية والتعليمية، ترتكز على مجموعة من القيم والمبادئ، وتقوم على الجهد الجماعي بروح الفريق، وتوظيف مواهب العاملين، واستثمار قدراتهم لتحقيق التحسين المستمر في كافة عناصر العملية التعليمية من مدخلات وعمليات ومخرجات، والتي تلبي حاجات المستفيدين ورغباتهم"[3].

الفرع الثاني: مقومات نجاح تطبيق الجودة بالمؤسسات التعليمية

لتحسين مستوى التعليم يتطلب توافر عدة مقومات أهمها[4]:

1 -تحديد معايير ومؤشرات لتقييم جودة المؤسسات والبرامج التعليمية.

2 -وجود دليل معايير الممارسات الجيدة لضمان جودة التعليم.

3 - وضع رؤية وأهداف واضحة للجهات التعليمية والإدارية.

4 - وضع استراتيجية شاملة لتطبيق الجودة بالمؤسسة.

5 - تعاون ومشاركة وتفاعل جميع العاملين في المؤسسة التعليمية مع ضمان الجودة.

6 - وضع تشريعات تشجع على الجودة وتسهل عملها.

7 - توفير الإمكانيات المناسبة لتطبيق الجودة.

8 - التدريب والتعليم للعاملين في مجال الجودة ولأعضاء الهيئات التدريسية.

9- اهتمام إدارة المؤسسة التعليمية بجودة مدخلات عملية التعليم، والعملية

---

[1] في الأصل هو تعريف للجودة الأكاديمية من قبل وكالة الجودة البريطانية QAA. ينظر: جودة التعليم العالي ومعايير الاعتماد الأكاديمي، هالة عبد القادر صبري، ص152.

[2] تعريف مُعدّل بما يناسب جودة التعليم عموما. للاطلاع على التعريف الأصلي ينظر: إدارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، أبو بكر محمود الهوش، ص185.

[3] المرجع نفسه، ص185.

[4] ينظر: جودة التعليم العالي في ضوء معايير الاعتماد، زهرة عبد محمد، ص112؛ ودرجة تحقيق معايير إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية كما يراها أعضاء هيئة التدريس، منتهى أحمد علي الملاح، ص37.

التعليمية، ومخرجاتها.

10 - الاهتمام بسلامة البرامج التعليمية وجودتها.

الفرع الثالث: معايير جودة التعليم

لقد حظيت المنظومات التعليمية بإصلاحات في كل الدول حتى تساير متطلبات المجتمع وفق الجودة الشاملة للتعليم، ومن أجل تحقيق أعلى درجات الجودة وُضعت معايير أذكر أهم محاورها الكبرى فقط؛ لأن التفاصيل لا يتأتى ذكرها في هذا المقام الضيق، وهذه المحاور كالآتي[1]:

1- **جودة الأستاذ**: لا بدّ أن يكون الأستاذ مؤهلا علميا وسلوكيا وثقافيا، وخبراته العلمية تتكامل مع تأهيله العلمي، فهذا من شأنه أن يسهم في إثراء العملية التعليمية التربوية المنشودة.

2- **جودة الطالب**: تأهيل المتعلّم في مراحل دراسته كلها علميا وصحيا وثقافيا ونفسيا، حتى يتمكن من استيعاب دقائق المعرفة، وتكتمل متطلبات تأهيله، ويكون قادرا على الابتكار والإبداع وتفهم وسائل العلم وأدواته.

3- **جودة البرامج التعليمية وطرق التدريس**: البرامج وطرق التدريس يجب أن تكون شاملة وعميقة ومرنة ومستوعبة لمختلف التحديات؛ فتسهم في تكوين الشخصية المتكاملة للمتعلم بعيدا عن التلقين.

4- **جودة المباني التعليمية وتجهيزاتها**: لا شكّ أن جودة قاعات التدريس من حيث التهوية والإضاءة والمقاعد والصوت وغيرها تؤثر في جودة التعليم ومخرجاته، وتوفر بيئة علمية جيدة لكل من الأساتذة والمتعلمين على حدّ سواء.

5- **جودة الإدارة والتشريعات واللوائح**: لا خلاف أن من أهم عوامل تحقيق الجودة في المؤسسات التعليمية وجود القيادة التي تسعى إلى تحقيق الجودة، وتسير وفق تخطيط استراتيجي يحققها، كما لا بدّ من متابعة الأنشطة التي تقود إلى خلق ثقافة إدارة الجودة الشاملة. أما جودة التشريعات واللوائح التنظيمية فلا بد أن تكون مرنة وواضحة ومحددة، تواكب كافة المتغيرات والتحولات من حولها.

6- **جودة الإنفاق الجامعي**: يمثل تمويل التعليم مدخلاً بالغ الأهمية من مدخلات أي نظام تعليمي، ومن دون التمويل اللازم يقف نظام التعليم عاجزاً عن أداء مهامه الأساسية، كذلك سوء استخدام الأموال سيؤدي إلى تغيير في خطط التعليم وبرامجه.

[1] تمّ تكييف المعلومات الواردة في هذا الفرع بما يتناسب مع جودة التعليم عموما، وللاطلاع على المادة الأصلية ينظر: درجة تحقيق معايير إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية كما يراها أعضاء هيئة التدريس، منتهى أحمد علي الملاح، ص37-40.

7- **جودة تقييم الأداء التعليمي**: يتطلب رفع كفاءة التعليم وجودته وجود معايير واضحة ومحددة، وسهلة الاستخدام والقياس عليها؛ وحتى يتحقق هذا لا بدّ من تدريب كافة العاملين بالمنظومة التطبيقية لإدارة الجودة الشاملة عليها، مع إعادة هيكلية الوظائف والأنشطة وفق تلك المعايير ومستويات الأداء.

هذا، وإنّه لا يمكننا أن نُغفل ضرورة تهيئة أذهان أفراد المجتمع لكسب تأييدهم ومساندتهم لتطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة في التعليم.

الفرع الرابع: نظرة الإسلام إلى جودة التعليم

إن الإسلام يولي عناية كبيرة بالجودة، وهي ما يعبر عنها بالإتقان فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلَا أَنْ يُتْقِنَهُ»[1]، ففُهم من هذا النص النبوي الشريف أن إتقان العمل مطلوب في كل شيء، فهو يشمل أمور الدنيا كما يشمل أمور الدين، ويتأكد هذا الإتقان في هذا الأخير، ففي التعبديات يبرز لنا مصطلح "الإحسان" لقول النبي ﷺ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[2]، فمن استحضر هذه المراقبة أتقن عبادته وأداها على أكمل صورة ترضي مولاه، ومصطلح الإحسان نجده حتى في أمور أخرى منها ما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[3]، فالإتقان يجب أن تكون سمة بارزة عند المسلم سواء في شؤونه الدينية أو شؤونه الدنيوية، ولأن التعليم منه ما هو من العبادات الصرفة وهو ما تعلق بالأحكام الشرعية، ومنه ما هو من الشؤون الدنيوية، وكلا النوعين من التعليم لا يمكن أن نتصورهما دون إتقان وإحسان وجودة فيهما، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[4]، فالنبي ﷺ يؤكد على ضرورة الدقة والإتقان في التحمل والأداء لأحاديثه، والتي منها تستنبط الأحكام العقدية والفقهية والسلوكية وغيرها.

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 4929، 232/7؛ وحديث رقم: 4930، 233/7؛ وحديث رقم: 4931، 233/7. قال الألباني: "حسن". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 383/1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾، حديث رقم: 4777، 115/6؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم: 08، 37/1. واللفظ للبخاري.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم: 1955، 1548/3.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثا سمعه، حديث رقم: 66، 268/1. قال محققه: "إسناده حسن".

الفرع الخامس: جهود الجزائر في تحقيق جودة التعليم

مع بداية الألفية الثالثة وجدت الجزائر نفسها أمام تغيّرات وطنية وعالمية تستدعي منها إصلاحات جديدة في منظومة التعليم، حتى تستطيع مواكبة المستجدات الدولية مع المحافظة على مقوّمات الهوية الوطنية؛ فلا تذوب أو تتلاشى في فضاء العولمة، وهذا ما حصل بالفعل؛ فقد صدر مرسوم رئاسي مؤرخ في: 09 ماي 2000م بإحداث اللجنة الوطنية للإصلاح، ويتم تعيين وتنصيب أعضائها من طرف رئيس الجمهورية، وقد قامت هذه اللجنة بالتحضير المكثف ليتجسد فعليّا في مطلع السنة الدراسية: 2004/2003م على مستوى السنة الأولى ابتدائي، والسنة الأولى متوسط، وقد تمّ أيضا تنصيب اللجنة الوطنية للمناهج بصيغتها المجددة في نوفمبر 2002، والتي وضعت نتائج أعمالها الأولى المتمثلة في المناهج التعليمية الجديدة للمستويين المذكورين، وتتواصل عملية إصلاح المناهج مع بقية المستويات الأخرى، إلى أن يتم تعميمها في مطلع السنة الدراسية: 2007/2006م بالنسبة للتعليم المتوسط، و2008/2007م بالنسبة للتعليم الابتدائي، أما بالنسبة للتعليم الثانوي، فإن هيكلة هذه المرحلة، وإعداد البرامج الخاصة بها، ستنطلق مع الدخول المدرسي 2006/2005م[1].

وفيما يخصّ التعليم العالي، فقد قامت اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية بإعطاء توصيات صادق عليها مجلس الوزراء المنعقد في 27 أفريل 2002م في الجزائر، وانطلاقا من العمل على المستوى القصير والوسيط والبعيد، الذي بُرمج في إطار إستراتيجية العشرية لتطوير القطاع للفترة ما بين 2004-2013م، فقد أصبح من الضروري إعداد وتطبيق إصلاح شامل وعميق للتعليم العالي تتمثل مرحلته الأولى في وضع هيكلة جديدة للتعلم تكون مصحوبة بتحسين وتعديل مختلف البرامج البيداغوجية وتنظيم جديد لتسيير بيداغوجي، فقد اعتمدت الجامعة الجزائرية هذا النظام العالمي كمحاولة للتأقلم مع المحيط الذي تنشط فيه مخرجاتها من حاملي الشهادات، يتكون هذا النظام من ثلاث مراحل تتوج كل منها بشهادة جامعية، وهذه المراحل هي الليسانس- الماستر- الدكتوراه، ويطلق على هذا النظام التعليمي ل م د (LMD)[2].

خلاصة المطلب الأول:

وهكذا وفي ختام هذا المطلب نرى بعد إثبات تعريف الجودة عموما وتعريف جودة التعليم خصوصا أنه اعتراهما اختلاف كبير سببه تغاير وتباين زوايا نظر واضعي هاته

[1] ينظر: إصلاح المنظومة التربوية (النصوص التنظيمية)، وزارة التربية الوطنية، 3/1.

[2] ينظر: دور نظام (ل م د) في إعداد الموارد البشرية وأهميته، غيتي نسرين، ص323.

التعريفات، وإن كان بمجموعها تصبّ في مصبّ واحد، كما عرفنا كذلك أهمّ مقوّمات جودة التعليم، وأبرزنا معايير جودة التعليم التي يجب توفّرها حتى يتحقّق المراد من الإصلاحات التي تمسّ المنظومة التعليمية بين الفينة والأخرى، وبين ثنايا هذا المطلب وقفنا على نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في المسائل المطروحة.

المطلب الثاني
التعريف بأمن الأسرة

نحن أمام مركب إضافي من كلمتين هما "أمن" وكلمة "الأسرة"، وقبل أن نعرف هذا المركب يجب علينا أن نعرف كل كلمة على حدة، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الأمن

عرف الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[1]، ومنه الاستئمان "وهو طلب الأمان من العدو، حربيا كان أو مسلما"[2]، "ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان"[3].

ويعرف المعاصرون الأمن بتعريفات متقاربة منها كونه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"[4].

كما عُرِّف بتعريف قريب منه بأنه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وعقولهم ونسلهم، من الاعتداء عليها، أو على ما يصونها ويكملها"[5].

وعرف بأنه "تلك المشاعر والأحاسيس التي تسود البشر بالطمأنينة والسكينة"[6]، واستحسن عماد حسين عبد الله تعريفه بأنه: "الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتهما من الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي من خلال

---

[1] التعريفات، الجرجاني، ص37؛ والتعريفات الفقهية، البركتي، ص35.

[2] الكليات، أبو البقاء الحنفي، ص112.

[3] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص90.

[4] تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار، بسام خضر الشطي، ص29. بواسطة: الأمن الأسري مفهومه مقوماته معوقاته، ص168.

[5] منهج التربية الاجتماعية في ضوء القرآن الكريم وتطبيقاتها من خلال البيئة المدرسية، بلغيث بن أحمد بن عبد الله الغانمي، ص60.

[6] إدارة الأمن في المدن الكبرى، عماد حسين عبد الله، ص30.

ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر"[1]، وكان اختياره هذا التعريف بعد نقده لعدد من التعاريف في جزئيات ليس هذا مقام طرحها، والذي ينبغي التنبيه عليه بأن الأمن هو شعور وأحاسيس قبل أن يكون تدابير من قِبل أجهزة الأمن، ويشهد لهذا ما وعد الله به المتقين من حصول الأمن إذا هم حققوا ما طلب الله منهم، فنجد هذا في آيات متعددة منها قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام:82]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:55]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [الدخان:51].

وبما أننا فتحنا موضوع الأمن في الشريعة الإسلامية، فإنه يحسن أن نتطرق إلى حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[2]، أي كأنه ملك الدنيا، وما ذاك إلا لأهمية الأمن في حياة الإنسان الذي هو أكثر المخلوقات إحساسا بقيمة الأمن؛ فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه. ولأهمية الأمن كان أول دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة:126]؛ لأن من يعبد الأصنام لن يكون آمنا أبدا، ويشهد لهذا المعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [فصلت:40]، وامتنّ على قريش خاصة فقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص:57]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش:04][3].

وختاما لهذه الجزئية يحسن أن نعرج على تعريف الأمن بحسب الموسوعة الفقهية

---

[1] المرجع السابق، ص32.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب (دون ترجمة)، حديث رقم: 2346، 152/4؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب القناعة، حديث رقم: 4141، 253/5. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال محققو سنن ابن ماجه: حسن بمجموع شواهده.

[3] ينظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ص23؛ وحقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ص36.

الكويتية: ما "به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"[1].

ومما يشهد على هذا التعريف من النصوص الشرعية الخاصة ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:06]، فأمر الله الوليّ أن يحفظ نفسه ويؤمنها من النار، وكما يؤمّن نفسه يجب عليه أن يؤمّن أهله، فمن تمام الرعاية بالأهل أن يكونوا بعيدين عن كل خطر يؤدي بهم إلى التهلكة.

- قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دون أهلِه أو دون دَمِه أو دون دِينِه فهو شهيدٌ»[2]، فالحديث يحثّ على توفير الأمن الأسري، والدفاع عن هاته القضية حتى لو كلف ذلك الموت في سبيلها.

-وقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ. حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[3]، فهذا الحديث يتناول الأمن الأسري الاقتصادي حال الحياة وبعد الوفاة، وهو من أعلى درجات التخطيط المستقبلي، أو ما يسمى باستشراف المستقبل فيما يتعلق بالأمن الاقتصادي للأسرة.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

تختلف التعاريف للأسرة بحسب زوايا النظر، وبحسب التخصصات والمدارس الفكرية، فهناك من يركز على الجانب البيولوجي والمحافظة على النوع الإنساني، وهناك من يركز على الأسرة باعتبارها نظاما اجتماعيا، ومنهم من يركز على الشق التشريعي القانوني، وبعضهم ينظر إلى الاستقرار العاطفي والاجتماعي والاقتصادي والدور الذي تقوم به في تنشئة الأبناء، ولعل من أجمع التعاريف للأسرة هو الآتي: "جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة (تقوم بينهما رابطة زواجية مقررة) وأبنائهما"[4].

هذه الجماعة تقوم بوظائف وأدوار متعددة من أهمها إشباع الحاجات العاطفية،

---

[1] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 271/6.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم: 4772، 151/7؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: 1421، 82/3؛ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، (باب) من قاتل دون أهله، حديث رقم: 4094، 116/7. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[3] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدّى، حديث رقم: 04، 763/2، وسند مالك أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 1295، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 1628، 1250/3.

[4] الأسرة وتربية الطفل، هدى محمود الناشف، ص13.

وممارسة العلاقة الحميمية الزوجية في إطار مشروع، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي المناسب لتنشئة الأبناء.

هذا، وإن الأسرة تصنف إلى نووية تتكون من الزوجين والأبناء الذين يقيمون في بيت واحد، وتصنف إلى ممتدة لتزيد عما سبق بوجود الأحفاد والأعمام ونحوهما ممن يسكن في بيت واحد غالبا، ويشرفه عنه واحد من الأسرة كالجدّ مثلا[1].

ومما يجب إيراده هنا أن الإسلام لم يأت بمفهوم خاص بالأسرة، بل اكتفى بما تقرر من خلال المعنى اللغوي والعرف العام لمفهومها، وعلى هذا الأساس سنّ لكلّ واحد منهم حقوقا ومسؤوليات يجب مراعاتها[2].

الفرع الثالث: تعريف أمن الأسرة باعتباره مركبا إضافيا

من خلال ما سبق يمكن تعريف أمن الأسرة بأنه "شعور الأسرة بالأمان وحماية أفرادها من أي اعتداء على حياتهم وممتلكاتهم، وشعورهم بالاطمئنان، وتمكينهم من ممارسة كافة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمن وأمان، ليكون لهم مكانة في المجتمع"[3].

وعرفته رحاب عارف السعدي: "هو شعور أفراد الأسرة بالأمن والاطمئنان في ممارسة كافة حقوقهم في المجتمع والتي تضمن لهم مكانة وريادة فيه"[4].

من خلال التعريفين السابقين نجد أن أمن الأسرة شامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية؛ سواء ما كان في الجوانب الحياتية، أو النفسية، أو المعيشية، أو الصحية، أو الثقافية، أو غيرها، كما يشمل إمكانية ممارسة الأسرة حقوقها في أمن وأمان؛ فتوفير الأمن يعني حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها؛ فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية وغيرها في أمن وأمان[5].

هذا، وإن أمن الأسرة يقوم على جانبين أساسيين، هما: الأمن الداخلي، والأمن الخارجي؛ فأمن الأسرة لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة وممتلكاتها داخليا، ولا يتحقق كذلك إلا إذا ارتبط بالأمن الاجتماعي، بحيث يقع بينهما التأثير والتأثر بشكل عام، أو

---

[1] الأمن الأسري، عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، ص 170.

[2] نظام الأسرة في الإسلام، باقر شريف القرشي، ص18.

[3] الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني في منطقة بيت لحم، ناهدة العرجا وتيسير عبد الله، ص79.

[4] واقع الأمن الأسري في المجتمع الفلسطيني كما يدركه الشباب الجامعي الفلسطيني، رحاب عارف السعدي، ص39.

[5] ينظر: الأمن الأسري، عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، ص171.

فروعه بشكل خاص، لاسيما الأمن الاقتصادي، والصحي، والسياسي، والثقافي[1].

الفرع الرابع: أهمية أمن الأسرة

نلخص أهمية أمن الأسرة في النقاط الآتية:

1- يعمل على المحافظة على الأسرة وأفرادها من التفكك.

2- الفرد بحاجة إلى الأمن حتى لا يكون مهددا في رزقه أو في مستقبله ومستقبل أولاده وأسرته، وحتى يكون مستقرا في حياته الأسرية.

3- الأمن من الضروريات في الحياة الإنسان، ومن دونه لا يستطيع الإنسان أن يستثمر جهده وفكره في الإبداع، ولا يفكر في أي عمل يسهم في عملية التنمية أيا كان نوعها (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية...إلخ)، بل إنه يشعر بالإحباط؛ لأن كل همّه وتفكيره وجهده متركز في كيفية تحقيق الأمن لنفسه أو ماله أو عرضه...إلخ؛ فالأمن له أهميته في تحقيق العيش الكريم للفرد والأسرة.

4- الأمن الأسري هو المقوم الأساسي للأمن الاجتماعي، وهما مرتبطان ببعضهما، وكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر سلبا وإيجابا؛ لذا فالمحافظة على الأمن الأسري يُعدّ محافظة على الأمن الاجتماعي؛ لأن الأسرة هي الخلية أو النواة الأولى للمجتمع.

هذا، وإن القانون الجزائري لم يغفل هاته القضية فقد ورد في دستور الدولة في المادة 72: "الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"[2]، وقد أكد هذا الأمر عهد حقوق الطفل في الإسلام[3]؛ فجاء في البند الأول من المادة الثانية المتعلقة بالمقاصد: "رعايةُ الأسرة وتعزيز مكانتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردّي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحيّة، وتأهيلُ الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيّا ونفسيّا وسلوكيّا"، وورد في البند الأول من المادّة الثامنة: "تحمي الدول الأطراف الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرّعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التّماسك والتّوازن بقدر الإمكانيات المتاحة".

خلاصة المطلب الثاني:

عرفنا في هذا المطلب نرى بعد إثبات تعريف الأمن وتعريف الأسرة أنه اعتراهما

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص171.

[2] الدستور الجزائري؛ قانون رقم: 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016؛ المتضمن التعديل الجديد.

[3] عهد حقوق الطفل في الإسلام هو اتفاقية بين الدول الأطراف المصادق عليها في المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء-اليمن، خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 28 إلى 30 جوان 2005. ملف العهد حملته من الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 21 جوان 2020 على الرابط الآتي: http://ww1.oic-oci.org/arabic/conf/fm/32/32-ICFM-2005-LEG-RES-FINAL.pdf

اختلاف كبير كذلك مثلما رأيناه في المطلب الأول مع جودة التعليم، وسبب هذا الاختلاف هو تغاير وتباين زوايا نظر واضعي هاته التعريفات، وإن كان بمجموعها تصبّ في مصبّ واحد، كما عرّجنا على أهمية الأمن الأسري في حياة الناس، وبين مفاصل هذا المطلب وقفنا على نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيما طُرح من مسائل.

المطلب الثالث
أثر جودة التعليم على أمن الأسرة

نتناول في هذا المطلب بيان أثر جودة التعليم على أمن الأسرة في عدد من المناحي، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة الأخلاقي

لقد اهتم الباحثون بالعلاقة بين جودة التعليم من جهة، وبين القيم والأخلاق من جهة ثانية، وأجريت عدة دراسات ميدانية من أجل رصد هذه العلاقة، والوقوف على مدى التأثير بينهما، وإننا لا نشك قيد أنملة أن هناك تأثرا وتأثيرا متبادلا بين طرفي العلاقة؛ فالمدرسة باعتبارها مؤسسة تعليمية تقوم بدور مهم في تلقين الأطفال القيم الأخلاقية التي ينبغي أن يخضع لها المجتمع، وهذه القيم منها ما هو عام تشترك فيه البشرية ككل، ومنها ما هو خاص بالمسلمين، ومنها ما هو أخص لتعلقه بمجتمع معين، حيث تخضع للسير العام له، والتي يجب على كل فرد ينتمي إليه أن يخضع إلى تلك القيم والأخلاق، وبالتالي فإن المدرسة تهيئ الفرد للوضعية الاجتماعية التي سيكون عليها في المستقبل، وبالتالي تتحمل المدرسة عموما، والمدرسة الابتدائية خصوصا مهمة إدماج الطفل في المجتمع.

هذا، وقد ذهب عالم النفس الأمريكي "بارسوف" إلى أن دور المدرسة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية أخذ معنى السيطرة على رغبات الفرد، وحسب "بارسون" فإن المدرسة تجدد وتستدخل كل المعايير المهيمنة، أي كل ما هو جيد وشرعي في المجتمع[1].

إنه مما لا شك فيه أنّ جودة التعليم تؤثر ابتداءً في أمن الأسرة الأخلاقي والقيمي، فإذا تشبع المتعلم بالأخلاق الفاضلة في مدرسته وجامعته انعكس ذلك إيجابا عليه وعلى باقي أفراد الأسرة؛ فإذا تعلم الصبي في المدرسة خلق الصدق، ومارسه ورآه في أساتذته وزملائه سيبقى متفاعلا ومتناغما مع هذا الخُلق وهو بين أهله، وفي مجتمعه، وقل الكلام نفسه مع خُلق الصبر والحلم والأمانة والبرّ وغيرها من الأخلاق الفاضلة.

إن جودة التعليم هي استثمار في أخلاق المتعلمين لينتج عندنا فرد صالح بين أهله ابتداءً ومع باقي مجتمعه وأمته انتهاءً.

---

[1] ينظر: التكامل الوظيفي بين الأسرة والمدرسة وتأثيره على التحصيل الدراسي للتلميذ، إيمان بحي ونور الهدى مقدود، ص73.

إن المدرسة الجيدة تستطيع أن تغيّر من قيم المجتمع بتغيير قيم أفراده، وستظهر ثمرة هذا التغير في حوالي عقد ونصف من التعليم بكل مراحله من الابتدائي إلى نهاية مرحلة الليسانس.

من أجل هذا نجد الدول التي تحترم نفسها تراهن على جودة التعليم، ولنا في كوريا – كأنموذج- دليل على ما نقول[1].

إن المدرسة يجب أن تسعى إلى تحقيق نمو متكامل لشخصية الفرد، وتعزيز الحريات الأساسية في ذاته، بشكل يساعده على الاستقلال الأخلاقي، وترسخ فيه احترام هذا الاستقلال لدى الآخرين[2].

إن المدرسة هي التي تناط بها مهمة زرع روح المواطنة في المتعلمين، لتكون هاته الروح الوقود الذي يسير الناس من أجل صلاح الوطن كله.

الفرع الثاني: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة النفسي والاجتماعي

يخطئ من يظن المدرسة مجرد قاعات للدروس وفقط، فالمدرسة أكبر من ذلك بكثير، فهي عبارة عن مجتمع صغير يُعدّ فيه التلاميذ، وسأتحدث عن هاته الجزئية في نقاط ملخصة كالآتي[3]:

1- إن التعليم الجيد هو الذي يبعث على استقرار أفراد الأسرة نفسيا، من خلال تنمية الإبداع عند الناشئة، ودفعهم لاستغلال الوقت في تنمية مهاراتهم وصقلها، وهو الدافع إلى الوصول بالمتعلمين إلى الدرجات العليا في جوّ من التحدي والمنافسة الشريفة.

2- إن التعليم الجيد لا يترك فراغا نفسيا عند المتعلمين ليبحثوا عن سبل ملء هذا الفراغ، فهو يملأ عليهم حياتهم.

3- التعليم الجيد يقوم بإشراك أفراد الأسرة في العملية التعليمية مما يعزز من الأواصر العائلية، ويقرّب أفراد الأسرة بعضها ببعض، ويكون من شأنه أن يكسر تلك الحواجز التي تخيّم على كثير من البيوتات. هذا الاشتراك في العملية التعليمية يجعل لغة الحوار حاضرة بقوة في البيت مما يُسْهم في التقارب في التوجهات والرؤى، وكذلك يقف هذا الحوار سدا

---

[1] ينظر: تحقيق الواجب الأخلاقي، مايكل فولان، ص75.

[2] ينظر: التكامل الوظيفي بين الأسرة والمدرسة وتأثيره على التحصيل الدراسي للتلميذ، إيمان بحي ونور الهدى مقدود، ص76.

[3] أعانني على تحرير هذا الفرع خبرة مهنية في التعليم الابتدائي والمتوسط والجامعي قاربت العقد والنصف من الزمان، ومع ذلك يمكن الاستفادة مما يأتي: أهمية المدرسة في تنمية القيم السلوكية لدى التلاميذ ودورها في تحقيق توافقهم الاجتماعي-دراسة ميدانية، آيت حمودة حكيمة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد: 3، العدد: 5، مارس 2011م؛ وأساليب تنمية القيم السلوكية لدى التلاميذ في الوسط المدرسي، نورة بوعيشة وآيت حمودة ديهية، دراسات نفسية وتربوية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد: 8، العدد: 1، جوان 2015.

منيعا أمام المرجفين الذين يتصيدون الشباب الذين يفقدون هذا في بيوتهم.

4- التعليم الجيد يجعل الفرد يحسن التعايش اجتماعيا؛ فتظهر ثمرة هذه الكفاءة في المدرسة ابتداءً، إذ نجد المتعلم يتأقلم مع الوضع في المدرسة لينًا أو عنفًا، رضًى أو غضبًا، فيتعلم في مدرسته ذلك من خلال معايشته لزملائه في التعليم الجماعي المبني على التفويج الصفّي. هذا التفويج الذي يجمع أصنافا من المتعلّمين بأخلاق وسلوكات مختلفة، وسيجد المتعلم نفسه ملزما للتعامل معهم وفق النظام الداخلي لمؤسسته.

كما تظهر ثمرة كفاءة التعايش الاجتماعي في الأسرة؛ إذ يتكيّف المتعلم مع حالة أسرته رخاءً أو شدة، لينًا أو عنفًا، رضًى أو غضبًا تماما كما هو الحال في المدرسة، فيكون مع أفراد الأسرة منسجما متناغما بحسب حالاتهم النفسية والاجتماعية والسلوكية، ولا تؤثر فيه تلك الحالات سلبا ولا انفضاضا عن أهله، بل سرعان ما ترجع المياه إلى مجاريها بحسن التعامل مع الوضع.

5- التعليم الجيّد يرسّخ مبدأ التعامل الديمقراطي والشفاف في المدرسة، فهو يجعل الديمقراطية ممارسة حيّة في المدرسة يتدرب عليها المتعلم مع أساتذته وزملائه وإدارته وكل العاملين في المؤسسة التعليمية؛ لتكون بعد ذلك واقعا مجسّدا في الأسرة مما يحقّق حالة من الأمن والاستقرار النفسي التي تعمّ البيت، فالأبناء يكبرون على هذه المعاني السامية، وهم بدورهم يُنشؤون أبناءهم على التحلي بالديمقراطية، مما يثمر مجتمعا يتنفس الديمقراطية فيما بعد.

6- التعليم الجيّد يربي المتعلم على احترام مشاعر الآخرين، ويعمل على تخفيف مشاعر الكبت لدى المتعلم، وهذا سينعكس إيجابا على أمن الأسرة واستقرارها.

7- التعليم الجيد يعزز الثقة بالنفس لدى المتعلمين؛ مما يجعلهم أكثر قدرة على تحقيق الطموحات والآمال، وهذا ما تصبو إليه كل أسرة.

الفرع الثالث: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة الاقتصادي

كل أسرة تصبو إلى حالة الاستقرار المادي، فالأمن الاقتصادي بالنسبة للأسرة هو أحد أهم الركائز التي تقوم عليها، ولذلك كان لزاما أن نبحث في العلاقة بين جودة التعليم وتحقيق أمن الأسرة الاقتصادي، وهذا ما دفعني إلى البحث في الدراسات والأبحاث السابقة في هذا الموضوع، ولكني ما وجدت إلا أثر الحالة الاقتصادية للأسرة على جودة التحصيل الدراسي، لا العكس، وحتى الحديث عن أثر جودة التعليم على الأمن الاقتصادي للأسرة يجعلنا نحوم بشكل غير مباشر حول الأثر العكسي، مما جعلني أثبت هنا ما أتصوره أنا على هذا الموضوع، وإني أعرضه ملخصا في نقاط كالآتي:

1- جودة التعليم في المدرسة النظامية تغلق الباب أمام المدارس الخاصة الموازية، والتي باتت مدارس ثانية يدرس فيها كل شيء، ويقصدها كل متعلم، بغضّ النظر عن مستواه؛ فلو

أن المدرسة الأمّ أدّت دورها على أكمل وجه لما احتاج الولي إلى أخذ أبنائه إلى هاته المدارس الموازية مع ما تستنزفه من أموال تؤثّر سلبا على استقرار الأسرة من الناحية المالية.

2- جودة التعليم تغني الوليّ عن البحث عن المكملات التعليمية من البرامج والكتب التي يُفترض أن يكون المتعلم في غنى عنها بسبب المحتوى الجيد الذي يأخذه في مدرسته.

3- جودة التعليم تعزز الأمن الاقتصادي للأسر وتكسب الأفراد مهارات علمية متطورة تلعب دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية المستدامة وفي تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

4- جودة التعليم تنتج فردا يستطيع أن يتعامل مع واقعه بكفاءة؛ مما يعزز من أمن الأسرة الاقتصادي في المستقبل.

5- جودة التعليم يُستشف منها أن تهيئ الفرد لتقلّد وظيفة تليق به؛ مما يجعل الأسرة تحقق حالة من الاستقرار الاقتصادي.

وفي ختام هذه الجزئية أشير إلى أن القرآن الكريم أشار إلى الأمن الاقتصادي عموما في قوله تعالى ممتنّا على أهل قريش: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ** ﴾ [قريش:04]، فأشار بإحدى ركائز الأمن الاقتصادي ألا وهي الأمن الغذائي، وكذلك السنة النبوية تناولت هاته القضية؛ فذكر النبي ﷺ أهم أسباب السعادة في الدنيا فقال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[1]، فعدّ من أهم أسباب السعادة الأمن الغذائي، وهو من باب المجاز المرسل الذي علاقته الجزئية، فقد ذُكر الجزء (وهو ملك قوت اليوم) للدلالة على الكل الأعمّ (وهو الأمن الاقتصادي)؛ لأن الأمن الغذائي أحد عناصر الأمن الاقتصادي.

الفرع الرابع: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة الصحي

إن لجودة التعليم أثرا بالغا على الأمن الصحي للأسرة؛ لأنه يزوّد المتعلم بكل المعارف الضرورية التي يحتاجها من أجل الحفاظ على صحته، سواء ما تعلق بنظافة البدن أو الثياب أو المكان الذي يعيش فيه، كما يتزود المتعلم بالمعارف التي تنبهه إلى أهمية المحافظة على البيئة، بل يتدرب على كيفية تنمية البيئة والرقي بها، من خلال حملات التشجير وحملات النظافة، والتي تكون في المدرسة أو محيطها ابتداءً، ثم تتوسع الدائرة لتشمل منطقته السكنية التي يعيش فيها، كذلك يتعلم الحرص على نظافة الأطعمة التي يتناولها، والتحذير من الأطعمة المضرة بصحته كتلك التي تكون معلبة، أو تُقتنى جاهزة من الخارج مع ما يعتريها من غشّ، هذا وغيره يتعلمه المتعلم في المدرسة ليحفظ صحته مما يسبب حالة من الاستقرار والأمن الصحي في الأسرة.

أضف إلى ما سبق تلك المعارف والمكتسبات والورشات التي يتلقاها المتعلم في مدرسته

---

[1] سبق تخريجه.

في كيفية التعامل مع الكهرباء سواء من قبيل الاحتياط أثناء الاستعمال، أو عند وقوع خطر كهربائي كسقوط خيط، أو إصابة أحد بصعقة كهربائية، ومثل الكهرباء كيفية التعامل مع الغاز، من خلال الدروس النظرية، وكذلك من خلال استضافة رجال الحماية المدنية للتعريف بخطر الغاز، وكيفية التعامل معه.

حقيقة المجالات التي تؤثر على استقرار الأسرة الصحي كثيرة جدا، والتعليم الجيد يغني الأسرة عن الوقوع في كثير من الأمور التي من شأنها أن تزعزع هذا الاستقرار.

وإنه لا يفوتنا مدى عناية الإسلام بكل ما مضى من أمور تحفظ على الناس صحتهم؛ فقد اعتنى بالنظافة بمفهومها الواسع، وجعلها جزءا من حياة المسلم، وطابعا لا غنى له عنه، وقد سبق الإسلام في ذلك النظم البشرية كلها، فقد كان من أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] بعد أن قال: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3] فقرن التوحيد بنظافة الثوب، وسأورد بعض النصوص الشرعية واضحة الدلالة على ما سبق من باب التمثيل فقط، وإلا فإن النصوص الشرعية في هذا الموضوع كثيرة جدا:

1- عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»[1]، فهذا الحديث يحثّ على المداومة على الوضوء أكثر من مرة في اليوم، وهو مع ما فيه من تعبد فهو يحوي غسل الأعضاء الظاهرة ومسحها مما قد يعلق بها حفاظا على نظافتها.

2- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[2]، ففي هذا الحديث التأكيد على الاغتسال ولو مرة في الأسبوع كحدّ أدنى لا ينبغي للمسلم أن يتجاوزه.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[3]، فهذا الحديث يؤكد على نظافة الفم.

4- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا ثائر الرأس فقال: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟»، ورأى رجلا وسخ الثياب فقال: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يُنَقِّي

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم: 232، 208/1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ حديث رقم: 896، 6/2؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم: 849، 582/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، 31/3. وهو من معلّقات البخاري التي رواها بصيغة الجزم.

بِهِ ثِيَابَهُ؟»[1]، فهذا الحديث يهتم بنظافة الثياب وجمال الهيئة.

5- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[2]، فهذا الحديث يرسخ قضية مهمة هي نظافة البيئة من خلال عدم رمي الفضلات فيها.

6- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[3]، هذا الحديث يسعى إلى إصلاح ما فسد في البيئة إن بفعل الناس أو بفعل غيرهم من الحيوانات أو الطبيعة.

خلاصة المطلب الثالث:

في هذا المطلب مررنا فيه على أثر جودة التعليم على أمن الأسرة في عدة مناحٍ، فبدأنا بأثره على الأمن الأخلاقي، وثنينا بأثره على الأمن النفسي والأمن الاجتماعي، وثلّثنا بأثره على الأمن الاقتصادي، وختمنا بأثر جودة التعليم على الأمن الصحي، وبين ثنايا الموضوع عرّجنا على نظرة الشريعة الإسلامية في عدد مما مضى من عناصر.

الخاتمة

وهكذا يصل البحث إلى نهايته بعد جولة علمية في ثنايا الجودة الشاملة عموما وجودة التعليم خصوصا، وأمن الأسرة من جهة ثانية، وأثر جودة التعليم عليها، ولم يكن كل هذا بمعزل عن مظلة الشريعة الإسلامية ولا عن القانون الجزائري، وخلصت فيه إلى عدد من النتائج أهمها ما يأتي:

- شهد مصطلح الجودة تطورا دلاليا من وقت ظهوره بداية القرن العشرين إلى وقتنا الحالي، واختلفت دلالته بحسب زوايا النظر إليه.

- يصعب تعريف الجودة في التعليم لسعة العناصر والمعايير المكونة لها، ومع ذلك فقد اجتهد الباحثون في وضع تعريف يجمع أكبر عدد ممكن من هاته المكونات والمعايير.

- لم يغفل الإسلام الحديث عن الجودة وعن الأمن على حد سواء، بل تضافرت النصوص الشرعية في هذين القضيتين مؤكدة على الحرص على مراعاة الجودة بمفهومها الإسلامي، وداعية إلى حفظ أمن الأسرة من كل خطر يهدد كيانها.

- أولى القانون الجزائري أمن الأسرة عناية كبيرة لدرجة أنه وضعها مادة دستورية.

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب اللباس، حديث رقم: 7380، 206/4. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، حديث رقم: 269، 226/1.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم: 35، 63/1.

- يتأثر أمن الأسرة في مختلف نواحيه بجودة التعليم تأثرا طرديّا سلبا وإيجابا.

كما يوصَى في ختام هذا البحث بعدد من التوصيات هي كالآتي:

- تحرير معايير الجودة الإسلامية للتعليم.

- إقامة ملتقيات وورشات تدريبية تعنى بجودة التعليم في مراحله كلها، ونشر ثمرات الأعمال بصيغ مختلفة ورقيا وإلكترونيا.

- إقامة ملتقى حول المؤثرات في الأمن الأسري، ونشر فعاليات الملتقى عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء القنوات الرسمية أو الخاصة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي من فيسبوك ويوتيوب، وتفعيل ورشات مناقشة من خلال استثمار تطبيقات التدريس عن بعد كتطبيق الزووم مثلا.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا- الكتب:

1. إدارة الأمن في المدن الكبرى، عماد حسين عبد الله، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1411هـ/1991م.
2. إدارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، أبو بكر محمود الهوش، دار حميثرا للنشر والترجمة، طرابلس، 2018م.
3. الأسرة وتربية الطفل، هدى محمود الناشف، دار المسيرة، عمان، ط2، 1432هـ/ 2011م.
4. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م.
5. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، كتاب إلكتروني بالمكتبة الشاملة.
6. تحقيق الواجب الأخلاقي، مايكل فولان، دار الكتاب التربوي، السعودية، ط1، 2016م.
7. التعريفات الفقهية، البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م)، ط1، 1424هـ/2003م.
8. التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
9. الجامع الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
10. الجامع الكبير (السنن)، الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
11. الجودة الشاملة والاعتماد في التعليم: اتجاهات معاصرة، طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2014م.
12. حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، هدية من المؤلف للمكتبة الشاملة، ط1، 1428هـ/2007م.
13. السنن، ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
14. السنن، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

15. السنن، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406ه/ 1986م.

16. شعب الإيمان، البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423ه/2003م.

17. الصحيح، ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408ه/1988م.

18. الصحيح، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

19. الكليات، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

20. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه/1990م.

21. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412ه.

22. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية: الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت. الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر. الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

23. الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406ه/1985م.

24. نظام الأسرة في الإسلام، باقر شريف القرشي، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1408ه/1988م.

ثانيا- المذكرات والرسائل العلمية:

25. تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، صليحة رقاد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، إشراف زين الدين بروش، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014/2013م.

26. التكامل الوظيفي بين الأسرة والمدرسة وتأثيره على التحصيل الدراسي للتلميذ، إيمان بحي ونور الهدى مقدود، مذكرة ماستر في علم اجتماع التربية، إشراف ربيحة نبار، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013م.

27. درجة تحقيق معايير إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية كما يراها أعضاء هيئة التدريس، منتهى أحمد علي الملاح، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، إشراف: محمد عبد عساف، 1426ه/2005م.

28. منهج التربية الاجتماعية في ضوء القرآن الكريم وتطبيقاتها من خلال البيئة المدرسية، بلغيث بن أحمد بن عبد الله الغانمي، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، السعودية، 1439/1438ه.

ثالثا- المقالات العلمية:

29. أساليب تنمية القيم السلوكية لدى التلاميذ في الوسط المدرسي، نورة بوعيشة وأيت حمودة ديهية، دراسات نفسية وتربوية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد: 8، العدد: 1، جوان 2015.

30. الأمن الأسري، عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية المجلد: 15، العدد: 12، أكتوبر 2016م.

31. الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني في منطقة بيت

لحم، ناهدة العرجا وتيسير عبد الله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد: 31، العدد: 62، رجب 1436هـ/أبريل 2015م.

32. أهمية المدرسة في تنمية القيم السلوكية لدى التلاميذ ودورها في تحقيق توافقهم الاجتماعي- دراسة ميدانية، آيت حمودة حكيمة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد: 3، العدد: 5، مارس 2011م.

33. جودة التعليم العالي في ضوء معايير الاعتماد، زهرة عبد محمد، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، الإصدار: 93 المجلد: 1، السنة: 2012م.

34. جودة التعليم العالي ومعايير الاعتماد الأكاديمي، هالة عبد القادر صبري، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد: 2، العدد: 4، 2009م.

35. دور نظام (ل م د) في إعداد الموارد البشرية وأهميته، غيتي نسرين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، عدد: 37، جوان 2012م.

36. واقع الأمن الأسري في المجتمع الفلسطيني كما يدركه الشباب الجامعي الفلسطيني، رحاب عارف السعدي، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم: التفكك الأسري، طرابلس، لبنان، 21-22 مارس 2018م.

رابعا- القوانين والقرارات والمراسيم:

37. الدستور الجزائري؛ قانون رقم: 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016؛ المتضمن التعديل الجديد.

38. إصلاح المنظومة التربوية (النصوص التنظيمية)، وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر، ط2، 2009م.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

39. الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: http://ww1.oic-oci.org



الأخلاق والقيم وأهميتها في تحقيق الأمن الأسري
في المنظور الإسلامي

بقلم
ط.د/ خالد بن بوزيد *

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فالأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وتعتمد في حياتها على التكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، ولهذا لابد لها من ضوابط تحافظ على أمنها واستقرارها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ومن بين هذه الضوابط الأخلاق والقيم الإسلامية التي هي أصل يُميّز الإنسان عن غيره من المخلوقات، فإذا ذهبت الأخلاق والقيم نزل الإنسان إلى مستوى البهيمة، وأذن ذلك بزواله، وصدق الشاعر أحمد شوقي إذ قال:

"وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاقُ مَا بَقِيَتْ * فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُمْ ذَهَبُوا".

والشريعة الإسلامية لم تترك الأسرة هملا؛ لأنه بصلاحها صلاح المجتمع، وبفسادها فساد المجتمع.

لهذا وضعت الشريعة قواعد أساسية لبناء الأسرة المسلمة السعيدة، ومن بينها:

حسن اختيار الزوجين، لقوله عليه السلام: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1]، وقوله - ﷺ -: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ

---

* **طالب في مرحلة الدكتوراه في تخصص: الفقه وأصوله بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.**
khaled-anees@hotmail.fr

1- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، حديث رقم: 385/1084،2، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 131/7074،7، بلفظ: "إذا جاءكم ورواه غيرهما بألفاظ مختلفة، قال أبو عِيسَى الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقال الألباني: حسن ينظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام 1/ 144، وإرواء الغليل، 266/6.

لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

وكذلك وضعت الشريعة حقوقا وواجبات لكلا الزوجين، قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: 228]، وغير ذلك.

وقبل الدخول في هذا الموضوع لا بد من ذكر أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته:

أولا: أهمية الموضوع:

لهذا البحث أهمية كبيرة وتتمثل في عدة أمور ومنها:

1- بيان أهمية الأخلاق.

2- وبيان أهمية الأمن في الإسلام.

3- وبيان أهمية الأسرة في الإسلام.

4- وبيان دور الأخلاق والقيم في تحقيق الأمن الأسري.

ثانيا: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة عن عدة أسئلة منها:

ما دور الأخلاق والقيم في تحقيق الأمن الأسري في المنظور الإسلامي؟

وما معنى المصطلحات التالية: الأخلاق، والقيم، والأمن، والأسرة؟

وما أهمية الأخلاق والأسرة والأمن؟

ثالثا: أهداف البحث:

وهذه مجموعة من الأهداف تتلخص في النقاط، التالية:

1- نشر الأخلاق والقيم الإسلامية في الأسرة المسلمة.

2- تحقيق الأمن الأسري.

3- الحفاظ على الأسرة من كل ما يزعزع أمنها واستقرارها.

4- نيل السعادة في الدارين -الدنيا والآخرة.

رابعا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي يبدو لي أنه لا يوجد دراسات سبقت هذا الموضوع.

خامسا: منهج البحث:

استندت هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بالتعريف بمصطلحات البحث،

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، حديث رقم: 5090، 7/ 7، ومسلم في صحيحه، كتاب، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، حديث رقم: 1466، 1086/2.

والتعريف بالقيم والأخلاق.

والمنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالأخلاق والقيم والأمن الأسري، ثم تصنيفها، وذكر كيفية تنزيلها في الأسرة، والنتائج الوخيمة لغيابها عن الأسر، وبعد ذلك تلخيصها.

ولقد سرت في هذا البحث وفق الإجراءات التالية:

1- جمع المعلومات من مصادرها إلا إذا لم أجد فأنقلها عن كتاب آخر، وأذكر أني نقلته منه.

2- عزو الآراء إلى أصحابها قدر الإمكان.

3- تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث لغة واصطلاحا.

4- أختار في التعاريف تعريفا واحدا مختصرا في الغالب.

5- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها في المتن.

6- الالتزام بعلامات الترقيم التي درسناها في منهجية البحث.

7- كتابة العناوين والآيات والأحاديث بالخط الثخين لتمييزها عن غيرها.

8- تلخيص كل خلق من الأخلاق وربطه بالأمن الأسري.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على تقديم، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق.

المطلب الثالث: أهمية الأسرة.

المطلب الرابع: أهمية الأمن.

المطلب الخامس: القيم والأخلاق الإسلامية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الأسري.

الخاتمة: تذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولا: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الأخلاق لغة:

الخُلُقُ، بِالضَّمِّ وبضمتين: السجية والطبع والمروءة وَالدّين[1].

ب- تعريف الأخلاق اصطلاحا:

عرَّفها الجرجاني بأنَّه: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا"[2].

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها عبارة عن: "مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه"[3].

ثانيا: تعريف القيم: لغة واصطلاحا:

أ- تعريف القيم لغة: جمع قِيمَة، والقِيمة: ثَمَنُ الشَّيْءِ بالتَّقْويم، وَإِذَا انْقادَ الشَّيْءُ وَاسْتَمَرَّتْ طَرِيقَتُهُ فَقَدِ اسْتَقَامَ لوجه، وَيُقَالُ: كَمْ قَامَتْ ناقتُك أَيْ كَمْ بَلَغَتْ، والاسْتِقَامة: التَّقْوِيمُ[4]، وقَوَّمْتُه: عَدَّلْتُه[5].

وهي بمعنى الفضائل الدينيّة، والخلقية والاجتماعية، التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنسانيّ[6].

ب- تعريف القيم اصطلاحا: هي مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو

1- أبو البقاء الحنفي، الكليات، 429/1، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 881/1.

2- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص101.

3- مقداد يالجين، التربية الأخلاقية الإسلامية، ص 75، كما في نضرة النعيم، لمجموعة باحثين، 66/1.

4- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 500/12، وانظر: الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، 269/9.

5- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 312/33.

6- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1878/3.

السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة[1].

ثالثا: تعريف الأمن: لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الأمن لغة: الأَمنُ: ضدّ الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً، والمَأْمَنُ: مَوْضعُ الأَمن، والأَمَنَةُ من الأَمْن، اسم مَوْضوعٌ من أمنت[2].

ب- تعريف الأمن اصطلاحا: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي[3].

رابعا: تعريف الأسرة: لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الأسرة لغة: الأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الحَصينَةُ، عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ[4].

ب- تعريف الأسرة اصطلاحا: قال ابن الأثير: "الأُسْرَة عَشِيرَةُ الرَّجل وأهْلُ بَيْتِهِ لِأَنَّهُ يَتَقوّى بِهِمْ"[5].

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق

إن للأخلاق الفاضلة أهمّيةً عظمى في حياة الإنسان سواءٌ بالنسبة له، أو بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه، أهميةً تفوق الحاجة إلى حياة أسعد في الآخرة[6].

ونذكر جوانب هذه الأهمية في النقط الآتية:

1- امتثال أمر الله سبحانه: حيث قال: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [الأعراف: 199]، وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحجرات:11-12][7].

2 - أنها طاعة لرسول الله ﷺ: عن أَبي ذر ﷺ قال: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتّقِ اللهِ

1- علي خليل مصطفى، القيم الإسلامية والتربية ص 34، نقلا من نضرة النعيم، لمجموعة باحثين، 79/1.

2- ينظر: الخليل الفراهيدي،كتاب العين، 388/8، وانظر ابن منظور، لسان العرب، 21/13.

3- الجرجاني، التعريفات، ص42.

4- ابن منظور، لسان العرب، 20/4، انظر تاج العروس، الزبيدي، 51/10.

5- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 48/1.

6- عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، 3/1-4.

7- ينظر: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، 33/1-34.

حَيثُمَا كنتَ، وَأَتْبع السَّيئةَ الحَسَنَةَ تَمحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[1]،[2].

3- أنها سبب لمحبة الله تعالى: وعن أُسامة بن شَرِيك -ﷺ- قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ كأن على رؤوسنا الطير، ما يتكلم منا متكلم، إذ جاءه أناس...، قَالُوا: فَمَنْ أَحَبُّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:«أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[3]،[4].

4- أنها سبب لمحبة رسول الله ﷺ: عن جابر بن عبد الله -ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»[5]،[6].

5- أنها من أعظم أسباب دخول الجنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخِلُ الناس الجنةَ؟ فقال:«تقوى الله وحُسنُ الخُلُقِ»[7]، [8].

6- إنها وسيلة لنجاح الإنسان في الحياة[9].

5- إنها وسيلة مهمة للنهوض بالأمة[10].

المطلب الثالث: أهمية الأسرة

1- أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع.

2- أن نظام الأسرة ينبثق من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعًا وللمخلوقات كافّة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

1- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 21354، 284/35، قال محققوا المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب". ورواه الدارمي في سننه، كتاب الرِّقَاقِ، باب فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، حديث رقم: 2833، 3/ 1837، ورواه الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، حديث رقم: 1987، 355/4، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال الألباني: "حسن" ينظر: مشكاة المصابيح، 3/ 1409.

2- ينظر: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، 34/1.

3- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 6380، 268/6، ورواه في المعجم الكبير، حديث رقم: 471، 181/1، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: 431، 794/1، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته، 97/1.

4- ينظر: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، 34/1.

5- رواه البخاري في صحيحيه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: 3759، 28/5.

6- ينظر: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، 35/1.

7- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 9696، 435/15، وقال المحققون شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حسن"، ورواه الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ، حديث رقم: 2004، 363/4، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وقال الألباني: "حسن" ينظر: الأدب المفرد، 1/ 123، وينظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 465/1.

8- ينظر: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، 35/1.

9- ينظر: مقداد يالجن محمد علي، علم الأخلاق الإسلامية، 7/1.

10- المصدر نفسه، 9/1.

﴾ [الذاريات: 49][1].

3- إن النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي[2].

4- وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها[3].

5- أحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم[4].

6- إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلًا، فقال –سبحانه-: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد:38][5].

7- تحقيق وظائف الإنسان الفطرية مثل غريزة البقاء، والتوازن في الدوافع الجنسية، وتوثيق العلاقات والعواطف الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة[6].

8- أن الأسرة هي التي تكسب الفرد اتجاهاته، وتكون ميوله وتميز شخصيته وتحدد تصرفاته، بتعريفه عادات مجتمعه ولغته....[7].

9- أن الأسرة تعلم أفرادها كيفية التفاعل الاجتماعي بما تكسبهم من حِرَفٍ تمكنهم من العيش في أمان مع المجتمع الذي ينتمون إليه[8].

المطلب الرابع: أهمية الأمن

1- أنه حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع[9].

2- يعمل على المحافظة على الأسرة وأفرادها من التفكك[10].

3- الفرد بحاجة إلى الأمن حتى لا يكون مهددا في رزقه أو في مستقبله ومستقبل أولاده وأسرته، وحتى يكون مستقرا في حياته الأسرية[11].

1- أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ص3/1.

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه.

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه.

6- إدريس حامد محمد، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورته السنوية الثالثة، ص423. نقلا من خالد بن حميدان الحميدان، دور الأسرة في التوعية الأمنية، ص8.

7- المصدر نفسه.

8- المصدر نفسه.

9- عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، 53/1.

10- محمد شاكر سعيد وخالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ص22.

11- محمد السيد الهابط، التكيف والصحة النفسية، ص192.

4- يعد من الضروريات لحياة الإنسان، ومن دون الأمن لا يستطيع الإنسان أن يستثمر جهده وفكره في الإبداع، ولا يفطر في أي عمل يساهم في عملية التنمية[1].

المطلب الخامس: القيم والأخلاق الإسلامية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الأسري

لقد وضعت الشريعة الإسلامية أخلاقا وقيما لتحقيق الأمن الأسري ونذكر منها ما يأتي:

أولا: خلق المعاشرة بالمعروف:

تعريف المعاشرة لغة: وَالْعَشِيرُ: الصَّدِيقُ، وَالزَّوْجُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَجَمْعُهَا الْعُشَرَاءُ، الزَّوْجُ: عُشَيْرُ الْمَرْأَةِ لِمُعَاشَرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَعَشِيرُكَ الَّذِي أَمْرُكَ وَأَمْرُهُ وَاحِدٌ[2]، وسمّيت عشيرة الرّجل لمعاشرة بعضهم بعضا[3]، والعشرة بالكسر: اسم من المعاشرة وهي المخالطة[4].

تعريف المعروف لغة: الْمَعْرُوفُ: ضِدُّ الْمُنْكَرِ[5]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ[6].

تعريف المعاشرة بين الزوجين بالمعروف: قِيلَ: هِيَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَخُلُقًا[7].

وَقِيلَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ هِيَ أَنْ يُعَامِلَهَا بِمَا لَوْ فُعِلَ بِك مِثْلُ ذَلِكَ لَمْ تُنْكِرْهُ بَلْ تَعْرِفُهُ، وَتَقْبَلُهُ وَتَرْضَى بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِهَا هِيَ مَنْدُوبَةٌ إِلَى الْمُعَاشَرَةِ الْجَمِيلَةِ مَعَ زَوْجِهَا بِالْإِحْسَانِ بِاللِّسَانِ، وَاللُّطْفِ فِي الْكَلَامِ، وَالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَطِيبُ بِهِ نَفْسُ الزَّوْجِ[8].

فضل المعاشرة بالمعروف:

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرًا** ﴾ [النساء:19].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- وصَّى بالمعاشرة بالمعروف ليحدث الاستقرار داخل الأسرة.

والمعاشرة بالمعروف تكون بالنفقة عليهن، وحسن العشرة بالكلام الطيب، وعدم العبوس في وجههن، وعدم إذايتهن بالكلام البذيء والجارح وغير ذلك.

1- عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري (مقال)، ص174.

2- ينظر: إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، 156/1.

3- الفراهيدي، كتاب العين، 248/1.

4- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 242/1.

5- زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، 206/1.

6- القزويني، معجم مقاييس اللغة، 281/4.

7- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 334/2.

8- المصدر نفسه.

ب- من السنة:

1- قال ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: أن خير الرجال هو أفضلهم عشرة لزوجته.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[2].

وجه الدلالة: أن خير النساء هي التي تحسن مظهرها لزوجها، وتطيعه ولا تخالفه بما يكره.

الخلاصة: أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين من أهم الأخلاق التي تحافظ على أمن واستقرار الأسرة، وإذا انعدمت المعاشرة بالمعروف سيحدث النزاع ثم الطلاق، ثم ضياع الأسرة بأسرها.

ثانيا: خلق الإحسان:

تعريفه لغة: هو فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير[3].

تعريفه اصطلاحا: قال الجرجاني: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[4]، وقال المناوي: "إسلام ظاهر يقيمه إيمان باطن يكمله إحسان شهودي"[5].

فضل الإحسان:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النّحل:90].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في الأمر بالعدل والإحسان، وعلى رأس من هم أولى بالإحسان الزوجة والأولاد.

ب- من السنة:

1- الإحسان إلى الأهل والعيال: قَالَ عليه الصلاة والسلام: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[6].

1- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم: 1978، 1/ 636، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ، حديث رقم: 4176، 483/9، بزيادة: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خلقا**»، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، وقال الألباني: "صحيح" ينظر: صحيح الجامع الصغير، 620/1.

2- رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، حديث رقم: 5324، 161/5 واللفظ له ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 9587، 360/15 وقال الألباني: "صحيح" ينظر: صحيح الجامع الصغير، 624/1.

3- الجرجاني، كتاب التعريفات، 12/1.

4- المصدر نفسه.

5- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 40/1.

6- رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، حديث رقم: 995، 692/2.

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين أن أعظم الإنفاق أجرا الذي تنفقه على زوجتك وولدك لعظم حقهم عليك.

2- الإحسان بين الزوجين: قَالَ عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[1].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين من هو خير الرجال، هو الذي يحسن معاملة زوجته، وأمرهم بالاقتداء به في حسن معاملته لزوجاته.

الخلاصة: أن من الأمور التي تحافظ على أمن واستقرار الأسرة من التفكك والضياع الإحسان للزوجة والعيال، وكذلك إحسان الزوجة لزوجها وأولادها، وعلى العكس من ذلك إذا قصر الزوج في حق زوجته وأبنائه، وقصرت الزوجة في حق زوجها وأبنائها، فسوف يؤدي ذلك إلى التفكك والضياع، وها هي المحاكم مليئة بمثل هذه القضايا.

ثالثا: خلق الرحمة:

تعرف الرحمة لغة: الرقة والعطف[2].

تعريف الرحمة اصطلاحا: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم[3].

فضل الرحمة:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21].

وجه الدلالة: أن من آيات الله –عز وجل- أن جعل المودة والرحمة بين الزوجين كفطرة، فإذا اختلت هذه الفطرة اختلت الأسرة.

ب- **من السنة:**

1- قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ»[4].

1- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم: 1977، 636/1، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم: 3895، 709/5، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ، حديث رقم: 4025، 333/9، وقال الألباني: "صحيح" ينظر: مشكاة المصابيح، 971/2، وينظر صحيح الجامع الصغير، 626/1.

2- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1929، وينظر الهروي، تهذيب اللغة، 33/5.

3- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 176/1، وتاج العروس، 225/32.

4- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24747، 269/41، وقال المحققون شعيب الأرنؤوط وآخرون: "صحيح"، ورواه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ التَّارِيخِ، ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ، حديث رقم: 6441، 352/14، بزيادة: **«وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»**، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 186/9.

وجه الدلالة: أنه ﷺ من رحمته بزوجاته أنه كان يعينهن في بعض مهامهن في البيت كالخياطة، وهذا يحيي المودة والرحمة والسرور في الأسرة، فينتج عنه الاستقرار.

2- عَنْ عَائِشَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»[1].

وجه الدلالة: جعل -عليه الصلاة والسلام- من لا يقبل أولاده ولا يحن عليهم، منزوع الرحمة.

وانعدام الرحمة ينعكس سلبا على الأسرة بغرس الجفاء والغلظة والنفور، ثم ينتج عنه التفكك.

الخلاصة:

أن الله -سبحانه وتعالى- وضع لنا أصل أساسي لاستقرار الأسرة والمحافظة على أمنها، وهو الرحمة، التي تدفع بالزوجين إلى الرفق ببعضهما وبأولادهما، أما إذا جفت المشاعر وتعامل الزوجان بالكراهية والغلظة انقلبت الأسرة رأسا على عقب، ولربما أدَّى ذلك إلى الكراهية، ثم الخيانة الزوجية، وقد يضيع الأولاد، إذا لم يجدوا الرحمة والعطف والحنان من الأبوين، فيبحثوا عنها بطرق غير مشروعة كما يفعل كثير من الفتيات الآن.

رابعا: خلق العدل:

تعريف العدل لغة: العَدْلُ: خلاف الجَوَر[2]، وهو الحكم بالحق[3]، والعَدْلُ أن تَعْدِلَ الشيء عن وجهه فتميله[4]، وَقَالَ الزجّاج: العَدلُ والعِدْل وَاحِد فِي معنى المِثْل[5].

تعريف العدل اصطلاحا: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[6].

فضل العدل:

أ- من القرآن: قوله -تعالى-: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾ [النّحل:90].

وجه الدلالة: أمر الله -عزوجل- بالعدل عموما، بين الناس، وبين الزوجات، وبين

1- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، حديث رقم: 5998، 7/8، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ، حديث رقم: 2317، 1808/4.

2- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1760/5.

3- الجرجاني، التعريفات، 147/1، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 237/1، والزبيدي، تاج العروس، 443/29.

4- المصادر السابقة.

5- الهروي، تهذيب اللغة، 123/2.

6- الفراهيدي، كتاب العين، 38/2.

الأولاد؛ لأن العدل يطرد الضغينة والبغضاء والحسد، وينشر المودة والرحمة.

ب- من السنة:

1- قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[1].

وجه الدلالة: حذر المولى -جل وعلى- الزوج من الميل الكلي لأحد الزوجتين، ومن فعل ذلك عقوبته سقوط أحد شقيه يوم القيامة.

والتفريق بين الزوجين ينشأ عنه الحقد والحسد على الزوج وبين الزوجتين وحتى الأولاد؛ مما يؤثر سلبا على الأسرة ككل.

2- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ:«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ:«فَارْجِعْهُ»[2].

وجه الدلالة: رفض رسول الله ﷺ الشهادة على النحلة التي أراد أبو النعمان أن يمنحها له، فقال له ارجع وقسمها بين أولادك بالسوية. لأن الجور وعدم العدل، يؤدي إلى التباغض، والكراهية، والتحاسد، والتقاطع، والتفكك الأسري.

الخلاصة: أن العدل بين الزوجات والأولاد يُولِّد المحبة في الأسرة والطمأنينة والتآزر، فتكون النتيجة استقرار الأسرة، وأمنها من الحسد والكراهية والتشتت والضياع.

خامسا: خلق الأمانة:

تعريف الأمانة لغة: لها معنيان: أحدهما: الْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، ثانيهما: التَّصْدِيقُ، والْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ[3].

تعريف الأمانة اصطلاحا: هي كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه[4].

فضل الأمانة:

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا** ﴾ [النساء:58].

وجه الدلالة: أمر الله –عز وجل- بأداء الأمانات إلى أهلها، ومن أعظم الأمانات أمانة

1- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ، معلقا، 157/3.

2- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ، حديث رقم: 2586، 157/3.

3- ينظر القزويني، معجم مقاييس اللغة، 133/1، وينظر ابن منظور، لسان العرب، 21/13، وينظر الزبيدي، تاج العروس، 24/ 185.

4- المناوي، فيض القدير، 223/1.

الأسرة.

وذلك برعايتها، وحفظها، وتربيتها تربية حسنة، وإعطاء الحقوق، والأمر بأداء الواجبات، والنصح.

ب- من السنة:

1- قَالَ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وجه الدلالة: بين المصطفى في هذا الحديث مسؤولية كل شخص استرعاه الله رعية، ومن هؤلاء رب الأسرة، والزوجة؛ فلأسرة أمانة في حقهم من الضياع.

2- وقَالَ ﷺ: «مَا أَفَادَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ زَوْجٍ مُؤْمِنَةٍ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[2].

وجه الدلالة: أفضل متاع بعد الإسلام زوجة صالحة، تحفظ عرض زوجها وماله من الضياع. وإذا ضيَّعت الزوجة أمانتها ضاعت أسرتها.

الخلاصة: إذا عرف كل من الزوجين والأولاد دورهم في الأسرة، وأنهم مسئولون عن الأمانة التي استرعاهم الله عليها، فسيقوم كل واحد بدوره خوفا من ربه، بعدها سيقع الاستقرار والثقة والأمن والطمأنينة في الأسرة.

سادسا: خلق الرفق:

تعريف الرفق لغة: ضدُّ العنف[3]، والرُّفْقَةُ الْجَمَاعَةُ تُرَافِقُهُمْ فِي سَفَرِكَ[4]، الرِّفق لِين الْجَانِبِ ولَطافةُ الْفِعْلِ[5].

1- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب العِتْقِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي، حديث رقم: 2554، 150/3، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: 1829، 1459/3، واللفظ لمسلم.

2- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 2115، 325/2، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَزِيدُ، واللفظ للطبراني، ورواه بألفاظ أخرى الحاكم في مستدركه، حديث رقم: 1487، 567/1، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، وقال المحقق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي: "إسناده ضعيف".

3- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 4/ 1482، ومختار الصحاح، 126/1، ابن منظور، لسان العرب، 118/10.

4- مختار الصحاح، 126/1.

5- لسان العرب، 118/10، والزبيدي، تاج العروس، 25/ 346.

تعريف الرفق اصطلاحا: هُوَ لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ ضد العنف[1].

فضل الرفق:

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: 159].

وجه الدلالة: بين الله -عز وجل- أن اللين والرحمة يكسب المودة بين الراعي والرعية، والغلظة تجذب التنافر والفرقة.

فكذلك الزوج والزوجة في تعاملهما مع بعضهما ومع أولادهما، إذا تعاملوا بالرفق واللين وقعت المودة والاستقرار، وإذا تعاملوا بالجفاء والغلظة وقعت الفرقة والاندثار.

ب- من السنة:

1- قَالَ ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[2].

وجه الدلالة: أَيْ أن الرفق خير كله لا يكون في شيء إلا زَيَّنَهُ وَكَمَّلَهُ، وعكسه لا ينزع من شيء إلا عَيَّبَهُ وَنَقَّصَهُ.

وكذلك الأسرة التي فيها الرفق تجدها مستقرة نفسيا مطمئنة لا تكاد تسمع لها حسا، وإذا كانت عكس ذلك، تجد داخلها الفوضى والعراك وعدم الأمن.

2- وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، دَلَّهُمْ عَلَى بَابِ الرِّفْقِ»[3].

وجه الدلالة: أمر ﷺ عائشة بالرفق؛ فإنه منحة ربانية لمن أراد الله بهم الخير في أسرتهم.

3- وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ [التغابن: 15] **«رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»** ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ[4].

1- ابن حجر، فتح الباري، 10/ 449، وبدر الدين العيني، عمدة القاري، 113/22.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، حديث رقم: 2594، 2004/4.

3- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24734، 255/41، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 56/2.

4- رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، حديث رقم: 3600، 1190/2، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ، حديث رقم: 1109، 290/1، ورواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: 1059، 424/1، وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، 1738/3، وصحيح الجامع الصغير، 702/2.

وجه الدلالة: في هذا الحديث تطبيق عملي في الرفق الأسري، حيث أن النبي ﷺ تعليما للأمة ترك الخطبة الواجبة رفقا بحفيديه الحسن والحسين، والصورة أبلغ من الصوت.

الخلاصة: أن الرفق خير كله، لهذا وصى به الله ورسوله، وكذلك علماء الشريعة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس؛ لأنه ينمي روح المحبة بين أفراد الأسرة والتعاون فيما بينهم، وينشئ أسرة سعيدة سالمة من أمراض الغل والحسد والعنف والانحراف وغير ذلك.

سابعا: خلق القناعة:

تعريف القناعة لغة: القانع: الَّذِي يَسْأَلك، فَإِذا أعطيتَه شَيْئا قَبِله، وقَنِع يقنَع قناعةً، إِذا رَضِي[1].

تعريف القناعة اصطلاحا: وَهُوَ الرضى بِمَا أعْطى الله[2].

فضل القناعة:

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: 36].

القانع: الذي يقنع بالشيء اليسير ويرضى به، والمعتر: الذي يمر بجانبه، لا يسأل شيئا[3].

وجه الدلالة:

ب- من السنة:

1- قَالَ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[4].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»؛ فزكى بالفلاح لمن تخلق بخلق القناعة.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ»[5].

وجه الدلالة: أن القناعة كانت من أخلاق النبي -ﷺ- وزوجاته، وهو القدوة والأسوة، فكانت أسرته من أحسن الأسر.

الخلاصة: أن القناعة سر السعادة الزوجية، إذا رضيت الزوجة وقنعت بما آتاها الله من فضله من خلال زوجها، فسوف يبارك الله في هذه الأسرة، ويرزقها الطمأنينة والعافية

1- الهروي، تهذيب اللغة، 172/1، وينظر: زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، 261/1.

2- اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 187/2.

3- المصدر نفسه.

4- ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي، تفسير القرآن من الجامع، تحقيق: ميكلوش موراني، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 2003)، (74/2).

5- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 57]...، حديث رقم: 5374، 67/7.

والأمن والاستقرار، أما إذا لم ترضى وطالبت الزوج بما لا يستطيع، فسينشأ عنه الخلافات، والتراشق بالكلام المسيء، ثم الطلاق والتفكك الأسري.

ثامنا: خلق العفو:

تعريف العفو لغة: أصلُه المَحْوُ والطَّمْسُ[1].

تعريف العفو اصطلاحا: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه[2].

فضل العفو:

أ- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور: 22]، وقال تعالى: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى:40].

وجه الدلالة: أمر الله أبو بكر الصديق وعامة المسلمين بالعفو والصفح عمن ظلم، وهذا الخلق صالح لجميع مجالات الحياة، وعلى قمتها الأسرة التي هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع.

ب- من السنة:

1- قَالَ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[3].

قال النووي: "أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ؛ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ"[4].

وجه الدلالة: أن المؤمن الحقيقي لا ينسى الإيجابي في زوجته ويقع إلا على السَّيِّئ؛ لأن الكمال لله وحده، فعليه أن يعفو ويصفح ويتغاضى عن الأخطاء وينصح بالحسنى، حتى تعم المحبة.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[5].

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ بالعفو والصفح لمن يصل قرابته ويحسن إليهم ويحلم

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 265/3، ابن منظور، لسان العرب، 772/15، وجمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 627/3.

2- نفس المصادر.

3- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، حديث رقم: 1469، 1091/2.

4- النووي، **المنهاج**، (58/10).

5- رواه مسلم في صحيحه،كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، حديث رقم: 2558، 1982/4.

عنهم، وهم يقابلون ذلك كله بضده.

فكذلك من يعفو عن زوجته وأولاده ويتغاضى عن أخطائهم، وبهذا تستقر الأسرة نفسيا واجتماعيا.

الخلاصة: أن العفو والتغافل عن الزلات حل ناجع، يؤدي إلى أمن واستقرار الأسرة؛ لأن الخطأ من طبيعة بني آدم، وجل من لا يخطأ.

تاسعا: خلق الوفاء:

تعريف الوفاء لغة: ضدُّ الغدر، ووَفى الشيء وفيا، أي تم وكثر[1].

تعريف الوفاء اصطلاحا: هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء[2].

فضل الوفاء:

أ- من القرآن: قال عز وجل: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء:34].

ب- من السنة:

1- قَالَ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[3].

وجه الدلالة:

2- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»[4].

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ لم ينسى فضل خديجة في حياتها وحتى بعد مماتها، على الرغم من أنها كانت تكبره بخمسة عشر سنة.

فالوفاء ينشر السعادة والألفة والمحبة، والاستقرار الأسري، وعكسه إذا وقعت الخيانة والأنانية ونسيان الفضل، فلا بد من وقوع التفكك.

الخلاصة: إن الوفاء قيمة أخلاقية عالية، تعطي الثقة بين أفراد الأسرة، وتبث روح التعاون، وتنزل السكينة بين أفراد العائلة الواحدة، فيقع الاستقرار والأمن من الضياع

1- الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2526/6، وزين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، 343/1.

2- الجرجاني، كتاب التعريفات، 253/1، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 339/1، والزبيدي، تاج العروس، 219/40.

3- رواه البخاري في صحيحه،كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، حديث رقم: 2721، 190/3.

4- رواه البخاري في صحيحه،كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم: 3818، 38/5.

والتفكك.

عاشرا: خلق التعاون:

تعريف التعاون لغة: العون: الظهير على الأمر[1].

تعريف التعاون اصطلاحا: المساعدة علي الحق ابتغاء الأجر من الله سبحانه[2].

فضل التعاون:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ** ﴾ [المائدة:2].

وجه الدلالة: أن الله أمر المسلمين بالتعاون فيما بينهم على الخير في جميع جوانب الحياة. والأسرة أَوْلَى في التعاون على البرِّ من غيرها لأهميتها في بناء المجتمع.

ب- من السنة:

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»[3].

وجه الدلالة: أنه عليه -الصلاة والسلام- كان يعين أسرته في أمور البيت على الخير، حتى يُقتدى به؛ لأن بيته خير البيوت، كيف لا وقد رباه الله وأدبه بنفسه.

الخلاصة: ومن القيم الأخلاقية الأسرية: بث روح التعاون بين أفراد الأسرة، فالزوج يتعاون مع زوجته، امتثالا لأمر الله واقتداء برسول الله كما ذكرنا، وهذا الأمر يقوي أواصر المحبة والرحمة بين أفراد الأسرة فيقع الاستقرار والأمن.

حادية عشر: خلق الصبر:

تعريف الصبر لغة: الصَّبْرُ: نقيض الجَزَع، والصَّبْرُ: نَصْبُ الإنسان للقتل، فهو مَصْبُورٌ، وصَبَروه أي نَصَبوه للقتل، والصَّبْرُ أخذُ يمينِ إنسانٍ، تقول: صَبَرتُ يَمينَه أي حَلَّفتُه بالله جُهدَ القَسَم[4]، والصَّبر حَبْس النَّفْسِ عِنْدَ الجزَع[5].

تعريف الصبر اصطلاحا: والصبر حبس النفس عن التسخط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن المعصية كاللطم وشق الثياب ونتف الشعر ونحوه[6].

1- ابن فارس، مجمل اللغة، 638/1، وزين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، 222/1، وابن منظور، لسان العرب، 298/13.

2- خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ،441/1.

3- رواه البخاري في صحيحه،كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، حديث رقم: 6039، 14/8.

4- الفراهيدي، كتاب العين، 115/7، والهروي، تهذيب اللغة، 120/12.

5- ابن منظور، لسان العرب، 438/4، والزبيدي، تاج العروس، 272/12.

6- ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب، 5/1.

فضل الصبر:

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[الزمر:10].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل- قد وعد الصابرين أجرا لا يحصيه إلا الله.

فالآية عامة في الحث على الصبر، والزوجة إذا صبرت على زوجها وعلى الفقر والتربية تنال خيري الدنيا والآخرة.

ب-من السنة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[1].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»، فبالصبر ينال المؤمن الخير.

فالأسرة الصابرة وعدها الله بالخير والله لا يخلف وعده، وكذلك رسوله الصادق الأمين بذلك لا يخلف وعده؛ لأنه لا ينطق عن الهوى.

الخلاصة: أن الصبر لا يأتي إلا بالخير، والصبر مفاتح الفرج، فإذا تحلى كلا الزوجين بالصبر، وصبر كلٌّ منهما على الآخر، وصبروا على تربية أولادهم، كانت الثمرة السعادة والاستقرار.

الخاتمة

من خلال البحث يتضح لنا مدى أهمية القيم والأخلاق ودورهما في تحقيق أمن واستقرار الأسرة، وأنه بدون أخلاق لن يكون أمن أسري، بل ضياع الأسرة.

وهذه نتائج البحث تؤكد ذلك:

1- أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فيجب الاهتمام بها والمحافظة على استقرارها حتى يستقر المجتمع ثم الدولة.

2- أن الأسرة لن تكون سعيدة ومستقرة إلا إذا سارت على منهاج الله.

3- أن القيم والأخلاق الإسلامية جاءت بها نصوص كثيرة من القرآن والسنة ما يدل على أهميتها في جميع نواحي الحياة.

4- يجب على كل أسرة العمل بهذه القيم والأخلاق حتى تحقق السعادة في الدارين.

5- من خلال البحث وجدنا علاقة وطيدة بين القيم الأخلاقية والأمن والأسرة، فالأسرة لن تكون آمنة إلا إذا تحلت بالقيم الأخلاقية الإسلامية.

1- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، حديث رقم: 2999، 4/ 2295.

أما أهم التوصيات فهي كالآتي:

1- ربط قانون الأسرة الوضعي بالقيم الأخلاقية.

2- بث القيم الأخلاقية من خلال وسائل الإعلام السمعي البصري وإلقاء ندوات ومحاضرات ودروس وخطب مسجدية، والجمعيات الخيرية....

3- إنشاء جمعيات ومراكز تهتم بالقيم الأخلاقية لحماية الأسرة من جميع الأخطار.

وأخير هذا ما استطعت جمعه، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان والله المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن برواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.
2. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2، دار الكتب العلمية، بدون ذكر بلد النشر، 1406هـ - 1986م.
3. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1421هـ-2001م.
4. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون ذكر عدد الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
5. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون ذكر عدد الطبعة، دار الفكر، بدون ذكر بلد النشر، 1399هـ - 1979م.
6. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م.
7. إدريس حامد محمد، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورته السنوية الثالثة، كلية فهد الأمنية، الرياض، 1425هـ
8. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987م.
9. -أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون ذكر عدد الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
10. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بدون ذكر بلد النشر، 1387هـ - 1967م.
11. خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، ط1، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، 1430 هـ - 2009 م.
12. خالد بن حميدان الحميدان، دور الأسرة في التوعية الأمنية، بدون ذكر عدد الطبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع شؤون التدريب – مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

13.الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دون ذكر عدد الطبعة، دار ومكتبة الهلال، دون ذكر بلد وتاريخ الطبعة.
14.سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون ذكر عدد الطبعة، دار الحرمين، القاهرة، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
15.سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون ذكر بلد النشر، 1430هـ - 2009م.
16.عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الخالق ثروت، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م.
17.عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، بدون ذكر عدد وبلد وتاريخ الطبعة.
18.عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، بدون ذكر عدد الطبعة، سفير، بدون ذكر بلد وتاريخ الطبعة.
19.عثمان بن سعيد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ - 2000م.
20.عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ، ط4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، بدون ذكر تاريخ النشر.
21.عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية الاجتماعية، رقم العدد: 12، سنة: 2016م.
22.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ -1983م.
23.عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بدون ذكر عدد الطبعة، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون ذكر تاريخ النشر.
24.المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بدون ذكر عدد الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
25.محمد السيد الهابط، التكيف والصحة النفسية، بدون ذكر عدد الطبعة، الأسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 1985م.
26.محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، ط3، دار الحديث، القاهرة، 1999م.
27.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت،1420هـ - 1999م.
28.محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
29.محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ
30.محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.

31.محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م.
32.محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 1424هـ - 2003م.
33.محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
34.محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ - 1975م.
35.محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون ذكر عدد الطبعة، دار الهداية، بدون ذكر بلد وتاريخ الطبعة.
36.محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون ذكر بلد النشر، 1430هـ - 2009م.
37.محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ - 2005م.
38.محمد شاكر سعيد وخالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ/2010م.
39.محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون ذكر عدد الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.
40.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ذكر عدد الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.
41.مقداد يالجن محمد علي، علم الأخلاق الإسلامية، ط2، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1424هـ-2003م.



دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري

"جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام نموذجا"

بقلم

أ. د/ حياة عبيد *

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

مقدمة

باسم الله، والحمد لله، وصل اللهمّ وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيعتبر عمل منظمات المجتمع المدني الخيري والتطوعي والتنموي من أهم الوسائل المجتمعية لتنمية الأسرة والمجتمع، وتسعى تلك المنظمات لتحقيق مقومات الحياة الأساسية للإنسان من اطمئنان على حياته وحياة أسرته، ومن توفر حاجته من طعام وشراب ولباس ومأوى وتعليم وطمأنينة واستقرار.

أهمية الموضوع:

الأمن من ضروريات حياة الإنسان، فردا وأسرة، مجتمعا وإنسانية، ولأهميته فقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظه ورعايته على كافة المستويات الضرورية والحاجية والتحسينية لمجالات حياة الناس، وذلك أنّه لا استقامة لحياة الإنسان دون أمن على حياته وحياة أسرته ومجتمعه.

لذا فالأمن الأسري في المنظور الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقق مقومات الحياة الطيبة وتجسيدها على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية جمعاء.

سأتناول في هذا البحث الموسوم بـ "دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري- جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام نموذجا".

أهمية المجتمع المدني ودوره في تحقيق الأمن الأسري انطلاقا من الرؤية الإسلامية لهذه المسألة المهمة التي تمتد آثارها للمجتمع وللدولة أيضا، كما أنني أخذت نموذجا لذلك عن

---

* دكتوراه العلوم (2014م) في الفقه وأصوله من جامعة وهران. تشتغل أستاذة بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي، مع عضوية مجلس مخبر الدراسات الفقهية والقضائية. من أعمالها العلمية: "الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي"، و"أحام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي"، و"الداودي التلمساني المالكي وكتابه «الأموال» مساهمة في التنظير للمالية العامة وإصلاح"، و" دور وسطية الإسلام في التعامل مع أهل الذمّة في بناء الحضارة الإسلامية– الأطباء من أهل الذمّة في الغرب الإسلامي ومصر نموذجا". abid-hayat@univ-eloued.dz

طريق بيان دور وجهود جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام بالوادي في تحقيق الأمن الأسري وكذا الصعوبات التي تواجهها في ذلك؛ إذ إنّ موضوعا مهما مثل دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري لن تظهر نتائجه إلاّ باختيار أنموذج تطبيقي لمعرفة الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري والأمن الاجتماعي تبعا لذلك.

وقد اخترت أن يكون هذا البحث إجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسة:

يؤدي المجتمع المدني أدوارا مهمة لتنمية الأسرة وترقيتها، فما هو دور جمعية جنان لرعاية الأسرة والأيتام كإحدى منظمات المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري في المنظور الإسلامي من خلال برامجها ونشاطها في تحقيق ذلك، وسعيها لتذليل الصعوبات التي تواجهها وتعترض سبيلها فتنقص من جودة أدائها؟

أسئلة البحث: وللبحث أسئلة فرعية هي كالتالي:

1- ما مفهوم المجتمع المدني وأهميته في الأسرة والمجتمع في حياتنا المعاصرة؟

2- ما مفهوم الأمن الأسري؟

3-ما دور جمعية جنان الخيرية في تحقيق مقومات الأمن الأسري الداخلية والخارجية؟

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- بيان أهمية المجتمع المدني ودوره في تنمية الأسرة والمجتمع في حياتنا المعاصرة.

2- تحليل دور جمعية جنان الخيرية لتحقيق مقومات الأمن الأسري، وبيان الصعوبات التي تضعف من جودة أدائها.

4- تشجيع مختلف منظمات المجتمع المدني لبذل المزيد من الجهود لتحقيق الأمن الأسري تحقيقا للأمن الاجتماعي.

5- دعوة الباحثين لبذل مزيد من الجهود في البحث العلمي والدراسات المتخصصة حول العمل الخيري والتطوعي والتنموي للمجتمع المدني ودوره في النهوض بالمجتمعات الإسلامية.

منهج الدراسة: اقتضى هذا البحث استخدام عدة مناهج هي:

1-المنهج الوصفي: وقد اعتمدت عليه لشرح مفاهيم المجتمع المدني والأمن الأسري.

2-المنهج الاستنباطي: وذلك لاستنباط أهم مقومات الأمن الداخلي للأسرة والأمن الخارجي في المنظور الإسلامي.

3-المنهج التحليلي: واعتمدته أثناء دراسة دور جمعية جنان في تحقيق مقومات الأمن الأسري وتحليل النتائج.

الدراسات السابقة: ونورد فيما يلي أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1-دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية (الضفة الغربية كحالة دراسة) للباحث سائد حامد نصر أبو عدوان، وهي رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة النجاح بنابلس بفلسطين، سنة 2013، تناول الباحث فيها مفاهيم المجتمع المدني وتاريخ نشأته وتطوره.

2- الأمن الأسري - المفاهيم - المقومات - المعوقات - للدكتور عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، وهو مقال منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة الأندلس للعلوم والتقنية بالجمهورية اليمنية، في العدد 12، مجلد 15، سنة 2016م/1437هـ.

وقد تناول الباحث فيه مفاهيم الأمن الأسري ومقوماته ومعوقاته في الجانب النظري كما عضده بالجانب التطبيقي الذي حاول من خلاله معرفة مدى تحقق مقومات الأمن الأسري في عينة الأسر التي أخذها من صنعاء عاصمة اليمن.

3- الأمن الأسري - الواقع والتحديات- وهو عبارة عن أعمال المؤتمر الدولي الأول المنعقد بإسطنبول بتركيا يومي 13 و14 أكتوبر 2018م، وهي مداخلات تناولت مختلف جوانب الأمن الأسري، كما أتاح لي الاطلاع على الدراسات التطبيقية في مختلف بلدان العالم الإسلامي مما عزز قناعتي بوجوب التعاون بين المجتمعات ودولها، ومنظمات المجتمع المدني لحماية الأسرة وتوفير أمنها على كافة المستويات.

خطة البحث: وقد ارتأيت لتناول حيثيات هذا البحث أن تكون خطته مكونة من مقدمة ومطلبين وخاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

-مقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وإشكاليته الرئيسة وأسئلته الفرعية، كما بينت فيها أهدافه ومنهجية تناوله، كما أشرت للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو بعض جوانبه ثم خطة البحث.

-**المطلب الأول**: مفاهيم أساسية حول المجتمع المدني والأمن الأسري من المنظور الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني وأهميته في المجتمعات المعاصرة.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن الأسري من المنظور الإسلامي.

المطلب الثاني: دور جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام في تحقيق الأمن الأسري من المنظور الإسلامي.

الفرع الأول: دور جمعية جنان الخيرية في تحقيق الأمن الأسري الداخلي من المنظور الإسلامي.

الفرع الثاني: دور جمعية جنان الخيرية في تحقيق الأمن الأسري الخارجي من المنظور الإسلامي.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

أرجو من الله التوفيق والسداد ومن الزملاء المحكمين النصح والإرشاد.

المطلب الأول
مفاهيم أساسية حول المجتمع المدني والأمن الأسري من المنظور الإسلامي

إنّ المفاهيم الأساسية الواردة في هذا البحث بحاجة للتوضيح تيسيرا لاستيعاب بقية عناصر البحث التي ترتكز على تلك المفاهيم؛ ولذلك فسأتناول في هذا المطلب مفهوم المجتمع المدني وأهميته في المجتمعات المعاصرة في فرع أول؛ ثمّ مفهوم الأمن الأسري في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني وأهميته في المجتمعات المعاصرة

إنّ الباحثين الذين تناولوا المجتمع المدني ومسائله بالدراسة اتفقوا على أنّ منظماته: "أصبحت شريكا بارزا في عملية المساعدة الإنمائية على مستوى العالم، فقد قدمت إسهامات مهمّة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإغاثة الإنسانية والتعليمية"[1] ومنه فسنتناول في هذا الفرع مفهوم المجتمع المدني ثم أهميته من خلال بيان منظماته ودورها في المجتمعات المعاصرة.

أوّلا: مفهوم المجتمع المدني:

المجتمع المدني مركب وصفي، يتضح مفهومه لغة واصطلاحا بتجلية مفهوم عناصره المكوّنة له، ولذلك فسنعرّف المجتمع أولا ثمّ المدني ثانيا، لنصل إلى تعريف المركب الوصفي وهو المجتمع المدني.

1- تعريف المجتمع لغة واصطلاحا:

المجتمع لغة من الفعل جمع، "الجمعُ، كالمَنْعِ: تأْليفُ المُتَفَرِّقِ.. واجْتَمَعَ: ضِدُّ تَفَرَّقَ"[2]. واسْتَجْمَعَ السيلُ: اجْتَمَعَ من كلِّ موضِعٍ، وتَجَمَّعوا: اجْتَمَعوا من هَاهُنا.[3] وجاء في لسان العرب: "وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضًا من هاهنا وهاهنا. والجَمْع: اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ. والجَمْعُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتُ الشَّيْءَ[4].

"والمجتمع في اللغة هو موضع الاجتماع"[5].

---

[1] "دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية وتقوية المجتمع الدولي"، علاء عبد الحفيظ، ص685.

[2] القاموس المحيط، الفيروز آبادى، ص710.

[3] المصدر نفسه، ص711.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج8، ص53.

[5] المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ج2، ص345.

نخلص إلى أنّ مُجتَمع: لفظة مشتقّة على وزن مُفتَعَل، وتعني مكان الاجتماع، ويقصد بها جماعة من النّاس.

أمّا اصطلاحا فقد جاء في المعجم الفلسفي:" ويطلق في اصطلاحنا على الجماعة من الأفراد يجمعهم غرض واحد، أو على الاجتماع في الأسرة أو القرية أو القبيلة أو المدينة أو المعمورة، فنقول: المجتمع القروي.. أو المجتمع المدني"[1].

2-تعريف المدني لغة واصطلاحا:

جاء في لسان العرب:"مَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقام بِهِ، وَمِنْهُ المَدِينة، وَهِيَ فَعِيلة، وَتُجْمَعُ عَلَى مَدَائن، وَفُلَانٌ مَدَّنَ المَدائنَ: كَمَا يُقَالُ مَصَّرَ الأَمصارَ"[2]."ومَدَنَ الرجلُ إِذا أَتى الْمَدِينَةِ"[3].

أمّا اصطلاحا فالمدنيّ: "هو المنسوب إلى المدينة أو إلى الناس الذين يعيشون في المدينة"[4].

وهو "خاصّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين، عكس عسكريّ"[5].

3-مفهوم المجتمع المدنيّ لغة واصطلاحا:

بعد تعريف كل من المجتمع والمدني لغة واصطلاحا نأتي لتعريف المركب الوصفي المتكون منهما جميعا.

المجتمع المدني لغة: ويعني جماعة من الناس تعيش في المدينة.

أمّا اصطلاحا: فقد اهتم المفكرون والفلاسفة والباحثون من مختلف المشارب المعرفية بمفهوم المجتمع المدني، وتطوره وأدواره والمنظمات التي تنضوي تحته[6]، وقد نتج عن ذلك اختلاف كبير في تعريفاتهم، وما يهمنا في هذا البحث هو المتفق عليه أو القدر الكبير المتفق عليه بينهم سواء في المفهوم أو في المنظمات التي تكوّنه[7]، أما أهميته وأدواره في المجتمعات فرغم اتفاقهم على عظم أهميته والخدمات الجليلة التي يؤديها في المجتمع، إلاّ أنّهم تفاوتوا في تعدادها حسب توجهاتهم العقدية والفكرية والسياسية أيضا[8].

---

[1] المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج3، ص346.

[2] لسان العرب، المصدر السابق، ج13، ص402

[3] المصدر نفسه، ج13، ص403.

[4] المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج2، ص360.

[5] تعريف المدني في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 2020/7/24. بتصرّف.

[6] لمزيد من التفصيل يراجع: المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ص37-63، دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية-الضفة الغربية كحالة دراسة-، سائد حامد نصر أبو عدوان، ص17-24.

[7] يراجع: دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية، المرجع نفسه، ص25.

[8] يراجع: المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية، المرجع السابق، ص37-63.

والملاحظ على تعريفات المجتمع المدني أنّها في مجملها تناولته من خلال تعريف عمل المنظمات التي تكوّنه، ولذا فنفضل التعرض لتلك المنظمات التي تشكل المجتمع المدني قبل إيراد تعريفات المجتمع المدني المختارة.

- **منظمات ومؤسسات المجتمع المدني:**

يتكون المجتمع المدني من[1]:"المنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية الخاصة والمنظمات الشعبية، ومنظمات المجتمع المحلية ومنظمات الوساطة لقطاع التطوع وألاّ ربحية ومؤسسات المجتمع، والاتحادات المهنية والمؤسسات الخيرية، والنوادي الرياضية والتعاونيات ومنظمات الأعمال ومجموعات البيئية والمنظمات الدينية"[2]. واختلفوا في كون الأحزاب السياسية جزءا من منظمات المجتمع المدني[3].

وبسبب طبيعة المنظمات التي يتشكل منها المجتمع المدني فقد تعددت تسمياته في بلدان العالم، ومما اشتهر به تسميات مثل: منظمات لا ربحية ومنظمات تطوعية، والقطاع الثالث والقطاع المستقل، والمنظمات الأهلية ومنظمات غير الحكومية[4].

ونأتي إلى تعريفات المجتمع المدني لنورد التعريفات الآتية الدالة على مفهومه بصفة عامة والمتفق عليه غالبا:

-"يشير المجتمع المدني إلى مسرح للعمل الجماعي التلقائي حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة"[5]. وهذا تعريف للمجتمع المدني من خلال عمله.

أمّا التعريفات التالية فهي تعرف المجتمع المدني من خلال تعريف منظماته التي تكونه مع اختلاف بين الباحثين في عدد تلك المؤسسات أو المنظمات وطبيعتها.

أ- مؤسسات المجتمع المدني هي" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرّة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير وبقبول الاختلاف"[6].

---

[1] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية، المرجع نفسه، ص 21.

[2] "وما زال الجدال قائما حول اندراج كلّ تلك المنظمات في المجتمع المدني، بينما يرى البعض أن توصف بأنّها منظمات غير حكومية" راجع تفصيل ذلك: المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع نفسه، ص 23 وما بعدها، دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية، المرجع السابق، ص26.

[3] راجع: المرجع نفسه، ص42.

[4] المرجع نفسه، ص 17.

[5] المرجع نفسه، ص19.

[6] المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سعد الدين إبراهيم، ص5.

ب- مؤسسات المجتمع المدني هي: "مجمل التنظيمات غير الإرثية[1] وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة الصالح العام أو المبادئ المشتركة لأعضائها"[2].

ج-كما عرفت مؤسسات المجتمع المدني بأنّها: "مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرّة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعيا، أو سياسيا، أو اقتصاديا، ثقافيا"[3].

د-المجتمع المدنيّ: "مؤسَّسات المجتمع المستقلَّة عن سلطة الدَّولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختياريّة طوعيّة، مثل النِّقابات والأحزاب والجمعيّات الأهليّة ومنظَّمات حقوق الإنسان"[4].

نستخلص من تلك التعريفات أنّ المشترك بينها في اعتبار أيّ منظمة أو مؤسسة تنتمي إلى منظمات المجتمع المدني ويصدق عليها مفهوم المجتمع المدني هو اتصافها بسمات معينة اتفقوا على ضرورة وجودها في منظمات المجتمع المدني وهي[5]:

1- أنها منظمات: أي لها وجود مؤسسي وهيكل تنظيمي؛

2- وهي خاصة: أي لها كيان خاص منفصل على الدولة؛

3- وهي لا توزع أرباحا: أي لا تعود بأرباح على القائمين على إدارتها؛

4- وهي ذاتية الإدارة: أي أنها تتحكم في شؤونها؛

5- وهي تطوعية: فالعضوية غير مطلوبة قانونيا، وتجتذب بعض ألوان المساهمة التطوعية بالمال أو الوقت.

- **مفهوم المجتمع المدني في المنظور الإسلامي:**

اختلف المفكرون والباحثون العرب والمسلمون حول حقيقة وجود المجتمع المدني على صعيد الممارسات والمؤسسات والمنظمات، واتفقوا على صعيد المفهوم الذي لا ينازع أحد في غربية نشوئه وتكونه[6].

"فيرى قسم منهم أنّه لا وجود لصورة من صور المجتمع المدني على النمط الغربي في المجتمع الإسلامي، والقسم الآخر يرى أنّ التاريخ الإسلامي شهد صورا مختلفة لمنظومة

---

[1] ويقصد به أنّ العضوية في تلك المنظمات لا تصح أن تكون وراثية.

[2] دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دعاء إبراهيم عبد المجيد، ص 27.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

[4] تعريف المجتمع المدني في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 2020/7/24. بتصرّف.

[5] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 18، انظر كذلك إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ص 89.

[6] انظر: المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع نفسه، ص57، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص17-23.

المجتمع المدني بمفهومه العصري، غير أنّه في بعض كياناته وجوانبه كان أكثر اتساعا وتنوعا وشمولا مما هو عليه حاليا سواء في الدول الغربية أو في الدول الإسلامية، ويستشهدون بكتابات الفارابي وابن خلدون بصفة خاصة حول مفهوم "أهل الدولة" في مقابل "أهل العصبية" أي أهل الحكم والسياسة في مقابل أهل الحرف والصنائع والطوائف والفرق"[1].

وقد رفض المفكرون الإسلاميون مصطلح المجتمع المدني[2] لارتباطه بمفهومه البدائي خلال القرنيين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين في أوروبا وهو إبعاد الدين وتأكيد الصراع بينه وبين الدولة، إذ تحدد وتطور المجتمع المدني في أوروبا حسب القيم المدنية -الرافضة للدين- والعقد الاجتماعي في عصر التنوير وبمعارضته للنظام الإكليريكية[3] الذي كان سائدا آنذاك[4]، وفضلوا بديلا عنه مصطلح "المجتمع الأهلي أو المنظمات الأهلية للدلالة على سياق التفاعلات الاجتماعية الهادفة إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية والحضور للمجتمع في ظلّ تغلغل الدولة الوطنية في العالم الإسلامي، وتغلغل أجهزتها ومؤسساتها في مرافق الدولة"[5].

وقد بيّن بعض الكتاب الإسلاميين أنّ المنظمات الإسلامية في تباينها واختلافاتها متوافقة مع المجتمع المدني، بل أنشأ العديد منهم رؤية للإسلام لا ترى فيه حامل قيم ديمقراطية وحسب بل يُشار إليه بوصفه موجدا للمجتمع المدني حتى قبل تطوره في أوروبا[6].

وقد عزّزوا موقفهم وقناعتهم بوجود مدلول "المجتمع المدني" بغض النظر عن الدلالة اللفظية عليه[7] من خلال تجذر نظام الوقف الإسلامي وبسوق أغصانه في المجتمع الإسلامي قديما وحديثا"[8].

---

[1] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع نفسه، ص57.

[2] كان ذلك الرفض في بداية ظهوره في بداية السبعينيات من القرن العشرين، ثمّ شاع المصطلح وأصبحت له مفاهيمه الخاصة المتحررة عن معاداة الدين أو الصراع بينه وبين الدولة، فكثر استخدامه في البحوث والرسائل الجامعية، كما استخدم أيضا مصطلح المنظمات الأهلية أو المجتمع الأهلي.

[3] نسبة للمدرسة الإكليريكية، وهي مدرسة تعلم وتفقه وتربي الفتيان للارتقاء في الكهنوت في رحاب الكنيسة، راجع: تعريف الإكليريكية في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 2020/7/24. بتصرّف

[4] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص48.

[5] المرجع نفسه، ص58.

[6] المرجع نفسه، ص49.

[7] نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث الندوة الفكرية، ص10 من مقدمة الكتاب.

[8] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص58، الوقف: مكونا لثقافة المسؤولية المجتمعية، د.زيد بن عليّ الفضيل، ج2، ص77، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص10-13.

ثانيا: أهمية المجتمع المدني ودوره في المجتمعات المعاصرة:

"إنّ السماح للمنظمات الأهلية الرسمية وغير الرسمية بأنّ تتشكل وتعمل، وحمايتها هو وحده الذي يكفل حريات التعبير والتجمع السلمي"[1]؛ وانطلاقا من هذا المفهوم اتفق الباحثون على أهمية العمل الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني وأنّ أدواره العديدة تسدّ كثيرا من الثغرات في الحياة المجتمعية ومنها الحياة الأسرية، كما تسهم في التنمية المستدامة بشكل كبير؛ إذ إنّ تلك المنظمات المختلفة في توجهاتها "أصبحت شريكا بارزا في عملية المساعدة الإنمائية على مستوى العالم، فقد قدّمت إسهامات مهمّة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإغاثة الإنسانية والتعليمية"[2]، فلم يعد دور منظمات المجتمع المدني منحصرا في تقديم المساعدات الإغاثية، بل أصبح بفضل تطور مؤسساته وجودة أداء إطاراته يهدف إلى إحداث التنمية في المجتمع لينتقل بذلك من العمل الإغاثي إلى التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات المهمشة في المجتمع، ويمكن تلخيص أدواره فيما يلي على سبيل التمثيل لا الحصر[3]:

1- استثمار طاقات الإنسان الخلاّقة وإثراء المجتمع ثقافيا، والإسهام في بناء مجتمع يقوم على القيم الأخلاقية العميقة.

2- تحقيق التكافل الاجتماعي بعد الدعوة إليه وإرساء أسسه وتوضيح آلياته ووسائل تحقيقه حسب متغيرات الزمان والمكان وملابسات أحوال الإنسان، فرعاية الضعفاء والدفاع عن حقوقهم من أولويات عمل منظمات المجتمع المدني في العالم أسره.

3- محاولة التخفيف من المشكلات الاجتماعية بما فيها الأسرية خاصة المشكلات التي تهدد أمن الأسرة، وتزعزع استقرارها كالفقر والبطالة والجهل والعنف وقلة الرعاية الصحية وتدهور الأوضاع السكنية؛ وغير ذلك من المعوقات التي تجعل الأسرة في مواجهة غير متكافئة مع تلك الأخطار التي تقضي عليها ماديا ومعنويا.

4- تفعيل دور التطوع المدني والتضامن في أعمال الخير، وجعلها قيما ثابتة في المجتمع.

5- رعاية البيئة والحفاظ عليها وعلى الثروات الوطنية.

---

[1] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع نفسه، ص131.

[2] "دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية وتقوية المجتمع الدولي"، علاء عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص685.

[3] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص131-134، دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية، المرجع السابق، ص25، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص95-96.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن الأسري من المنظور الإسلامي.

حتى تتضح المفاهيم جيدا لابد من تعريف المصطلحات لغة واصطلاحا لينبني عليها البحث سليما.

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الأمن الأسري باعتباره مركبا وصفيا، ولذلك يجدر بنا تعريف كل مفردة على حدة ثم تعريف المركب الوصفي جملة.

أولا: تعريف الأمن: لغة واصطلاحا.

أ- تعريف الأمن لغة:

الأَمْنُ لغة ضدُّ الخوْف[1]، وأمّا آمَنْتُه المتعدي، فهو ضد أَخَفْتُه، وجاء عن ابن سِيدَه: "الأَمْن نقيضُ الخوْفِ، والأَمَنَة: الأَمْن، ومنه أَمَنَةً نُعَاسًا ﴿ **إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ** ﴾ [الأنفال: 11][2] "أمّا الخَوْف فهو الفَزَعُ، خَافه، يخَافُه، وخِيفَة، ومَخَافَة"[3]، وهذا الاختلاف بين ابن سيده والفيروز آبادي بأنّ الأمن ضد أو نقيض الخوف يدل على أن الأمن لا يجتمع مع الخوف وأن وجود أحدهما يرفع وجود الآخر فالإنسان إما أن يكون آمنا وإما أن يكون خائفا.

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس:

"(أَمَنَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. وَالْمَعْنَيَانِ كَمَا قُلْنَا مُتَدَانِيَانِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ[4].وَأَمَّا التَّصْدِيقُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا** ﴾ [يوسف: 17] أَيْ: مُصَدِّقٍ لَنَا"[5].

"الخِيفُ جَمع خِيفَةٍ من الخَوْف، وتَخَيَّفَ مالَه: تَنَقَصَه وأَخَذَ من أطْرافِه"[6].

ومنه يمكن استخلاص معاني الأمن أنّه ضدّ الخوف والفزع وتَنَقُّص الشيء، والأخذ من أطرافه فيُبْعد عنها الكمال والتمام، وهو الطمأنينة لأنّ انعدام الفزع يؤدي إلى الطمأنينة؛ "إذ الفَزَعُ: الفَرَقُ والذُعْرُ من الشيء، وأَفْزَعَه وفَزَّعه: أَخَافَه ورَوَّعَه فهو فَزِع"[7].

ويمكن أن نجعل الأمن بمعنى الاطمئنان والطمأنينة، وهو يعني السكون، اطمأن قلبه: أي سكن واطمأنت نفسه وهو مطمئن إلى كذا[8]. إذ السكون هو ضد الفَزَع والرَوْع[1] والخَوْف،

---

[1] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص 1176.

[2] لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، مج 13، ص 21.

[3] المصدر نفسه، مج9، ص99.

[4] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص133.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص135

[6] لسان العرب، المصدر السابق، م9، ص 103.

[7] المصدر نفسه، مج8، ص251-252.

[8] معجم مقاييس اللغة، ج1، ص133، ص135. لسان العرب ، مج13، ص 268.

جاء في القاموس المحيط: "الفَزَع والرُعْبُ[2]، "السَّكِينَة والسِّكِينة: الطُمَأْنِينَةُ[3]." الرَوْعُ: الفَزَعُ..أَفْرِخْ رَوْعَكَ على الأمْرِ أي اُسْكُنْ وأْمَنْ"[4].

فنخلص إلى أنّ من معاني الأمن لغة: الطمأنينة أو الاطمئنان والسكون أو السَكينة، وهو ضدّ الخوف والفزع والروع والرعب والذعر وتَنَقُّص الشيء. وهي معاني توحي بالاهتمام بالجانب المادي والمعنوي للإنسان ليعيش آمنا مطمئنا في سكينة بعيدا عن الخوف والفزع والذعر والروع وسالما من تنقص أشيائه في حياته.

2- تعريف الأمن اصطلاحا:

ثمة اختلاف بين الباحثين في تعريف الأمن على حسب اختلاف دراساتهم وتنوع تخصصاتهم، إلاّ أنّهم متفقون على كون الأمن هو السكينة والاطمئنان وزوال الخوف أيّا كان نوعه أو مصدره.

ولذلك فإذا كان الأمن لغة ضد الخوف فإنّ التعريف الاصطلاحي له يناسبه زوال الخوف، والخوف اصطلاحا كما عرفه مسكويه "الخوف يعرض عن توقع مكروه وانتظار محذور، والتوقع والانتظار إنّما يكونان للحوادث في الزمان المستقبل"[5]، أمّا الشريف الجرجاني فقد عرّفه بقوله: "الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[6]، ومنه نستطيع أن نستخلص تعريفا للأمن من مفهوم الخوف ومرادفاته فنقول: "الأمن هو زوال الخوف في الزمن الحاضر، وعدم توقع مكروه في الزمن الآتي". ويُعرّف أيضا بأنّه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"[7].

وعُرّف أمن الإنسان من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنّه: "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنيا، وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته"[8].

---

[1] القاموس المحيط: المصدر نفسه، ص723.

[2] المصدر نفسه، ص777.

[3] المصدر نفسه، ص1206.

[4] المصدر نفسه، ص723-724.

[5] تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مسكويه، ص 215، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج1، ص545.

[6] التعريفات، الشريف الجرجاني، ص69.

[7] الأمن الأسري-المفاهيم-المقومات-المعوقات، المرجع السابق، ص169.

[8] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009-تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية- ص2،راجع: الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a6f0b0c2

ظهر مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام 1994.انظر:

HUMAN DEVELOPMENT REPORT 1994; Published for the United Nations Development Programme (UNDP). New York; Oxford; Oxford University Press; 1994; p 23.

وجاء الأمن بمعنى"اطمئنان الإنسان والأسرة على حياتهما [1]وأموالهما من أي انتهاك، وأن ينال الإنسان ويمارس حقوقه في أمن وأمان؛ فالأمن يدل على الشمول لجميع مناحي الحياة، والأمن بكل بساطة هو التحرر من الخوف أو الحاجة بمعنى التحرر من الخوف أيما كان نوعه ومصدره، وكذا التحرر من الحاجة أيما كان نوعها ومصدرها"[2]. ومن مجمل التعريفات السابقة نخلص إلى أنّ الأمن يشمل زوال الخوف من شتى جوانب حياة الفرد والأسرة ويشمل أيضا الجوانب المادية والجوانب المعنوية، الداخلية والخارجية مع الأخذ بعين الاعتبار أسبقية الضروريات عن غيرها، وهو ما يشكّل مقومات الأمن الأسري كما سنفصل فيها في المطلب الثاني.

ومن تتبع مفاهيم الأمن لغة واصطلاحا يتبين أنّ المفهوم الاصطلاحي للأمن يقترب كثيرا من المفهوم اللغوي الدال على عدم الخوف وزواله، والطمأنينة والسكون وتهدئة الروع وعدم الفزع، فالأمن يشمل زوال الخوف عن مجالات حياة الفرد والأسرة والمجتمع في الحاضر والاطمئنان على استقرارها وازدهارها في المستقبل.

وتلك المعاني للأمن تشمل النواحي المادية والمعنوية لحياة الإنسان وهذا يشير إلى أهمية بل ضرورة الأمن في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية جمعاء.

وفي التصور الإسلامي للأمن فإنّه لا يوجد أدق مفهوم للأمن كذاك الذي ورد في سورة قريش، كامتنان من الله عز وجل على القرشيين قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش:4-5]، إذ فضلهم على غيرهم بنعمتي الأمن من الخوف والإطعام من الجوع، فقد" أمر قريش بتوحيد الله تعالى بالربوبية تذكيرا لهم بنعمة أن الله مكن لهم السير في الأرض للتجارة برحلتي الشتاء والصيف لا يخشون عاديا يعدو عليهم، وبأنه أمنّهم من المجاعات وأمنهم من المخاوف لما وقر في نفوس العرب من حرمتهم لأنهم سكان الحرم وعمار الكعبة، وبما ألهم الناس من جلب الميرة إليهم من الآفاق المجاورة كبلاد الحبشة"[3]، فكيف لا يعبدون ربّ هذا البيت الذي سادوا الناس به، فجعل الله تعالى نعمة الأمن لعظمتها داعية لهم للإيمان[4]، والأمن من الخوف جاء في الآية نكرة" آمنهم من خوف" فهو شامل لكل أنواع الخوف المادي والمعنوي، الخوف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والنفسي، الفردي والأسري والاجتماعي، فكانت الآية معبرة عن مفهوم الأمن وقيمته، الأمن من كلّ خوف وحاجة.

---

[1] والمقصود هنا ما تقوم به حياتهم من رعاية الضروريات أو الكليات الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض والبيئة حيث أنّ انعدام كل هذه الكليات أو اضطرابها يؤدي الى التهارج وفوت حياة، راجع: الموافقات، الشاطبي، ج2، ص17-20.

[2] الأمن الأسري- المفاهيم- المقومات- المعوقات- للدكتور عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، ص 169.

[3] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج30، ص554.

[4] انظر: المرجع نفسه، ج30، ص554.

ثانيا: مفهوم الأسرة لغة واصطلاحا:

تعتبر الأسرة المحضن الطبيعي والآمن للتنشئة الفردية، فيها وبها تُبْنى هوية الفرد الذاتية، وتَكتَسب شخصيته حصانتها بالقيم والأخلاق القويمة، ويزهر فيه الأمن الفردي ليثمر أمنا أسريا تمتد آثاره إلى المجتمع فتستقر الحياة وينشط الناس لإصلاح معايشهم وأحوالهم في الحال والمآل، ولأهمية الأسرة وجب تجلية وبيان مفهومها لغة واصطلاحا.

1-تعريف الأسرة لغة:

ورد في لسان العرب: "وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنّه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته"[1]، قال الجوهريُّ: "الأُسْرَةُ (مِن الرِّجُل: الرَّهْطُ الأَدْنَوْنَ) وَعَشِيرَتُه؛ لأَنَّه يتقوَّى بهم"[2].

وقد أخذت الموسوعة الكويتية بهذا التعريف، إذ جاء فيها: "أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذة من الأسر وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم"[3].

ولذلك ذهب بعض الباحثين إلى أنّ "الأسرة من الأَسْر وهو إحكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل (أسرة)؛ لأنه يتقوى بهم".[4]

"ومما يؤيد هذا المعنى: "أن الأَسْر شِدَّة الخَلْقِ، ورجل مأْسور ومأْطور: شديدُ عَقْد المفاصِل والأَوصال. وفي التنزيل {نحن خلقناهم وشددنا أَسْرَهم} أَي شددنا خَلْقهم"[5].

-"وجاءَ القوم بأَسْرِهم.. معناه جاؤُوا بجميعهم وخَلْقِهم"[6].

وجاء أيضا الأسرة: الدِرْع الحَصِينَة، وجمعها أُسر[7]، وهذا المعنى يحمل مفهوم النصرة والحماية[8]، وجاء في المعجم الفلسفي: "الأسرة: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك"[9].

والخلاصة أنّ مادة أسر وما يشتق منها أي الأسرة هنا تدل على التحصن والحماية

---

[1] لسان العرب، المصدر السابق، مج4، ص20.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، ج10، باب الراء، فصل الهمزة مع الراء، ص51.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص223.

[4] نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام، د.رشيد كهوس، مجلة الداعي الشهرية الإلكترونية، دار العلوم ديوبند، فيفري2017، عدد 5، السنة 41، تاريخ التصفح 2020/07/20، الرابط: **http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1488020241fix3sub2file.htm**

[5] لسان العرب، المصدر السابق، ج4، ص19، راجع كذلك: مفهوم الأسرة في ضوء القرآن الكريم والحديث النبوّي، د.مصطفى فوضيل، (جريدة المحجة المغربية الإلكترونية) نوفمبر 2013، العدد 407، تاريخ الاطلاع: **2020/07/20**، الرابط: **http://almahajjafes.net/2013/11**

[6] لسان العرب، المصدر نفسه، ج4، ص19.

[7] لسان العرب، المصدر نفسه، ج4، ص19، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص20.

[8] نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام، محمد خلف بني سلامة خلوف ضيف الله أغا، ص9.

[9] المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج 1 ص 77.

والنصرة والربط والاشتراك والشدّة والقوة، كما تدل على عشيرة الرجل ورهطه الأدنون وأهل بيته.

2-تعريف الأسرة اصطلاحا:

تعددت تعاريف الأسرة واختلفت فيما بينها تبعا لاختلاف تخصصات معرّفيها العلمية، وسأتناول من تلك التعريفات مفهوم الأسرة في المنظور الإسلامي ثمّ بعض التعريفات الأخرى التي تخدم البحث من حيث بيان مكونات الأسرة، ووظائفها وعلاقتها بين أفرادها؛ إذ هي المرتكز عليها في بيان أنّ الأمن الأسري إنما يتحقق ابتداء من داخل الأسرة وذوات أعضائها وعملهم فيها.

أ-مفهوم الأسرة في المنظور الإسلامي:

يُعتبر مصطلح الأسرة من المصطلحات الحديثة في الفقه الإسلامي وإن كانت مدلولاته تزخر بها آيات القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي، لقد ورد تعريف لفظ الأسرة في الموسوعة الفقهية الكويتية إذ جاء فيها: "لَفْظُ الأُسْرَةِ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ فِي عِبَارَاتِهِمْ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ الآنَ إِطْلاَقُ لَفْظِ (الأُسْرَةِ) عَلَى الرَّجُل وَمَنْ يَعُولُهُمْ مِنْ زَوْجِهِ وَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا بِأَلْفَاظٍ مِنْهَا: الآل، وَالأهْل، وَالْعِيَال"[1].

انطلاقا من كون الأسرة عبر عن مفهومها ومعناها في التراث الإسلامي بالآل والأهل والعيال، كان حريا بنا توضيح هذه المفاهيم لنصل إلى مفهوم واضح للأسرة في المنظور الإسلامي.

أمّا الآل فهي نفسها لفظة "الأهل"، جاء في لسان العرب: "وآلُ الرَّجُلِ: أَهْلُه. وَآلُ اللَّهِ وَآلُ رَسُولِهِ: أولياؤه، أصلها أهل ثُمَّ أُبدلت الْهَاءُ هَمْزَةً، القُرَّاء آلُ اللَّهِ، وَقَوْلُهُمْ: اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْن"[2].

وأمّا العيال فهم أهله من زوجة وأبناء ومن تجب عليه نفقتهم، كقول النفراوي المالكي: "من قال: الشيء الفلاني وقف على عيالي.. تدخل زوجته في العيال"[3].

أمّا في لسان العرب فجاء فيه: لفظة "عال" ومنها "العيال": "وعِيَالُ الرَّجُلِ وعَيِّلُه: الَّذِينَ يَتَكَفَّلُ بِهِمْ"[4].. فيظهر هنا أنّ استعمال العيال دال على الأهل أو الزوجة والأولاد ومن تلزمه

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر السابق، ج4، ص223.

[2] لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص30.

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد شهاب الدين النفراوي المالكي، ج2، ص71، انظر كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص 223-224.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر نفسه، ج11، ص485.

نفقتهم.

ذهب كثير من الباحثين إلى أنّ لفظ "الأهل" هو أنسب الألفاظ للدلالة على الأسرة من المنظور الإسلامي لكثرة وروده في القرآن الكريم خاصة والسنّة النبوية، ولوروده في كتابات العلماء المسلمين كمرادف للأسرة بالمصطلح الحديث في بعض مدلولاته، إذ هو أوسع وأشمل مفهوما من الأسرة.

لقد وردت لفظة الأهل كثيرا في القرآن الكريم، نأتي ببعضها على سبيل التمثيل والتدليل لا على سبيل الحصر:

-يقول تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ مُوسىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَاراً سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ اَوَ اٰتِيكُم بِشِهَابٖ قَبَسٖ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ** ﴾ [النمل:7] فقد أشارت الآية إلى أنّ الأهل هنا يعني الزوجة، جاء في التحرير والتنوير:" وَزَمَانُ قَوْلِ مُوسَى لِأَهْلِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ هُوَ وَقْتُ اجْتِلَابِهِ لِلْمُبَادَرَةِ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ.. وَالْأَهْلُ: مُرَادٌ بِهِ زَوْجُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا زَوْجُهُ وَابْنَانِ صَغِيرَانِ. وَالْمُخَاطَبُ بِالْقَوْلِ زَوْجُهُ، وَيُكَنَّى عَنِ الزَّوْجَةِ بِالْأَهْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ:«وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»"[1]

- وجاء في سورة طه: ﴿ **وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لاَ نَسْـَٔلُكَ رِزْقاًۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۖ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوِيٰٓ** ﴾ [طه:131] قال ابن عاشور في تفسيره: "ذِكْرُ الْأَهْلِ هُنَا مُقَابِلٌ لِذِكْرِ الْأَزْوَاجِ فِي قَوْلِهِ ﴿ **إِلَيٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجاً مِّنْهُمْ** ﴾ [طه:131] فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ أَزْوَاجَهُ."[2].

ولم تأت لفظة "الأهل" في القرآن الكريم لتدل على الزوجة والأولاد فقط كما بيّنا سابقا، بل جاءت بذلك وبمدلولات للأسرة الممتدة التي تشمل ذوي القربى من النسب والمصاهرة[3]، كما تشمل أفراد المجتمع الواحد أيضا[4]، وتشمل سكان البلد الواحد[5]، بل تطلق على المسلمين ككل، فأهل الإسلام هم كافة المسلمين تربطهم أخوة الدين وتوجب لهم النصرة والتكافل وكأنّهم أسرة واحدة[6]، أمّا الإنسانية فلها حق التعارف والتعاون، فكلهم في أصلهم لآدم وحواء فهم أيضا لهم نصيب وحظ من مدلول "الأهل"[7].

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج19، ص225

[2] المرجع نفسه، ج16، ص342.

[3] وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرْ فِي اِ۬لْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ اِ۪نتَبَذَتْ مِنَ اَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيّاٗ** ﴾ مريم/15، ويراد به أيضا "قومها".

[4] استنادا لقوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرْ فِي اِ۬لْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ اَ۬لْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاٗ نَّبِيٓـٔاٗ ۝ وَكَانَ يَامُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيّاٗ ۝** ﴾ مريم/ 54-55. إذ كان يأمر أسرته وقومه من قبيلة جرهم بالصلاة والزكاة. راجع: التحرير والتنوير، المرجع نفسه، ج16، ص129-130

[5] وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَدَخَلَ اَ۬لْمَدِينَةَ عَلَيٰ حِينِ غَفْلَةٖ مِّنَ اَهْلِهَا** ﴾ القصص/ 14. راجع: التحرير والتنوير، المرجع نفسه، ج20، ص88.

[6] لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا اَ۬لْمُومِنُونَ إِخْوَةٞ** ﴾ الحجرات/10. راجع: التحرير والتنوير، المرجع نفسه، ج26، ص243.

[7] لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثيٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباٗ وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۖ** ﴾ [الحجرات:13]، راجع: التحرير والتنوير، المرجع نفسه، ج26، ص258-263.

أمّا في الحديث النبوّي فقد وردت لفظة الأهل بمعنى الزوجة فيما يلي:

- بقوله عليه الصلاة والسلام:«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1].

-وفي حادثة الإفك قام رسول الله ﷺ على المنبر «فَقالَ: يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَن يَعْذِرُنِي مِن رَجُلٍ قدْ بَلَغَنِي عنْه أذَاهُ في أهْلِي، واللَّهِ ما عَلِمْتُ علَى أهْلِي إلَّا خَيْرًا، ولقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عليه إلَّا خَيْرًا، وما يَدْخُلُ علَى أهْلِي إلَّا مَعِي..»[2]، والقصد هنا "بأهلي" زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[3].

يؤكد الراغب الأصفهاني أنّ من معاني الأهل: الزوجة وقرابته ومن يجمعهم مسكن واحد..وعبّر بأهل الرجل عن امرأته.. وقيل: أَهَلَ الرّجل يَأْهَلُ أُهُولًا. وتَأَهَّلَ: إذا تزوّج..وجمع الأهل: أَهْلُونَ وأَهَال وأَهَلَات"[4].

جاء في لسان العرب:"وأَهْلُ الْبَيْتِ: سُكَّانه. وأَهْل الرَّجُلِ: أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ.. وَقَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: مَرْحَباً وأَهْلًا أَي أَتيتَ رُحْباً أَي سَعَة..وأَهَّلَ بِهِ: قَالَ لَهُ أَهْلًا، وأَهِلَ بِهِ: أَنِس.."[5].

وقد فضّل بعض الباحثين مصطلح الأهل[6] على مصطلح الأسرة لما يحمله من معان إيجابية إذ جاء في كتاب الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرين" من حيث كانت كلمة الأسرة مشتقة لغويا من الأسر والقيد[7]، وحيث كانت الأسرة من وجهة النظر الإسلامية ليست قيدا أو عبثا، وإنما هي حتمية نفسية، فلقد أطلق الإسلام كلمة الأهل لتدل على الأسرة، والأهل في المفهوم اللغوي مشتق من الفعل أَهِلَ على وزن (رضي) بمعنى أنس أي استراح، وهدأ واطمأن، يقال: آنسه مؤانسة، لاطفه، وأزال وحشته"[8].

---

[1] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، ابن بلبان،ج9، ص484، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ج1، ص636، باب حسن معاشرة النساء، رقم 1977، وصححه الألباني.

[2] متفق عليه، راجع: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي، ج3، ص254، كتاب التوبة، رقم الحديث 1763.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج8، 470-471.

[4] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص96-97 بتصرف.

[5] لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص29

[6] وقد فضل بعض الباحثين تسمية مؤسسات المجتمع المدني بالجمعيات والمؤسسات الأهلية لدلالاته الإسلامية والايجابية. راجع: المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص58.

[7] اختار المؤلف كون الأسرة مشتقة من الأسر والقيد، إذ جاء في لسان العرب "وأَسَرَ قَتَبَهُ: شدَّه. ابْنُ سِيدَهْ: أَسَرَهُ يَأْسِرُه أَسْراً وإِسارَةً شَدَّه بالإِسار. والإِسارُ: مَا شُدّ بِهِ والإِسارُ الْقَيْدُ ويكون حَبْلَ الكِتافِ، ومنه سمي الأَسير، لأَن آخذه يستوثق منه بالإِسار وهو القِدُّ لئلا يُفلِتَ. ثم سُمي كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيراً وإِن لم يشدّ به". لسان العرب، المصدر السابق، ج4، ص19، وراجع رأي المؤلف في: الأسرة على مشارف القرن 21- الأدوار-المرض النفسي-المسؤوليات، عبد المجيد سيد منصور وزكريا أحمد الشربيني، ص28.

[8] الأسرة على مشارف القرن 21، المرجع نفسه، ص28.

وبالنظر في دلالة لفظ الأسرة والأهل والآل والعيال وفي نصوص القرآن الكريم والحديث النبويّ التي لها علاقة بالمفهوم، وتعريفات الفقهاء، فإنه يمكن الخلوص إلى التعريف الآتي للأسرة من المنظور الإسلامي:

عرّفت الأسرة في ميثاق الأسرة في الإسلام: بكونها" الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب"[1]، فالأسرة في الإسلام تبدأ بالزوج والزوجة، يتبعهم الأولاد وذوو القربى، وهي منضبطة بالضوابط الشرعية في تعاملاتها داخل الأسرة وخارجها، وقد فصل ميثاق الأسرة كثيرا من مسائل الأسرة في مواد مختصرة واضحة، منها[2]:

مادة 11: تحريم الاقتران غير الشرعي: الزواج الشرعي هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة، والأساس الوحيد لبناء أسرة.

مادة 13 نطاق الأسرة: الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم مما تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله.

كما عرّفت الأسرة أيضا: "الرجل وأهله الذين يعولهم ويجمعه وإياهم مسكن واحد، وهم في الأصل زوجه وأولاده، ثم من يرتبط به أو يمتد إليه بالنسب من الأصول أو الفروع"[3]، وفي هذا التعريف يشير صاحبه إلى[4]:

1-أن استعمال لفظ الأهل في التعريف يؤكد مفهوم السكن الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِے ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:20] حيث يجتمع السكن المادي والمعنوي.

2-أنّ الأصل في تكوين أي أسرة، هو العلاقة بين رجل وامرأة، وهذا قطعي في الشريعة، وبه يخرج كل شكل من أشكال الأسرة مما يمثل شذوذا عن الفطرة، ومصادمة للشريعة.

3-أنّ لفظ الزواج يقيد العلاقة بين الرجل والمرأة بقيد الشرع، وحينئذ لا ينظر فيه فقط إلى أصل الحل والحرمة في العلاقة، ولكن ينظر فيه أيضا إلى ما يترتب على الخضوع للشريعة من حقوق وواجبات، تتعلق بكل فرد من أفراد الأسرة.

4-أنّ الأسرة بهذا المفهوم المستند إلى الشريعة، وبناء على الدلالة المعجمية اللغوية

---

[1] http://www.islamonline.net/discussionamessage.jspa?messageID=138413&tstart=0

[2] ميثاق الأسرة في الإسلام، الصادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل، التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، راجع الموقع iicwc.org

[3] مفهوم الأسرة في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف (المقال الالكتروني)، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

للأهل التي سبق بيانها، تستعصي على التطور المذموم في اتجاه التقلص، كما حدث في الغرب، حيث تقلصت العلاقات الاجتماعية في أعنف وجوهها إلى ما يعرف بالأسرة النووية.

5-أنّ الارتباط والامتداد من النواة التي هي الزوج والزوجة، إلى ذوي الأرحام والأقارب، تفرضه الدلالة العميقة للفظ الأهل المستعمل في القرآن الكريم والسنة المشرفة، وقد مر بنا أن مادة أهل، تدل على الإعمار والألفة، وهو أمر يتجاوز مفهوم الارتباط والشد والقوة الذي يدل عليه لفظ الأسرة. وواضح من نصوص القرآن الكريم أن مفهوم الأهل يمتد ليشمل البلد كله. ومن هنا تظهر القيمة الاجتماعية للأسرة في الإسلام.

نخلص مما سبق أن المصطلحات الأهل والآل والعيال الثابتة في تراثنا الإسلامي لازالت متداولة بنسب مختلفة في الأبحاث وواقع المجتمعات العربية، أما المصطلحات الأسرة والعائلة[1] فقد أصبحت من المصطلحات الحديثة التي لا تخلو منها موسوعات أو أبحاث في علم النفس أو الاجتماع بل الفقه والقانون، ولا مشاحة في الاصطلاح على رأي الأصوليين، فالموسوعة الفقهية الكويتية أوردت بعد نصها على حداثة مصطلح الأسرة في الفقه الإسلامي ما يلي: "وما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها"[2].

ب-تعريف الأسرة في اصطلاح علماء الاجتماع:

"هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة"[3].

وعرّفت أيضا بأنّها "جماعة من الأفراد تربطهم روابط قوية ناتجة من صلة الزواج، الدم، التبني، وهذه الجماعة تعيش في دار واحدة وتربط أعضاءها الأب والأم والأبناء علاقات اجتماعية متماسكة أساسها المصالح والأهداف المشتركة"[4].

وقد تكون الأسرة نووية تتشكل من الأب والأم وأولادهما الصغار كما هو في المجتمعات الحديثة، وقد تتسع لتشمل الزوج والزوجة وأولادهما الصغار بما فيهم المتزوجون منهم

---

[1] لا زال مصطلح" العائلة" يحتاج لبحث مستفيض خاصة أنّ كثيرا من جهابذة اللغة والعلماء استعملوه في كتاباتهم، فهذا العلامة محمد الطاهر بن عاشور يعبر عن مقصد خاص من مقاصد الشريعة بتسميته مقاصد أحكام العائلة، راجع: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ص172-173.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص 224.

[3] معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ص152.

[4] الضغوط الأسرية وأثرها على طريقة تعامل الأم العاملة الجزائرية مع الأبناء-دراسة ميدانية على الأمهات العاملات بمنطقة القبائل- د. رجاح فريدة وأ.فطيمة شعلال، ص1044.

وصغارهم وهي الأسرة الممتدة[1].

ويعرفها سمنر Sumner william على أنّها "صورة مصغرة للمجتمع وهيئة يرتبط أعضاؤها معا في العمل والمسكن والمأكل والخضوع لنظام ما، وتمتاز هذه الهيئة بالتنسيق بين أفراد يختلفون كفاءة وقدرة"[2].

فالأسرة عند علماء الاجتماع هي عبارة عن أصغر وحدة اجتماعية يعيش أعضاؤها معا - والذين هم عادة الوالدين وأولادهما- وفق نظام معيّن يحدده النسق الاجتماعي العام الذي وجدوا فيه.

ج- تعريف الأسرة عند علماء النفس:

"الأسرة هي تلك الجماعة الأولى المسؤولة عن تشكيل شخصية أفرادها، فالأسرة تقوم بتنشئة الأطفال وإعدادهم نفسيا وعاطفيا[3]، فعلماء النفس يعرفون الأسرة تبعا لوظيفتها في تنشئة الأبناء تنشئة متوازنة نفسيا وعاطفيا ليصبحوا أفرادا صالحين.

د- تعريف قانون الأسرة الجزائرية[4]:

تنص المادة 2 من قانون الأسرة الجزائرية على أنّ "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم الصلة الزوجية وصلة القرابة" وجاء في المادة 3 "وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية". فأكّد المشرع الجزائري على أنّ الأسرة تتكون من الزوجين وأقربائهما عامة سواء كانوا فروعا أو أصولا، كما بيّن أهمية وظيفة الأسرة تجاه الأولاد في التربية الحسنة المانعة لهم من الانحراف بعد توفر الأجواء الأسرية من ترابط وتكامل وحسن المعاملة بين الزوجين.

وقد يستحسن إيراد تعريف شامل لمفهوم الأسرة ولوظائفها المهمة أيضا، فالأسرة: "هي أقدم جماعة أولية تكونت على وجه الأرض، وتلعب دورا هاما في التأثير على أفرادها، بما يدفعهم للالتزام بمعاييرها، فهي جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زواجية وأبنائهم، ومن أهم وظائفها إشباع الحاجات العاطفية، وممارسة الأدوار الجنسية، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء"[5].

---

[1] معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي يدوي، المرجع السابق، ص 152.

[2] تأثير تكنولوجيا الاتصال على العلاقات الأسرية، د.سميرة منصوري، ص972.

[3] المرجع السابق، ص972.

[4] قانون الأسرة، وزارة العدل الجزائرية، ص1.

[5] مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، د.محمد متولي قنديل وصافيناز شلبي، ص28.

من كل ما سبق إيراده نستنتج أنّ الأسرة هي حصن للفرد وللمجتمع، الخلية الاجتماعية الأولى التي ينتظم من خلالها سلوكيات أفراد الأسرة جميعا، وهي بذلك أقوى مؤسسات المجتمع التي تمده بالأفراد الصالحين إن أحسنت تنشئتهم ورعايتهم.

ثالثا: مفهوم الأمن الأسري:

بعد بياننا لمفهومي الأمن والأسرة كلا على حدة نأتي لبيان مفهوم الأمن الأسري، فإذا كان الباحثون قد اختلفوا في مفهوم الأسرة وتعددت رؤاهم لمفاهيم الأمن وتنوعت حسب تخصصاتهم، فإنّ الخلاف يتقلص عند بسطهم لمفهوم الأمن الأسري، فهم يتفقون على ضرورته لاستقرار المجتمع بتحقق السلام والأمان الشامل لجوانب الحياة الأسرية الإنسانية بتوفير الكفاية، وزوال الخوف المادي والمعنوي حاضرا ومستقبلا من حياة الأسرة، إنّ الفرد إذا تحقق له الأمن فسيمتد ذلك إلى الأسرة، وما الأسرة إلاّ مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط معينة، فإذا تحقق أمن الأسرة بأمن أفرادها فسيمتد ذلك إلى المجتمع لأنّ مقومات الأمن تتسع آثارها من الفرد إلى الأسرة ثمّ المجتمع ثمّ الإنسانية.

حظي الأمن الأسري بتعريفات كثيرة، وأقيمت له وعليه مؤتمرات دولية، وكان ذلك دالاّ على أهميته وخطورة فقدانه في الأسرة خاصة، ومن مجمل التعريفات اخترنا ما يلي:

1- الأمن الأسري هو "الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية والنفسية والمعيشية والصحية والثقافية...الخ وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان"[1].

أكد الباحث في تعريفه أنّ الأمن الأسري لن يتحقق إلاّ إذا شمل كافة مجالات الحياة الأسرية المادية والمعنوية.

2- الأمن الأسري[2] "هو اطمئنان الإنسان والأسرة على حياتهما[3] وأموالهما من أي انتهاك، وأن ينال الإنسان ويمارس حقوقه في أمن وأمان؛ فالأمن يدل على الشمول لجميع مناحي الحياة، والأمن بكل بساطة هو التحرر من الخوف أو الحاجة بمعنى التحرر من الخوف أيما كان نوعه ومصدره، وكذا التحرر من الحاجة أيما كان نوعها ومصدرها"[4].

3- الأمن الأسري هو: "تحرير الأسرة وأفرادها من كل مخاوفهم الموضوعية في الحال

---

[1] الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، المرجع السابق، ص 171.

[2] وهو تعريف لنفس الباحث د.عزيز صالح ناصر الحسني ولكنّه أورده كتعريف للأمن وأراه مناسبا لتعريف الأمن الأسري أيضا، وقد سبق إيراده في تعريف الأمن.

[3] والمقصود هنا ما تقوم به حياتهم من رعاية الضروريات أو الكليات الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض والبيئة حيث إنّ انعدام كل هذه الكليات أو اضطرابها يؤدي إلى التهارج وفوت حياة، راجع: الموافقات، الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص17-20.

[4] الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح خاصر الحسني، المرجع السابق، ص 169.

والمآل، وتلبية حاجاتهم المادية والمعنوية داخل الأسرة وخارجها، ويشمل ذلك أساسا الحفاظ على دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وعرضهم وأموالهم وبيئتهم من كل ما يهددهم أو يدخل الاضطراب فيها لتحيا الأسرة حياة طيّبة تأهلها لأداء مهمتها في عمارة الأرض وتحقيق مقاصد الشريعة فيها[1].

المطلب الثاني
دور جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام في تحقيق الأمن الأسري

يسعى المجتمع المدني لتحقيق الأمن الأسري من خلال عمله ونشاطه في إيجاد وتوفير مقومات الأمن الأسري[2] في المجتمع، ويقصد بمقومات الأمن الأسري "تلك العناصر المادية والمعنوية التي تحافظ على الأمن الأسري (أمن الأسرة) واستمراره، وعدم تعرضه لأيّ خلل داخلي أو خارجي"[3]. وأغلب الدراسات صنفت مقومات الأمن الأسري إلى مقومات داخلية داخل الأسرة ذاتها[4] ومقومات خارجية خارج الأسرة ومن محيطها المحلي أو الدولي[5]، تبعا لما جاء في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 1994 إذ حدد المجالات الرئيسية للأمن البشري أو الإنساني في سبعة أبعاد مترابطة فيما بينها ومتداخلة وهي: "الأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي، الأمن البيئي، والأمن الشخصي، والأمن المجتمعي، والأمن السياسي"[6]؛ وقد أغفل التقرير الأمن الروحي رغم أهميته ودوره في علاج كثير من مخاطر

---

[1] تعريف من إنشاء الباحثة.

[2] تناول كثير من الباحثين مقومات الأمن الأسري الداخلي والخارجي، كل من وجهة نظره وقناعته، ولمزيد من التفصيل في مقومات الأمن الأسري راجع: الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، المرجع السابق، ص177-191، دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية-الضفة الغربية كحالة دراسة-سائد حامد نصر أبو عدوان، ص98-114.

[3] الأمن الأسري-المفاهيم – المقومات-المعوقات-للدكتور عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، المرجع السابق، ص172.

[4] أهمّ مقومات الأمن الأسري الداخلي من المنظور الإسلامي: الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن السكني، والأمن المعيشي بالتمكين الاقتصادي، والأمن الروحي، والأمن النفسي العاطفي، والأمن المعرفي والفكري، والأمن البيئي الداخلي.

[5] أهمّ مقومات الأمن الأسري الخارجي من المنظور الإسلامي: الأمن السياسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الصحي، والأمن الفكري والأمن المعرفي، والأمن الاقتصادي، والأمن القضائي، والأمن الإعلامي، والأمن الروحي، والأمن البيئي، وضمان حرية التعبير والحق في إنشاء منظمات المجتمع المدني.

[6] **HUMAN DEVELOPMENT REPORT 1994;Published for the United Nations Development Program me (UNDP). New York; Oxford; Oxford University Press;1994; pp 23-24.**

The list of threats to human security is long, but most can be considered under seven main categories: •Economic security/•Food security/•Health security/•Environmental security •Personal security/ • Community security/ •Political security/•Economic security.

وراجع: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009-تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية-بتصرف-، المرجع السابق، ص2، في الرابط:

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a6f0b0c2

اختلال المجالات السبعة المذكورة آنفا.

وسنتناول في هذا المطلب التعريف بجمعية جنان في فرع أول، فدور جمعية جنان في تحقيق مقومات الأمن الأسري الداخلي من منظور إسلامي في فرع ثان، ثمّ دور جمعية جنان في تحقيق مقومات الأمن الأسري الخارجي من منظور إسلامي في الفرع الثالث.

الفرع الأولّ: التعريف بجمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام[1]:

"جنان" جمعية خيرية مهمتها الأساسية رعاية الأسرة والأيتام، رعاية أسر الأيتام ماديا ومعنويا، أمّا بقية الأسر فتنميتها بالتعليم وبنشر الوعي والتثقيف والإرشاد والتدريب والتكوين، وتركز الجمعية على المرأة والطفل في الأسرة. يمتد نشاط جمعية جنان الخيرية على مستوى بلدية الوادي. وهي جمعية نشأت منذ سنوات على يد مجموعة من السيدات الراغبات في الخيرات، بعضهن أرامل، والبعض الآخر عاشوا اليتم في طفولتهم وأحسوا بالأيتام فقررن رعايتهم قدر المستطاع، والتفت بهن نساء يتنافسن في العمل الخيري، فتعاون الجميع لمساعدة الأيتام ورعايتهم، وتنمية الأسرة المسلمة عموما.

مُنِحَت الجمعية الاعتماد في 15 جويلية 2012، تتسم أعمال الجمعية عادة بالدورية والاستمرارية والمراجعة للتقويم والتصحيح والتطوير، كما أن هناك أعمالا تطوعية تركز على التطوع بالجهد والوقت والخبرة حسب ما يقتضيه الظرف والحاجة والمناسبة الاجتماعية أو العلمية.

كافة أعضاء الجمعية الرسميين نساء وفتيات من مختلف الأعمار والشرائح والمستويات العلمية، من أستاذات جامعيات وطبيبات وأستاذات في التعليم وموظفات وطالبات جامعيات ونساء ماكثات في البيوت، لا يأخذن أجرة ولا امتيازات نظير عملهن الخيري وإنّما يقمن به تطوعا حسبة لله عز وجل، ويسمح للرجال بالانتماء للجمعية كأعضاء شرفيين يتبرعون بالمال والجهد دون المشاركة في الجمعية العامة أو الانتخاب وليس لهم الحق في عضوية مجلس الإدارة.

أمّا مجلس إدارتها فيتكون من اثني عشر عضوا كلهنّ نساء، وتقسم المهام بينهن ولا يتم الفصل في القرارات إلا بالتشاور والتصويت، ويُعتبر صوت الرئيسة مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

ومن إيجابيات كون أعضاء الجمعية وإدارتها نساء هو منحهن الفرصة للعمل الخيري في أجواء مناسبة منضبطة بالضوابط الشرعية، وتمكين المرأة عامة من تعزيز ثقتها بنفسها وقدراتها، وإتاحة الفرصة لها في التميّز والإبداع في العمل الخيري التطوعي بكل

[1] يراجع: القانون الأساسي لجمعية جنان وكذا القانون النظام الداخلي لها والتقارير الأدبية السنوية لنشاطها، وقد سُلّم لي ذلك من إدارة الجمعية الكائن مقرها بحي الأمير عبد القادر ببلدية الوادي، الجزائر.

حريّة وأمان، وتمكينها من إنفاق فضول أوقاتها وجهدها ومالها في أعمال تطوعية خيرية تعود عليها بخيري الدنيا الآخرة من راحة نفسية وبركة في الأهل والمال والفوز برضى الرحمن ومرافقة نبيّه -ﷺ-

للجمعية أهداف أساسية أهمّها:

1- رعاية الأيتام ماديا ومعنويا في كافة المجالات، والعمل على رفع مستواهم التعليمي والثقافي.

2- العمل على تنمية مواهب شريحة الأطفال بما فيهم الأيتام ومساعدتهم على الإبداع والتميز.

3- إنشاء وتسيير رياض أطفال تابعة لجمعية جنان الخيرية، للإسهام في التنشئة الاجتماعية السليمة.

4- إنشاء مركز جنان لتنمية الأسرة، ويتكون المركز من مكتبة وقاعة للمطالعة وللإنترنت، وقاعة محاضرات وتكوين وخلية استماع ومرافق أخرى لنشاطات متنوعة حسب ما يسمح به القانون.

5- تنمية الأسرة من خلال تنمية المرأة والطفل في المجالات الدينية والعلمية والنفسية والاجتماعية وتمكين المرأة اقتصاديا.

6- التكوين والتأهيل المهنيين للنساء والفتيات، والاعتناء بتكوين الأرامل لتمكينهن اقتصاديا، وتقديم الاستشارات الضرورية لتنمية المرأة الريفية.

7- تنمية موارد الجمعية المالية المتمثلة في التبرعات والصدقات والزكوات والأوقاف.

8- تعميق مظاهر التكافل الأسري والاجتماعي في المجتمع وجعلها قيما ثابتة ودائمة بمختلف الوسائل المشروعة.

الفرع الثاني: دور جمعية جنان في تحقيق الأمن الأسري الداخلي[1] من المنظور الإسلامي:

تُعتبر مقومات الأمن الأسري الداخلي مؤشرات يقاس بها مدى نجاح منظمات المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري، ومنه يمكننا قياس تمكن جمعية جنان من تحقيق الأمن الأسري بتقييم مدى نجاحها في تحقيق تلك المقومات سواء كانت داخلية أم خارجية.

[1] كلّ ما جاء في هذا الفرع من معلومات حول أعمال جمعية جنان ودورها في تحقيق الأمن الأسري الداخلي موثق من التقارير الأدبية والمالية السنوية لجمعية جنان الخيرية من 2012م إلى 2020م والمسلمة للباحثة بغرض الدراسة، وكذلك من حوار مع مسؤولة اللجنة الاجتماعية بالجمعية أ. ليلى خليل، والمختصة النفسية لدى الجمعية أ. شهرزاد مدلل. بتاريخ 2020/07/20.

1-الأمن الغذائي[1]:

إنّ انعدام الأمن الغذائي[2] للأسرة يتسبب في مشاكل صحية ونفسية للأم والأطفال، وقد يؤدي فقده إلى انحرافات عديدة كالسرقة والتسرب المدرسي، والزواج المبكر للبنات الفقيرات تخلصا من الجوع، وقد يصل الأمر إلى تخلي الأم عن عرضها لتسكت جوع أطفالها، أو زواج الأرملة مع التخلي عن أطفالها، فيوكَّلُون لأنفسهم، وقد ينحرفون ويعيثون في المجتمع فسادا فَيَفسَدون ويُفسِدون، وخيرهم من يلجأ للاسترزاق بعمل فتظهر مشكلة عمالة الأطفال وتتفاقم مخاطرها.

كلّ ذلك كان واضحا بالنسبة لجمعية جنان لخبرة أعضائها بما يقع في المجتمع، ولكون القائمين بأعمال الجمعية نساء فإنّ المرأة هي أقدر على فهم أختها المرأة والإحساس بمعاناتها، وفهم احتياجاتها واحتياجات أيتامها، كما سهل على فريق اللجنة الاجتماعية زيارة الأرامل وأيتامهن في سكنهم للقيام بالتحري والإرشاد الأسري ميدانيا، ولمعاينة أوضاع الأرامل وأطفالهن عن كثب، ولهذا كان تحقيق الأمن الغذائي من أولويات أهداف الجمعية التي تحرص على تحقيقها مهما كانت الصعوبات والعراقيل.

يشار هنا أنّ جمعية جنان تتكفل بالنسبة للأمن الغذائي بأسر الأيتام، أي الأرملة وأيتامها الذين في كفالتها. ويمكن تلخيص جهود الجمعية في تحقيق الأمن الغذائي فيما يلي:

- **كل شهر:** في الأسبوع الأول من كل شهر يتم توزيع بطاقات السلة الغذائية لأسر الأيتام المتكفل بهم من طرف الجمعية والمسجلين رسميا في سجلاتها بعد التحري الاجتماعي، لتؤخذ المواد الغذائية من مركز للتسوق متعاقد مع الجمعية وبذلك تحفظ كرامة الأرملة واليتيم، فمن يدخل مكتب الجمعية لا تُعرف حقيقته هل هو من المُتَبَرِعين أم من المتَبَرَع لهم. وتحتوي السلة الغذائية على الضروري من الغذاء المتكامل. وتُعتبر السلة الغذائية الممنوحة للأيتام مكسبا كبيرا لأسرهم بتصريحاتهم، وهي من أهمّ أعمال الجمعية التي تستنزف مالا كبيرا، إذ تتكفل الجمعية بـ100 أسرة أيتام كلّها في وضعية فقر وتحتاج للرعاية.

- **كل رمضان وعيده للفطر:** تستفيد أسر الأيتام من ثلاث سلال غذائية، الأولى للمواد الغذائية والثانية للخضر واللحوم والثالثة للعيد وحلوياته. وتقدم لهم ملابس العيد المتبرع بها من طرف المحلات، وتمنح الجمعية مبالغ مالية أخرى لكسوة العيد لكل يتيم.

[1] التقارير الأدبية والمالية السنوية لجمعية جنان الخيرية المسلمة للباحثة بغرض انجاز الدراسة.

[2] الأمن الغذائي هو: "قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية (المحتملة) لأفراده والتي تمكنهم من العيش بصحة ونشاط، مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم دخولهم من الحصول عليه، سواءً كان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية". انظر: الأمن الغذائي في الإسلام، أحمد صبحي العيادي، ص 24.

- **كل عيد أضحى:** توفر الجمعية لحم العيد عن طريق ذبح عجل أو عجلين للأيتام[1]، وتوزع عليهم لحوم الأضاحي المتبرع بها لهم، ولهذا الغرض تمتلك لجمعية مجمدا كبيرا كما أنّها متعاقدة مع جزار للقيام بمهمة تقسيم اللحم وتجهيزه في أكياس مناسبة حسب عدد أسر الأيتام المتكفل بهم.

2-الأمن الصحي[2]:

يشكل الأمن الصحي[3] التحدي الثاني والأصعب لجمعية جنان بعد الأمن الغذائي، فالأمن الصحي قسيم الأمن الغذائي، فالغذاء السليم والصحي يؤدي إلى حفظ صحة الفرد والأسرة، لهذا تركز جمعية جنان على تحقيق الأمن الغذائي للأيتام تجنبا للأمراض التي تستنزف طاقة الأسرة ومال الجمعية، كما عملت على توفير اللباس الصحي المناسب شتاء وصيفا للأيتام، وفي عيد الفطر وعند الدخول المدرسي خاصة.

تقيم الجمعية بالاشتراك مع جمعيات مختصة بالصحة في الأيام العالمية والوطنية للصحة ندوات صحية لتوعية النساء بما يجب اتخاذه وقاية أو علاجا من بعض الأمراض الخاصة بالنساء، كالوقاية من سرطان الثدي والرحم والكشف عنه مبكرا لعلاجه والقضاء عليه، كما تشارك مع جمعيات أخرى في الخرجات الطبية في القرى والأرياف للتوعية الصحية والفحص الطبي المجاني من قبل أطباء متطوعين.

وما لاحظته الجمعية هو كثرة الأمراض التي تصيب الأرملة وأيتامها، وهي أمراض متكررة طوال السنّة وأكثرها يحتاج للتحاليل الطبيّة والأشعة وبعضها يستدعي التدخل الجراحي، وهذا جعل الجمعية في مأزق حقيقي، إذ لا تستطيع التكفل بذلك، ولا تسعفها أموال المتبرعين لتغطية تلك التكاليف، ولا يمكنها أيضا تجاهل أمراض الأيتام ومعاناتهم.

ولحلّ ذلك ولو جزئيا لجأت الجمعية إلى التعاقد مع الأطباء العامين والمتخصصين في شتى التخصصات والجراحين والصيدليات ومخابر التحاليل ليساهموا في التكفل بالأيتام والأرامل الفقراء ولو بنسبة من تكلفة العلاج أو العمليات الجراحية أو الدواء أو التحاليل، وقد وجدت استجابة كبيرة منهم، وقدموا المساعدات بنسب كبيرة، وهكذا تكفلت الجمعية بالرعاية الصحية للأيتام وأمهاتهم. ومع تكرار تلك الأمراض وعدم الاستجابة للعلاج، أصبح لزاما على الجمعية البحث عن الأسباب الحقيقية لتك الأمراض المتكررة، وبعد التحري الاجتماعي الميداني وجهود المختصة النفسانية للجمعية اكتُشفَت أسباب

---

[1] كانت الجمعية في الأربع السنوات الأولى أي من 2012 إلى 2016 تمنح لأسر الأيتام أضاحي متبرعا بها من قبل المحسنين، ولكن مع التحري وقفت الجمعية على تصرفات وأخطاء عدلت من توجه الجمعية لمنح الأسر الأضاحي وقررت ذبح عجل أو عجلين على حسب الظروف لتقسم على للأيتام في عيد الأضحى.

[2] التقارير الأدبية والمالية السنوية لجمعية جنان الخيرية المسلمة للباحثة بغرض الدراسة.

[3] انظر: الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح الحسني، المرجع السابق، ص182.

تلك الأمراض، بعضها يعود للبيئة الداخلية التي يعيش فيها الأيتام من قلة النظافة وانعدام الوقاية من الأمراض لقلّة وعيّ الأمهات بالأنظمة الوقائية للصحة، وبعضها إن لم نقل معظمها يرجع إلى أسباب نفسية تمخضت عنها أمراض جسمية، وهذا ما سنفصله في البيئة الداخلية والأمن النفسي.

اهتمت الجمعية أيضا بتجهيز بيوت الأرامل وأيتامهن بالماء والكهرباء والغاز والأجهزة الكهرو منزلية الضرورية، والأغطية والأفرشة وبعض التجهيزات المنزلية الكمالية المتبرع بها من طرف الخيّرين، لجعل بيوت أسر الأيتام مناسبة للعيش الكريم والآمن.

3-الأمن السكني:

السكن مشكلة حقيقية يصعب حلّها في بلادنا، فملكية المنزل عنصر ومقوم أساسي للشعور بالأمن، فإذا كان ملكا للأسرة فهو يحقق الأمن الأسري المادي والمعنوي[1]، فلا يحملون همّ الكراء وأجرته، أو خوف الطرد والإخلاء من صاحبه.

تقوم جمعية جنان بالتحري الاجتماعي، وتسعد كثيرا إذا وجدت أنّ الأرملة وأبناءها يمتلكون مسكنا ملكا دائما، فذلك يخفف من أعباء الجمعية ويعينها للتكفل بمن لا مسكن لهم من أسر الأيتام، ولتحقيق الأمن السكني تسعى الجمعية لتمكين أسر الأيتام من السكن الاجتماعي بالتوسط لدى السلطات المعنية، وبالفعل فكثير من أسر الأيتام المتكفل بهم استفادوا من سكن اجتماعي، وتتكفل الجمعية بمساعدتهم بدفع جزء من مستحقات الحصول على السكن الذي يدفع لديوان الترقية والتسيير العقاري، وأحيانا تتكفل الجمعية بدفع إيجار السكن للأسر العاجزة تماما عن دفع تكلفة الإيجار، كما تقدم الجمعية المساعدة المادية لترميم سكن أسرة اليتيم.

بعد التحري الاجتماعي الميداني وحصر احتياجات الأيتام يتم توزيع المدافئ والأغطية والأفرشة والزرابي على المحتاجين من الأيتام شتاء، كما يتم توزيع الثلاجات والمكيفات حسب احتياجهم صيفا، أما بقية الأثاث والأجهزة الكهرومنزلية فيتم توزيعها على حسب توفرها والحاجة إليها.

4-الأمن المعيشي" الأمن بالتمكين الاقتصادي للأسرة واستقرار دخلها"[2]:

ويُقصد به وجود مصدر رزق آمن مستمر للأسرة يدر عليها دخلا يفي بحاجاتها الضرورية من الغذاء والدواء واللباس وتكلفة إيجار المسكن إن لم تكن تملك واحدا، وتحسين المستوى التعليمي والثقافي لأفراد الأسرة، وهذا تحد آخر يعترض طريق جمعية

---

[1] انظر: الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح الحسني، المرجع نفسه، ص180.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص180-181

جنان، فهي تؤمن أنّ الاستمرار في تقديم الخدمات للأرامل وأيتامهن لن يحل مشكلة تلك الأسر، فقد يكون من المقبول أن يحدث ذلك في المرحلة الأولى إلى أن يُمكنّ اقتصاديا لأم الأيتام بأن تُدرب على حرفة تدر لها دخلا تعيل به أسرتها، وكذلك يخطط لتعليم الأيتام وتدريبهم على مواجهة الحياة وأعبائها والاعتماد على أنفسهم دون الاتكال على ما يمنح لهم من إعانات مالية وخدمات مختلفة من الجمعية، وتواجه جمعية جنان مشكلتان، الأولى محدودية البرامج المقترحة لتدريب الأرامل على حرفة معيّنة، فالخيارات المتاحة من طرف الجمعية هي الخياطة وصناعة الحلويات التقليدية والحلاقة، فبعض النساء استجبن للتدريب والتكوين وأخذن الشهادة ومُكِّنت المرأة من أدوات الحرفة، وبقيت البيئة الخارجية تتحكم في مصيرهن من حيث التسويق والمنافسة في جودة المنتوج، والمشكلة الثانية رفض معظم الأرامل التكوين في أي حرفة ورفض أي عمل يعرض عليهن مهما كانت أجرته وامتيازاته، وكثيرا ما يكون الرفض لأسباب واهية وبدعوى المرض غالبا، وإذا فرضت الجمعية العمل على إحدى الأرامل فترضخ لبضعة أيام لتنسحب من العمل دون إعلام إدارة الجمعية.

عُيّنت الجمعية كعضو من أعضاء اللجنة الولائية لترقية المرأة الريفية، إذ تشمل برامج الترقية محو الأمية ومشروع الأسر المنتجة لتمكين المرأة والفتاة الريفية اجتماعيا واقتصاديا للقضاء على الجهل والمرض والفقر.

هكذا تواجه الجمعية مشكلات الانتقال من رعاية وكفالة الأرامل وأيتامهن إلى تمكين الأرملة الأم من عمل أو حرفة تدر لها دخلا كافيا وثابتا مستقرا يحقق الأمن للأسرة، ويمكنها من العيش بكرامة واطمئنان بلا خوف، فتتغير حياتها من أسرة عالة تتنظر المال والخدمات من الجمعية إلى أسرة عزيزة الجانب موفورة الكرامة تستعيد أمنها الأسري الشامل، وينشأ الأيتام في بيئة أسرية سليمة ومتوازنة.

ولمواجهة مشاكل الانتقال من الرعاية والكفالة إلى تمكين المرأة واليتيم اقتصاديا، والاستفادة من تجارب المنظمات العاملة مع الأسرة والأيتام شاركت جمعية جنان في ورشات دولية افتراضيا عن طريق الزوم للتدريب على حلّ مشاكل التمكين من خلال استعراض الخبير والمدرب تجارب عالمية في مسألة الانتقال من الكفالة إلى التمكين[1].

ومن أجل تمكين المرأة سواء كانت أرملة أو غير ذلك سعت الجمعية لعقد اتفاقيات مع أصحاب الشركات والمصانع والمصحات الخاصة للاتصال بالجمعية في حالة توفر

[1] حضور أعضاء جمعية جنان ورشات عديدة بعنوان من الكفالة إلى التمكين، كورشة أ. معالي العسعوسي لعرض تجربتها في تمكين النساء اقتصاديا باليمن، وورشة د. نضال عليّ في لبنان، والورشتان نشرتا بواسطة اليوتيوب. انظر موقع منظمة اتحاد رعاية الأيتام:https://www.facebook.com/orphanscarefederation/

مناصب عمل للراغبات في العمل من النساء والشابات.

5- الأمن الروحي والأخلاقي وتزكية الأنفس[1]:

يتحقق الأمن الروحي للأسرة عن طريق عنايتها بتربية أفراد الأسرة على التقوى ورقابة الله، وطاعته في السراء والضراء وحمد نعمه والصبر على بلائه، والتقرب إليه سبحانه وتعالى بالفرائض والنوافل، واستشعار حبّه ورحمته ومغفرته وكريم فضله ونعمته على عباده، فالأسرة في الحقيقة هي المسؤولة الأولى لتحقيق الأمن الروحي والعمل على تزكية أخلاق أفرادها، ولكن واقع أسرنا غير ذلك، خاصة الأسر المبتلاة بفقد الزوج أو طلاق أو إصابة أحد الأفراد بعجز أو مرض مزمن، لهذا فجمعية جنان أدركت الواقع الذي تعيش فيه الأسر وقدمت يد العون لتحقيق الأمن الروحي وتزكية الأخلاق والأنفس بالوسائل التالية:

أ-تنظيم محاضرات أسبوعية للنساء والفتيات تتناول موضوعات مختلفة لإرشاد الأسرة منها محاضرات في العقيدة والفقه والسيرة النبوية والرقائق وتزكية الأنفس والأخلاق، أمّا في رمضان فتبرمج الندوات والمحاضرات ثلاث مرات في الأسبوع، وأثناء جائحة كورونا أنشئ منتدى جنان كمجموعة في الواتساب لتُقدم فيه المحاضرات المتنوعة من عقيدة وفقه، وفقه الأسرة وتربية الأولاد، والمنظومة الغذائية الصحية واستشارات صحية ونفسية ومحاضرات في تزكية الأنفس والأخلاق وغير ذلك مما هو منشور في المنتدى. وذلك يوميا مع المناقشة والحوار وطرح الأسئلة على الأستاذة المحاضرة لتجيب على السائلات مباشرة، وقد كان افتتاح هذا المنتدى[2] خير وبركة على النساء والفتيات، إذ أصبح منارة للتعليم وتزكية الأنفس والأخلاق، ومصدرا آمنا للغذاء الروحي.

ب-إنشاء حلقات لحفظ القرآن وترتيله دائمة طوال السنة للنساء والبنات تشرف عليها معلمات القرآن الكريم قديرات، ومع الحفظ تكون التزكية والأمن الروحي بذكر الله وترديد كلامه.

ج-تمكين الأرامل والنساء عامة من التطوع بالجهد والوقت وما تبدعه أيديهن من أطباق وأكلات صحية يتبرع بها لطبق الخير[3]، المهرجان الأسري السنوي لجمعية جنان،

---

[1] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ج3، ص197-198، الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح الحسني، المرجع السابق، ص179.

[2] موجود في الواتساب باسم منتدى جمعية جنان الخيرية، وقد كانت لي مشاركات فيها بالدرس والتعقيب.

[3] طبق الخير: وهو تظاهرة خيرية تطوعية سنوية خاصة بالنساء والأطفال، وهي بمثابة مهرجان كبير يقام في مدرسة لمدة يومين وتقام فيه نشاطات دينية وتربوية وثقافية واجتماعية، وترفيهية، وأساسها الطبق الخيري وهو قيام النساء بتحضير طبق من طعام تتصدق به وتقدمه للجمعية يومي طبق الخير فيعرض للبيع وتدخل إيرادات الأطباق في موارد الجمعية لتمويل نشاطاتها الخاصة بالأيتام. انظر صفحة جمعية جنان: https://ar-ar.facebook.com/djinan.elkheir/

فالعمل التطوعي والخيري أحسن وسيلة لتغذية الروح وتزكية الأنفس من البخل والشح والأنانية والأخلاق من الكسل والخمول واللامبالاة، فبالعمل التطوعي تسمو الروح وتسترجع سموها بالبذل والعطاء.

6-الأمن النفسي والعاطفي[1]:

في أجواء المودة والرحمة والأمن ينشأ الأولاد نشأة سوية مشبعة بالحب وتقدير الذات، تمدهم بالثقة اللازمة لبناء شخصية المسلم الصالح الطموح للمعالي فلا يحقد على المجتمع ولا يعيث فيه فسادا، فمن يحقق ذلك لهم في أسرهم؟ إنّ وفاة الأب تترك فجوة كبيرة في الأسرة خاصة إذا كانت الزوجة صغيرة في السن والأولاد لازالوا صغارا يحتاجون لدفء الأب ورعايته وأمنه.

إنّ الذي يتحمل مسؤولية تحقيق الأمن النفسي للأطفال هي الأم بالدرجة الأولى خاصة عند غياب الأب، كما هو حال الأرامل المتكفل بهن وبأطفالهن من طرف جمعية جنان. وقد أدركت الجمعية أهمية الأمر وخطورته في نفس الوقت للآثار النفسية التي يتركها في الأطفال، خاصة مع قلة وعي كثير من الأمهات واعتقادهن أنّ تربية أطفالهن تقتصر على تحضير الطعام والعناية بالبيت.

وبعد التحري الاجتماعي للأسر المتكفل بها ومعاينة المشاكل النفسية التي تتعرض لها المرأة في بداية ترملها وتحملها مسؤولية البيت والأطفال بمفردها، سطرت الجمعية برنامجا نفذته وهي بصدد تحسينه في كلّ مرة على ضوء المعطيات الجديدة لوضعيات الأسر، وأهم بنود برنامج جمعية جنان لمساعدة الأسر لتحقيق أمنها النفسي:

أ-تقوم المختصة النفسية لجمعية جنان بعقد نوعين من الجلسات النفسية، الأولى فردية خاصة بكلّ أرملة وأبنائها من المتكفل بهم من طرف الجمعية، حيث تقوم المختصة بمتابعة الأيتام وعقد جلسات لهم ولأمهاتهم لمساعدتهم في ايجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم، والثانية جلسة جماعية خاصة بالأرامل فقط، تقدم فيها المختصة النفسية الإرشاد والتوجيه في كيفية تحدي ظروفهن والقيام برعاية أيتامهن تربويا ونفسيا وكذا الاهتمام بالغذاء والنظافة وترشيد الاستهلاك، وتسمع لمشاكلهن وتتبادل الأمهات الأرامل تجاربهن في معالجة مشاكلهن ومشاكل أطفالهن، وقد لمست الجمعية بعض التحسن في حياة بعض أسر الأيتام من المواظبات على الجلسات الفردية والجماعية، ومن أهم الصعوبات التي تواجه الجمعية في تنفيذ هذا البرنامج هو كثرة غياب الأرامل وأطفالهن عن الجلسات رغم تذكير المختصة النفسية بالمواعيد، وتهديد الجمعية لمن كثر غيابها بعدم

[1] انظر: الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح الحسني، المرجع السابق، ص182.

تمكينها من السلة الغذائية، ولكن كل الأساليب المجربة لم تجد نفعا، ولهذا قررت الجمعية الاشتراك في منظمات غير ربحية[1] تدرب العاملين في القطاع الخيري وقطاع الأيتام خاصة ليتدرب أعضاؤها على العمل الخيري ومع الأيتام خاصة وكيفية التصرف معهم ومواجهة تحديات هذا القطاع الحساس.

ب-الإدماج الاجتماعي للأرامل والأيتام في مهرجان طبق الخير السنوي، إذ يعتبر طبق الخير فرصة لمشاركة النساء في العمل الخيري بغض النظر عن مستوياتهن المادية والاجتماعية، وتشجع الجمعية مشاركة الأرامل المتكفل بهن للتطوع بالجهد والوقت في طبق الخير[2]، وهي فرصة لإدماجها في العمل التطوعي الخيري، ولتلمس عن كثب جهود الجمعية للتكفل بالأرامل والأيتام وتنمية الأسرة عامة، والعمل التطوعي فرصة لاستعادة المرأة ثقتها بذاتها وقدراتها، والإحساس بكرامتها ووجودها من خلال البذل والعطاء ولو كان جهدا ووقتا تمضيه في خدمة الأرامل والأيتام.

وتشجيعا للأرامل لاصطحاب أولادهن لمهرجان طبق الخير سنّت جمعية جنان تقليدا حسنا وهو منح مبالغ مالية للأرملة يوم المهرجان شريطة أن تصطحب أولادها ليشاركوا في أركان التظاهرة كورشات القراءة باللغات الثلاث، وورشة الرسم إذ يختار له موضوعا معينا كفوائد القراءة أو الحفاظ على البيئة أو التطوع والعمل الخيري، وورشة "أَقرأ وأَرتقِي" لترتيل القرآن، وكان الهدف من ذلك استمتاع الأيتام مع بقية الأطفال بالمرح واللعب والأكل والشرب وبذلك يتحقق إدماجهم مع بقية الأطفال فتطمئن نفوسهم للحياة وتذهب عنهم بعض الكآبة والأحزان.

ج-تخصص جمعية جنان منحة مالية لكل يتيمة متكفل بها مقبلة على الزواج جبرا لخاطرها وإدخالا للسرور في قلبها وقلب أمّها، وفي أغلب الأوقات يتم تجهيزهن من تبرعات النساء الخيّرات.

من تجربة جمعية جنان في مساعدة أسر الأيتام لتحقيق الأمن النفسي ثبت لها أن المعول عليه في ذلك هو الأم، وعيها وتديّنها ومستواها العلمي، ونشأتها الأولى ومحيطها الاجتماعي، فإذا كانت الأم واعية قوّية الشخصية لها نصيب من التعليم والالتزام بدينها فباستطاعتها توفير الجو المناسب لرعاية أسرتها، وبذلك ينشأ الأولاد في جوّ من المودة

---

[1] مثاله منظمة اتحاد رعاية الأيتام الموجود بتركيا ولندن، ويقوم بتقديم ورشات تدريبية للعاملين في قطاع الأيتام،راجع موقعه:https://www.facebook.com/orphanscarefederation/

[2] وقد أصبح طبق الخير أحسن وسيلة لنشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي وممارسته وجعله متعة ومحببا لنفوس الصغار والكبار، إذ تشارك فيه كافة شرائح النساء وأطفالهن، وقد بلغ عدد المتطوعات كمنظمات فقط 100 امرأة من مختلف الأعمار في آخر طبعة لطبق الخير مارس 2019.

والاستقرار والانسجام بين أحضان أمّ راضية بقدر الله مستبشرة بما عنده من خير ورحمة، وهنا يتحقق الأمن الأسري بالاستقرار النفسي والترابط الأسري، ويكون الإبداع والتميز من طرف الأم والأطفال أيضا.

7-الأمن المعرفي والثقافي والفكري[1]:

إذا كان التعليم ونشر المعرفة من الوسائل المهمّة لتحقيق الأمن المعرفي والثقافي والفكري لأي فرد في الأسرة، فإنّه ضرورة أكيدة بالنسبة للمرأة، فوعيها شفاء لها ولأسرتها، وجهلها دمار لها ولأسرتها، إذ مسؤوليتها في تربية الأجيال عظيمة وخطيرة، فهي عماد الأسرة والمشرفة عليها، وبوعيها يتحقق أمن أسرتها، وإدراكا من جمعية جنان الخيرية بخطورة جهل المرأة وقلّة وعيّها على تنمية أسرتها ورعايتها، فقد اجتهدت الجمعية في محو أميّة أكبر عدد من النساء والفتيات اللواتي حالت الظروف دون تعليمهنّ، فأنشأت الجمعية أقساما لمحو الأمية في مركزها لتنمية الأسرة بالتنسيق مع ملحقة الديوان الوطني لمحو الأمية بالوادي، وبجهود أستاذات متطوعات، ووجدت أقسام محو الأمية بجمعية جنان إقبالا كبيرا والتزاما بالحضور وانضباطا كبيرا رغبة في تسريع التعليم للالتحاق بحلقات حفظ القرآن وترتيله التي كانت مجاورة لأقسام محو الأمية مما كان له أثر كبير في تحفيز النساء والفتيات في التركيز في دروسهن.

ولنشر العلم والمعرفة والثقافة الصحية والغذائية والتربوية حرصت الجمعية على تنظيم محاضرات أسبوعية في مركز جنان لتنمية الأسرة، تتناول موضوعات مختلفة في الدين والدنيا لتعليم المرأة ولإرشادها لأحسن الطرق العلمية لرعاية أسرتها وتنميتها. أمّا في رمضان فتبرمج الندوات والمحاضرات ثلاث مرات في الأسبوع، وأثناء جائحة كورونا أنشئ منتدى جنان كمجموعة في الواتساب لتقدم فيه المحاضرات المتنوعة في العلوم الشرعية وكافة مجالات الحياة الأسرية يوميا مع المناقشة والحوار وتبادل التجارب والخبرات، وقد كان افتتاح هذا المنتدى[2] خير وبركة على النساء والفتيات، إذ أصبح منارة للتعليم وتزكية الأنفس والأخلاق، ومصدرا آمنا للغذاء الروحي والفكري.

وقد أنشأت جمعية جنان مكتبة وقفية متنوعة من حيث تخصصات كتبها، فكانت نبراسا للطلبة والطالبات، وجعلت قاعة المطالعة مكانا مناسبا للطلبة للمراجعة والتحضير

---

[1] انظر: أثر التواصل الاجتماعي على أمن الأسرة وعلاجه من منظور التربية الإسلامية-الأسرة السعودية أنموذجا-د. عليّ بن عوض الغامدي، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات 13 و14 أكتوبر 2018م، إسطنبول، تركيا، مج2، ص582، الأمن الرقمي، مقال الكتروني، تاريخ المشاهدة: 2020/07/20، انظر رابط المقال: https://u.ae/ar-ae/informationand-services/justice-safety

[2] موجود في الواتساب باسم منتدى جمعية جنان الخيرية.

لمسابقة الدكتوراه في شتى التخصصات.

وإيمانا من الجمعية بأهمية نشر العلم وضرورة البحث العلمي لتطور الوطن والأمة الإسلامية ككل، فقد أنشأت الوقف العلمي لمساعدة الطلبة المحتاجين لإكمال مشوارهم العلمي في الدراسات العليا، ومد العون للطالبات لمتابعة بعض التخصصات الطبية والتمريض في غير ولايتهن، فتم الإنفاق عليهم من الوقف العلمي ليتفرغوا للبحث العلمي وكذا تم تزويد بعضهم بأجهزة كمبيوتر محمولة.

- ولجعل الدخول المدرسي مناسبة مفرحة وتشجيعا للأيتام على حب العلم والتعلم، ومنعا للتسرب المدرسي بسبب الحاجة تمكنهم جمعية جنان في بداية كل موسم دراسي من حقيبة الأدوات المدرسية مع الزيّ المدرسي[1]، وجبرا لخواطرهم تسمح لهم الجمعية باختيار ما يروق لهم من حقائب ومآزر. وأحيانا يتم منحهم ثيابا جديدة حسب ما تتوفر عليه الجمعية، إدخالا للفرحة في قلوبهم وقلوب أمهاتهم.

- ولتشجيع التعليم وتجويده وتميّز اليتيم في دراسته: تعاقدت جمعية جنان الخيرية مع المدارس الخاصة للغات والدعم المدرسي لمنح مقاعد مجانية لأيتام الجمعية، وقد تم ذلك لسنوات، ويتم إرسال اليتيم لأقرب مدرسة من سكنه لضمان أمنه وتيسيرا لتنقله.

-التشجيع على القراءة والمطالعة والإبداع في تلخيص الكتب والقصص والروايات: وذلك لأهميتها في تغذية خيال القارئ وصقل شخصيته وتوسيع مداركه، ولكون القراءة والمطالعة هي السبيل الأكثر نجاعة وأهمية في نشر العلم والوعي وتهذيب الفكر والذوق وترقية الأخلاق والانفتاح على العالم، فقد عملت الجمعية على إرساء تقليد سنوي لتحقيق ذلك يتمثل في تنظيم مهرجان جنان للقراءة للتلاميذ ذكورا وإناثا من السنة الرابعة في المستوى الابتدائي إلى السنة الثالثة في المستوى الثانوي، والذي يتم تنظيمه كل عطلة صيفية تحقيقا لتلك الأهداف، ويشرف على المهرجان أستاذات كثيرات قديرات متطوعات، يقمن بتعليم المشاركين من أيتام وغيرهم كيفية التلخيص،ويشرفن على كل فوج حسب السنوات ثم يقمن بتقييم الملخصات وفق معايير دقيقة، وترتيب الفائزين الذين سيحصلون على جوائز مالية في احتفال اختتام المهرجان، الذي يحتوي فقراته على إبداعات الأطفال من شعر ومسرحيات وخواطر وأناشيد.

أمّا في مهرجان طبق الخير، فهو مهرجان مزهر للأطفال، تقام فيه ورشات للقراءة باللغات الثلاث مع تلخيص ما يقرأ، وورشات للرسم يختار لكل سنة موضوع معيّن يتم اختياره بعناية والقصد من ذلك تربية الناشئة على قيم وأخلاق فردية أو اجتماعية، ومن

---

[1] (ويسمى المئزر في الجزائر).

تلك الموضوعات المختارة: النظافة الشخصية ونظافة البيئة، التطوع والعمل الخيري، فوائد القراءة والمطالعة وغير ذلك. ويشرف على الورشات أستاذات وجامعيات متطوعات، وتبدع المشرفات في تلك الورشات لتحفيز الإقبال على تلك الورشات ومن ذلك اعتماد الأفلام الكرتونية للمشاهدة ثم الحوار والمناقشة، وتمثيل القصة، وتعلم اللغات الأجنبية بطريقة التعلم باللعب ناهيك عن مسابقة " أَقرأ وأَرتقِي" لحفظ وترتيل القرآن الكريم التي تشهد سنويا إقبالا كبيرا.

8-الأمن البيئي الداخلي[1]:

وهذا تحد آخر تواجهه جمعية جنان، فعادة أسر الأيتام الذين تتكفل بهم الجمعية هم من أصحاب الدخل المنعدم أو المحدود جدا، وفي معظم الحالات كانوا يعيشون الفقر قبل موت رب الأسرة فهم بذلك لا يملكون سكنا خاصا بهم، وإيجار سكن ملائم للحياة الكريمة عادة ما يكون باهظ الثمن، فيضطرون لإيجار مسكن متواضع يفتقد لأغلب الشروط الصحية، ومن هنا تبدأ المشاكل، فتتدهور الصحة الجسمية، وتكثر الأمراض النفسية، ويزداد العبء المالي على الأم، فتغمرها الهموم والأحزان وتضطرب أحوال الأسرة، فلا مودة ولا طمأنينة ولا رضا ولا أمل، فتستسلم الأم للأحزان والوساوس، وقد تدخل في اكتئاب مصاحب بعزوف عن التنظيف والاهتمام بنظافة البيت والأطفال، وتكثر الأمراض ويقل العلاج لغلائه وانتفاء جدواه للبيئة المرضية غير الصحية التي تعيش فيها الأسر.

ومحاولة لتصحيح تلك الأوضاع، قامت الجمعية بعد دراسة هذا الموضوع بعناية بالتخطيط لإخراج الأسر المتكفل بهم من تلك الأوضاع المزرية، فكانت الزيارات الميدانية لبيوت أسر الأيتام تقوم بها المختصة النفسية مع إحدى أعضاء اللجنة الاجتماعية، لمعاينة الوضع عن قرب ومعرفة المشاكل والصعوبات التي تعيشها الأسرة، وللوقوف على أحوالهم ومستوى معيشتهم وحالة بيوتهم، فكان الحل في أمرين، أولهما السعي لتحصل الأسرة على سكن اجتماعي من الدولة بعد وضع الملف الإداري، ولكن هذا الحل يتطلب سنوات من الانتظار قد تمتد إلى أكثر من عشر سنوات، فكان الحل الثاني الذي تعتمده الجمعية للتخفيف من الآثار السلبية للبيئة الداخلية للأسرة المتكفل بها، ويتمثل في تحديد البيت الذي يحتاج للترميم بصفة مستعجلة وترتيب قائمة المستحقين لذلك حسب نسبة تضرر بيوتهم، وتسجيل ذلك لتتم مناقشته في اجتماع مجلس إدارة الجمعية لإيجاد الحلول المناسبة، وفق برنامج مسطر لترميم بيوت الأيتام المتكفل بهم بداية بترميم وإصلاح ما يشكل خطرا على حياة الأسرة أولا ثم ترميم وإصلاح المطبخ والحمام، إذ ظهر

[1] ونقصد به الاهتمام في الأسرة بالنظافة الشخصية، ونظافة الطعام والشراب واللباس والمسكن.

بعد التحري أنّهما سبب الأمراض لعدم صلاحيتها للاستعمال البشري، إذ كانا مصدر الأوساخ والأوبئة والأمراض.

وترميم بيوت أسر الأيتام ولو جزئيا يستنزف أموالا كبيرة من ميزانية الجمعية[1] إلاّ أنّ تبرع التجار بمواد البناء، وتبرع البنائين بجهدهم في إصلاح بيوت الأرامل والأيتام والأسر الفقيرة حسّن كثيرا من الوضع وخفف العبء على ميزانية الجمعية.

كما سطرت الجمعية برنامجا لإرشاد الأسر عمليا وتطبيقيا بعد النصائح والمحاضرات النظرية، تقوم به المختصة النفسية مع بعض أعضاء الجمعية لتدريب أفراد الأسرة من أم وبنات وأولاد على أبجديات الحياة النظيفة الآمنة في البيوت، فتقوم اللجنة الاجتماعية بمساعدة أسر الأيتام على الاهتمام بالغذاء الصحي المتوازن، والماء النقي الصالح للشرب إذ معظم الأمراض تنتقل عبر الماء، والنظافة الشخصية ونظافة البيت، ونظافة الطعام والشراب واللباس والمسكن لتحقيق الأمن البيئي الداخلي.

نخلص إلى أنّ توفر بيئة مناسبة نظيفة وصحية داخل الأسرة يحقق للأسرة أمنها الصحي والنفسي والاقتصادي، ويجعلها تأسس تقليدا أسريا في العناية بالنظافة والأناقة والجمال، فيمتد أثر ذلك إلى المجتمع فيصبح مجتمعا نظيفا راقيا.

الفرع الثالث: دور جمعية جنان الخيرية في تحقيق الأمن الأسري الخارجي[2] من المنظور الإسلامي:

ليس للجمعية من سلطة للتحكم في كلّ ما هو خارج أسر الأرامل والأيتام أو بقية الأسر، فالجمعية وأعضاؤها يتأثرون هم أيضا بما يحدث في المجتمع من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ومعرفية وأمنية وبيئية، ومع ذلك فالجمعية تحاول رفع الوعي بما يحدث وكيف يُتجنب الأسوأ في كل ذلك، كيف يُتعايش مع المتغيرات والتغلب على الصعاب، فالوعي مهما كان بسيطا فهو بداية الشفاء، وأهم ما يلاحظ حول الأمن الخارجي للأسرة أنّ الحروب والاختلالات الأمنية الداخلية كالثورات والفتن والإرهاب هي الكارثة الأمنية الكبرى التي تأتي على الأخضر واليابس في الأسر لأنها تهدم كل مقومات الأمن الداخلي للأسرة أو تنقص كثيرا من فاعليتها وكذا معظم مقومات الأمن الخارجي لها، فكل من الأمن الغذائي

---

[1] إحصائيات البيوت التي رممت موجودة في سجلات الجمعية وفي التقرير المالي والأدبي السنوي للجمعية والمسلّم للجهات الحكومية المسؤولة عن الجمعيات الخيرية.

[2] كلّ ما جاء في هذا الفرع من معلومات حول أعمال جمعية جنان ودورها في تحقيق الأمن الأسري الخارجي موثق من التقارير الأدبية والمالية السنوية لجمعية جنان الخيرية من 2012م إلى 2020م والمسلمة للباحثة بغرض الدراسة، وكذلك من حوار مع مسؤولة اللجنة الاجتماعية بالجمعية أ. ليلى خليل، والمختصة النفسية لدى الجمعية أ. شهرزاد مدلل. بتاريخ 2020/07/20.

والصحي والمعرفي والاجتماعي تصبح في مهب الريح وتبقى الأسر تحاول الحفاظ على حياتها من القتل وعلى أفراد الأسرة من التشرد والضياع والوقوع تحت الأنقاض.

تعمل الجمعية على تحقيق الأمن الأسري بإيجاد الحلول لمشاكل أسر الأيتام وبقية الأسر أو التقليل من حجم تلك المشاكل بكل الطرق والوسائل المتاحة بالجهد أو الفكر أو المال أو الدعوة للتكافل الاجتماعي، إنّ تحقق الأمن الإنساني يؤدي إلى تحقق الأمن الأسري بنسبة كبيرة، فما الأسرة إلا أفراد يربطهم نظام معيّن، والأسر لا تعيش بمعزل عن المجتمع المحلي أو العالمي، فما يحدث خارجها يؤثر فيها بشكل كبير ويزعزع أمنها واستقرارها، فكان لزاما ليتحقق أمنها رعاية مقومات الأمن الخارجي للأسرة لتقوم بأدوارها في إمداد المجتمع بالمواطنين الصالحين الذين هم مادته ولحمته.

سنتناول دور جمعية جنان في تحقيق الأمن الأسري الخارجي للأسرة بما هو متاح لها.

1-الأمن السياسي[1]:

ويعتبر استقرار بلادنا الجزائر وسلامتها من الثورات والفتن والحروب الخارجية، وأمن حدودها وحراستها من كلّ اعتداء مقومات أساسية للأمن التي تحفظ البلاد به وينعم في ظله العباد.

تعمل جمعية جنان على التوعية بظروف البلاد وتقبل كثير من الأوضاع لصعوبة تغييرها في الوقت الراهن، وتوفر الأجواء الملائمة للاستقرار الاجتماعي وازدهار الاقتصاد وتحقيق التنمية في شتى المجالات الحياتية.

2- الأمن الاجتماعي[2]:

يتمثل عمل الجمعية في تحقيق الأمن الاجتماعي كمقوم خارجي للأمن الأسري من خلال التوعية الأسرية بأهمية تنشئة الأطفال وتربيتهم على الأخلاق الحسنة فيسلكون السلوك القويم في المجتمع فيُؤمن شرُّهم داخل المجتمع بالقضاء على الآفات الاجتماعية كالسرقة والرشوة والاختلاس والإدمان على الخمر والمخدرات، واقتراف المنكرات وكثرة الخصومات التي تؤدي إلى التقاتل أحيانا، والتوعية بحفظ الأطفال من عصابات الاختطاف والاغتصاب، فلا يُتركون خارج البيوت دون حراسة أو رعاية. وتوعية الأمهات لحماية الأطفال من حوادث المرور أثناء اجتيازهم الشوارع للذهاب للمدرسة أو اللعب

---

[1] للتفصيل في أهمية الأمن السياسي، انظر: الأمن الأسري، د.عزيز أحمد صالح الحسني، المرجع السابق، ص201-203.

[2] موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة والمرأة، د.حسن أبو غدة، المرجع السابق، ج2، ص711-712.

بالدراجة[1] وتنظيم محاضرات ودورات لتوعية النساء خاصة الأرامل والمطلقات كيفية حماية أنفسهن من الاعتداء على أعراضهن وكرامتهن.

كلّ ذلك من شأنه تحقيق الأمن الخارجي المحيط بالأسرة فيتحقق أمنها الداخلي، إذ لا يمكن بحال أن تنعزل الأسر عن مجتمعها فهي مكونته وهو حماها.

ومن التحديات التي واجهت الجمعية هي اكتشافها مدى تزعزع الروابط الاجتماعية في وقتنا الحالي، حيث تقلص وانكمش التكافل الأسري والتكافل الاجتماعي، وهما من أهمّ وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي لتحقيق الأمن الأسري خاصة لأسر الأيتام وأسر المطلقات الحاضنات لأبنائهن، فاحترام المرأة الأم وتشجيعها على احتضان أطفالها، وتربيتهم على العزة والكرامة، وتمكينها اقتصاديا لمساعدتها على تحمل مسؤوليتها العظيمة لتحقيق أمنها الأسري مشكلة حقيقية لم تجد لها الجمعية حلا مناسبا رغم اتصالات الجمعية بالأسر الممتدة للأرامل والمطلقات طلبا للعون والمساندة دون كبير فائدة إلا في حالات نادرة. وقد لجأت الجمعية لأئمة المساجد وللإذاعة المحلية لتكثيف الخطب والدروس والحصص لمعالجة هذا المشكل، فلو وُجد التكافل الأسري، وعمّ التكافل الاجتماعي على مستوى كل حيّ بحيث يقوم أغنياؤه بحاجات فقرائه، ويُهتم بكفالة الأيتام لما كان لكثرة الجمعيات الخيرية أيّ مبرر، ولأُنتقل إلى تكوين الجمعيات الثقافية والرياضية والنوادي العلمية.

3- الأمن الصحي:

جمعية جنان هي جزء من المجتمع الجزائري، تعجز في كثير من الأحيان عن إيجاد حلول بعض مشاكل الأسر المتكفل بها من الناحية الصحية لمحدودية سلطتها في تغيير بعض الأوضاع، إذ المنظومة الصحية في بلادنا تحتاج إلى علاج سريع وفعال، فالصحة مقوم أساسي لتحقيق الأمن الأسري، وما يحدث الآن أثناء جائحة كورونا من تدهور القطاع الصحي وعدم توفير الوسائل التي تتكفل بالمرضى أدى إلى هلع الأسر وخوفها على أفرادها لارتفاع نسبة الوفيات.

من جهود الجمعية في المجال الصحي تنظيم حملات صحية بالتنسيق مع مديرية الصحة في الولاية تقوم بالكشف المبكر لسرطان الثدي، وحملات للتوعية الصحية، وأخرى في القرى تركز على صحة الأم والطفل وتقوم بكشوفات طبية لعدد كبير منهم بتطوع من بعض الأطباء والطبيبات.

---

[1] في بلادنا وفي أغلب البلدان العربية والمتخلفة لا يوجد ممرات في الطرقات مخصصة للدراجات، كما لا يوجد ممرات آمنة لقطع واجتياز الطرقات مما تسبب في حوادث مرورية ذهب ضحيتها كثير من الأطفال، ودفع بالأولياء لإنشاء ممهدات عشوائية أمام المدارس وأمام بيوتهم، شوهت منظر الشارع وتسببت في ضرر للسيارات.

4- الأمن الفكري والأمن المعرفي[1]:

تعمل جمعية جنان على تحقيق الأمن الفكري والمعرفي للمجتمع ككل بما فيه الأسرة عن طريق نشاطها في الحوارات الإذاعية وفي الصحف الوطنية والمحلية، وبالمداخلات التي تشترك بها في الملتقيات الوطنية والدولية في قضايا الأسرة والمرأة لتجلية الفكر الصحيح المتعلق بهما لحماية الأجيال من الأفكار الهدامة، وللجمعية نشاطات علمية وثقافية خاصة بالمرأة والطفل الهدف منها تنمية العقل ورعايته عن طريق نشر العلم وتوعية المرأة لتتحمل مسؤوليتها في تربية الأجيال على بصيرة فلا تتأثر بفكر غربي أو شرقي، وإنّما تنتقي ما فيه صلاح لها ولأسرتها، كما تشجع الجمعية النساء والأطفال على ارتياد المسجد والاستفادة من نشاطاته وبرامجه، كذلك إدماج الأطفال والشباب في النوادي الرياضية والثقافية -على قلتها- لتحقيق الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، وتنمية مواهبهم وقدراتهم تعزيزا لثقتهم بأنفسهم والاستفادة من قدراتهم في حياتهم العملية.

5- الأمن الاقتصادي:

تهتم الجمعية بتكوين النساء في بعض الحرف المتاحة في الولاية، وقد أبرمت الجمعية اتفاقية مع غرفة الصناعة التقليدية والحرف لتقديم دورات تكوينية في كيفية إنشاء مشاريع مصغرة للنساء والفتيات المتكفل بهن والمنخرطات في الجمعية لتمكين المرأة اقتصاديا لتتكفل بإعالة نفسها وأسرتها دون الحاجة لانتظار الإعانات من أي جهة، وتمنح غرفة الصناعة التقليدية شهادات التأهيل في كثير من الحِرَف ليحصل بعد ذلك المتأهل على قرض مصغر دون فوائد ربوية، ويمكن للمرأة أيضا أن تستفيد من غرفة الصناعة من أدوات حرفتها مجانا، وتقيم الغرفة معارض للنساء الحرفيات لتشجيع الحرفية وتسويق منتجاتها، وقد شاركت الجمعية من خلال من كونتهم في كثير من المعارض في المناسبات الرسمية.

كما أُختيرت جمعية جنان ضمن اللجنة الولائية لترقية المرأة الريفية كشريك مع المديريات التنفيذية في الولائية، وقد أسهمت الجمعية في التخطيط والتوعية وتعبئة النساء والفتيات ليستفدن من مشاريع تنموية بعضها في تربية الأغنام وبعضها في الحصول على مناصب شغل ضمن فريق المؤطرات لتنمية المرأة الريفية.

ورغم تحسن الدخل لكثير من الأسر إلاّ أنّ نسبة ذلك تعد ضئيلة جدا مقارنة بالأسر التي تعيلها نساء يحتجن للتكوين والعمل لإعالة أسرهن. وبذلك يتحقق الأمن الأسري جزئيا في المجتمع لتعثر الاقتصاد الوطني.

---

[1] للتفصيل في أهميته، انظر: دور الأسرة في تعزيز الأمن الفكري، د.فاضل خليل إبراهيم، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات، 14/13 أكتوبر 2018، إسطنبول، تركيا، مج2، ص933-938.

6- الأمن الإعلامي[1]:

تقوم الجمعية بتقديم محاضرات للنساء عامة وللأمهات خاصة للتوعية بحسن استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لتثبيت أسس الأسرة والحذر من الإعلام الذي يخطط للقضاء على مؤسسة الأسرة بإفساد المرأة بدعوى الدفاع عن حقوقها، كما تقدم لهن توجيهات لحماية أطفالهن من مخاطر ما تنشره المواقع الإلكترونية سواء من أفكار خبيثة تدمر الفكر السليم وتدعو للعنف والإرهاب، أو من مشاهد وأفلام تفسد الأخلاق أو من ألعاب الإلكترونية تؤدي إلى الموت انتحارا كما حدث مع لعبة الحوت الأزرق. كما تخصص دورات للفتيان والفتيات للتنبيه على مخاطر الإعلام والإعلام الرقمي يؤطرها مختصون في علم النفس العيادي.[2]

8- الأمن الروحي[3]:

لتحقيق الأمن الروحي للأسر نسقت الجمعية مع مديرية الشؤون الدينية لتسخير المرشدات الدينيات للقيام بتوعية النساء في المساجد بأهمية توجيه وتربية أفراد الأسرة على الالتزام بأحكام الشريعة، وتسطير برامج دورية للتدرب على التزود بالطاقة الإيمانية من خلال حفظ القرآن الكريم والمشاركة في نشاطات المسجد والجمعيات الخيرية التي تدرب النساء والأطفال على العطاء والبذل والمسارعة في الخيرات فتزكو نفوسهم، ويرتفع إيمانهم فيتحقق لهم أمنهم الروحي الذي يزودهم بالطاقة الإيجابية للعمل وتحسين ظروفهم المعيشية.

9- الأمن البيئي:

من خلال حملاتها التطوعية للتشجير وتنظيف المحيط الخارجي للأسرة في الأحياء والشوارع والحدائق تحاول جمعية جنان إرساء تقليد اجتماعيّ للاهتمام بنظافة البيئة والمشاركة في حملات التشجير، وعدم تبذير الماء وتلويثه، والمحافظة على التنوع البيئي، كل ذلك بالتوعية والحملات التطوعية، فتغيير السلوك الاجتماعي السيئ يكون بالوعي وتغيير الأفكار مع تقديم نماذج للاقتداء بها، وهذا ما تمارسه جمعية جنان مع جمعيات المجتمع المدني في الولاية، فلا أمن أسري في ظل غياب الأمن البيئي داخليا كان أو خارجيا.

---

[1] أثر التواصل الاجتماعي على أمن الأسرة، د. عليّ بن عوض الغامدي، المرجع السابق، مج2، ص582.

[2] راجع: نموذج تأثير استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية الجزائرية، أ.معوج عبد الحكيم، المرجع السابق، مج2، ص643، ص648، ص652.

[3] راجع: تجليات الأمن الأسري في الخطاب المسجدي، د.عثمان الطيب، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات، 14/13 أكتوبر 2018، إسطنبول، تركيا، مج1، ص293-294.

10- ضمان حرية التعبير والحق في إنشاء منظمات المجتمع المدني:

المرأة نصف المجتمع ودورها في تغيير وإصلاح المجتمع لا يُنكر أو يُتجاهل، وقد آمنت المرأة بذلك فأسست جمعيات خيرية وثقافية بهدف مساعدة الأسرة والمجتمع في التطوير للأحسن والأفضل، وإيجاد الحلول لمشاكل المرأة والطفولة لكونهما عناصر أساسية في تكوين المجتمع واستمراره وصلاحه، كما انضمت كثير من النساء والفتيات لجمعيات عديدة لتقديم يد العون للأسر توعية ومساندة وكفالة وتمكينا اقتصاديا متى سمحت الظروف بذلك، فكانت الجمعيات هي منبر تعبر به المرأة عن مشاكلها وتطرح الحلول المناسبة لها لكونها أقدر على فهم المرأة ومشاكل الأسرة عموما.

وقد شجعت جمعية جنان النساء والفتيات للانضمام للجمعيات الخيرية في المدن والقرى، أو تأسيس جمعياتهن الخاصة بهنّ، وقدمت لهن خبرتها في الإدارة والتسيير وبرمجة النشاطات وكيفية التكفل بالأرامل والأيتام وتنمية الأسرة، ولو أحصينا عدد الجمعيات التي تديرها النساء في بلادنا لوجدناه عددا كبيرا يدل على بداية وعي النساء بدورهن في تحسين أوضاع المرأة والطفل لتتحسن أوضاع الأسر، فالأسرة هي الحصن الأول في البناء المجتمعي إن تهدمت أو كانت زعزع بنيانها تأثر بناء المجتمع بقدر ذلك.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يمكننا تسجيل أهم نتائجه وبعض توصياته

أولا: النتائج

1- المجتمع المدني عبارة عن مجموع التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير وبقبول الاختلاف.

2- يتكوّن المجتمع المدني من منظمات عديدة تعمل جميعا حسب تخصصاتها على تنمية المجتمع وتقديم الخدمات الاستعجالية اللازمة لبعض فئاته المهمة كالأسرة والطفولة.

3- الأمن الأسري يرتكز على تحرير الأسرة من كل مخاوفها الموضوعية في الحال والمآل، وتلبية حاجاتها المادية والمعنوية داخل الأسرة وخارجها، وهو بذلك ضرورة شرعية وحياتية، فالأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع الذي لا يصلح إلاّ بصلاحها.

4- مقومات الأمن الأسري الداخلي من المنظور الإسلامي هي ما يحفظ حياة الأسرة وأفرادها، وهي تلبية الحاجات الضرورية لاستمرارهم في العيش بكرامة وأهمها: الأمن

الغذائي، والأمن الصحي، والأمن السكني، والأمن الروحي، والأمن المعرفي والفكري.

5- إنّ تحقيق الأمن الأسري الخارجي كالأمن السياسي والاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن القضائي هو من مسؤولية ومهام الدولة بالدرجة الأولى، ثمّ يأتي دور منظمات المجتمع المدني كمعين للدولة في تحقيق الأمن الأسري لأهميته في تحقيق الأمن الاجتماعي.

6- جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام من منظمات المجتمع المدني، تهتم بتنمية الأسرة والأيتام، ولها جهود معتبرة في تحقيق الأمن الأسري كتقديم السلة الغذائية شهريا لأسر الأيتام لتحقيق الأمن الغذائي، وتيسير تحقيق الصحة الجسدية والنفسية، بالتعاقد مع الأطباء والصيادلة ومخابر التحاليل الطبية، كما تعمل الجمعية على تحقيق الأمن الروحي والمعرفي والفكري بالمحاضرات والتشجيع على التعليم والمعرفة، أما الأمن الأسري الخارجي فتركز الجمعية على توعية الأسرة لتتحدى المعوقات الخارجية.

ثانيا: التوصيات

لأهمية أدوار المجتمع المدني في تنمية الأسرة وتحقيق أمنها نتقدم بهذه التوصيات:

1- سنّ بعض التشريعات القانونية التي تيسر دور المجتمع المدني كمنحه الحق في إنشاء أوقاف خاصة به لتمويل مشاريعه وتمكين الأسرة اقتصاديا.

2- ضرورة الاهتمام بتكوين العاملين في القطاع الخيري والتطوعي من منظمات المجتمع المدني في تسيير المنظمة وكيفية الانتقال من رعاية الأسر إلى تمكينها اقتصاديا واجتماعيا.

3- وجوب استخدام الإعلام بكل أنواعه ومواقع التواصل الاجتماعي ومؤسسات التنشئة الاجتماعية كالمدارس والمساجد لتوعية المجتمع بأهمية التكافل الأسري والتكافل الاجتماعي في تحقيق الأمن الأسري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: الكتب والمقالات

1. التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق نصر الدين التونسي، دون ذكر دار الطبع، القاهرة، ط1، 2007م.
2. قانون الأسرة، وزارة العدل الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2001م.
3. أثر التواصل الاجتماعي على أمن الأسرة وعلاجه من منظور التربية الإسلامية-الأسرة السعودية أنموذجا- د. عليّ بن عوض الغامدي، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات 13 و14 أكتوبر 2018م، إسطنبول، تركيا، مج2، ص582.
4. أثر التواصل الاجتماعي على أمن الأسرة وعلاجه من منظور التربية الإسلامية-الأسرة السعودية

أنموذجا-د. عليّ بن عوض الغامدي، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات، إسطنبول، تركيا، 13 و14 أكتوبر 2018م.

5. الأسرة على مشارف القرن 21- الأدوار- المرض النفسي- المسؤوليات، عبد المجيد سيد منصور وزكريا أحمد الشربيني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1420هـ- 2000م، ص28.

6. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1432هـ-2011م.

7. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت،ط1، 1408هـ - 1988م.

8. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دون ذكر مكان النشر، ط1، 1422هـ

9. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، دط،1984م.

10. الضغوط الأسرية وأثرها على طريقة تعامل الأم العاملة الجزائرية مع الأبناء-دراسة ميدانية على الأمهات العاملات بمنطقة القبائل- د. رجاح فريدة وأ.فطيمة شعلال، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول الأمن الأسري الواقع والتحديات، إسطنبول، تركيا، 13 و14 أكتوبر 2018.

11. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د.سعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.

12. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ -2005 م.

13. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سعد الدين إبراهيم، سلسلة مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، دط، 1995م.

14. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، دط، 1982م.

15. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ

16. المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الإصدار 18، 1428هـ

17. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1406هـ-1986م.

18. الأمن الأسري-المفاهيم – المقومات-المعوقات-للدكتور عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، وهو مقال منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة الأندلس للعلوم والتقنية بالجمهورية اليمنية، في العدد 12، مجلد 15، سنة 2016م/1437هـ.

19. الأمن الغذائي في الإسلام، أحمد صبحي العيادي، دار النفائس. عمان، الأردن، ط1، 1999

20. تأثير تكنولوجيا الاتصال على العلاقات الأسرية، د.سميرة منصوري، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول الأمن الأسري الواقع والتحديات، إسطنبول، تركيا، 13 و14 أكتوبر 2018.

21. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر البلد، دط، دت.

22. تجليات الأمن الأسري في الخطاب المسجدي، د.عثمان الطيب، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات، 14/13 أكتوبر 2018، إسطنبول، تركيا، مج1، ص293-294.

23. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مسكويه، تحقيق ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، دت.

24. دور الأسرة في تعزيز الأمن الفكري، د.فاضل خليل إبراهيم، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات، 14/13 أكتوبر 2018، إسطنبول، تركيا.

25. دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية وتقوية المجتمع الدولي"، علاء عبد الحفيظ، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول الأمن الأسري الواقع والتحديات، إسطنبول، تركيا، 13 و14 أكتوبر 2018.

26. دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دعاء إبراهيم عبد المجيد، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، د ط، دت.

27. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

28. سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت.

29. ط4، 1416 هـ-1995م.

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

31. الكتاب العربي في المسؤولية المجتمعية، زيد بن عليّ الفضيل، الشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، دط، 2019م

32. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

33. مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، د.محمد متولي قنديل وصافي ناز شلبي، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 2006م.

34. -عجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1982م.

35. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، دط،1399هـ - 1979م.

36. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425 هـ-2004م.

37. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط6، 1435هـ-2014م.

38. الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة،

مصر، ط1، 1417هـ-1997م.

39. موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة والمرأة، د.حسن أبو غدة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، الجزائر، 24 و25 أكتوبر 2018م

40. نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام، محمد خلف بني سلامة خلوف ضيف الله أغا، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2015م.

41. نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، 2003م.

42. نموذج تأثير استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية الجزائرية، أ.معوج عبد الحكيم، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للأمن الأسري الواقع والتحديات، 14/13 أكتوبر 2018،

ثالثا: المراجع الأجنبية:

HUMAN DEVELOPMENT REPORT 1994; Published for the United Nations Development Program me (UNDP). New York; Oxford; Oxford University Press; 1994

رابعا: الرسائل الجامعية:

-دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية-الضفة الغربية كحالة دراسة- سائد حامد نصر أبو عدوان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2013م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

-الأمن الرقمي، مقال إلكتروني، تاريخ المشاهدة: 2020/07/20، رابط المقال:
https://u.ae/ar-ae/informationand-services/justice-safety

- تعريف المجتمع المدني في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 2020/7/24. بتصرّف.

-تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009-تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية- في الرابط:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a6f0b0c2

- مفهوم الأسرة في ضوء القرآن الكريم والحديث النبوّي، د.مصطفى فوضيل، جريدة المحجة المغربية الإلكترونية، نوفمبر 2013، العدد 407، تاريخ الاطلاع: 2020/07/20، الرابط: http://almahajjafes.net/2013/11

-موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 تاريخ المشاهدة: 2020/07/20.

-موقع صفحة جمعية جنان: https://ar-ar.facebook.com/djinan.elkheir/

http://www.islamonline.net/discussionamessage.jspa?messageID=138413&tstart=0

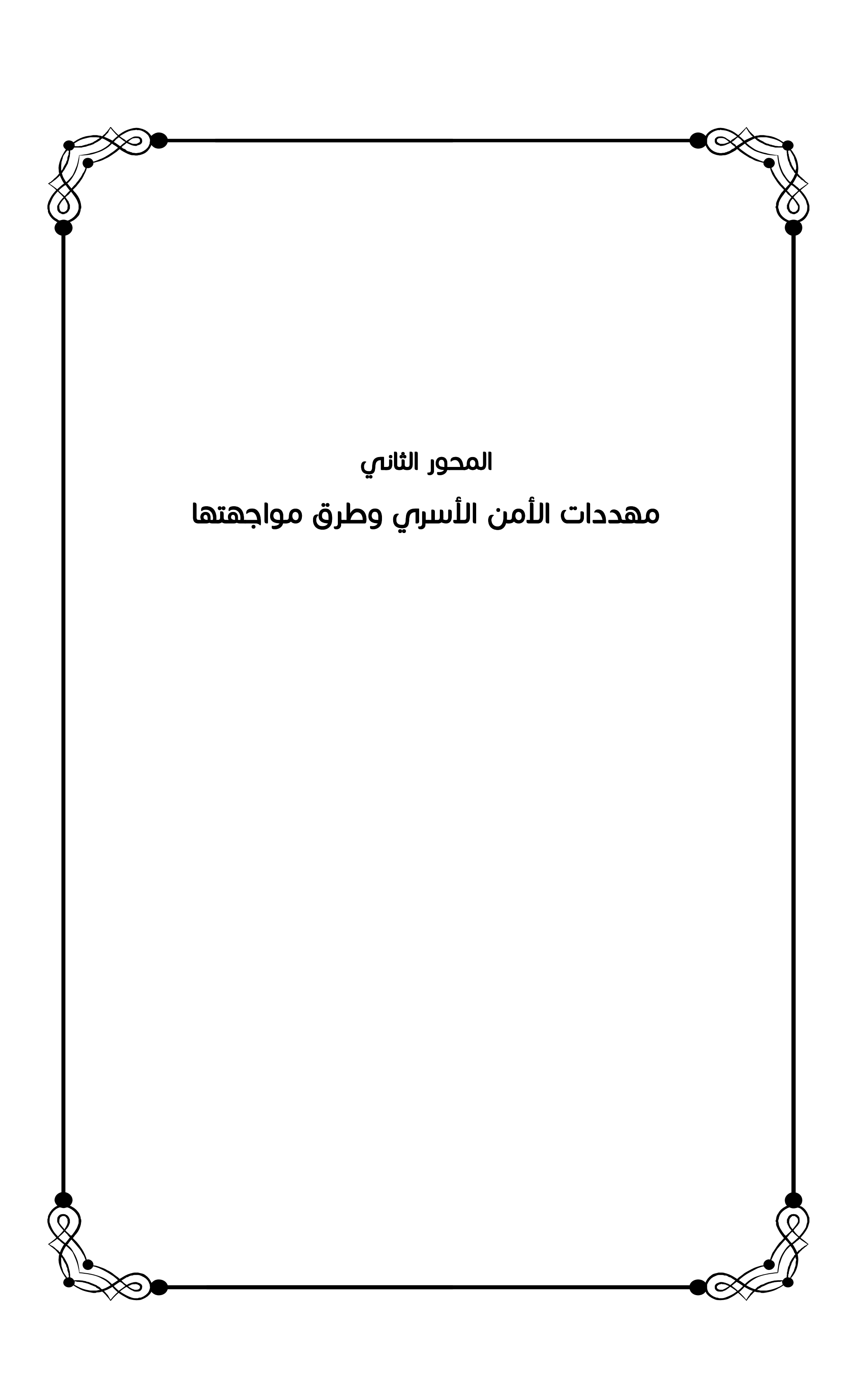
-ميثاق الأسرة في الإسلام، الصادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل، التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، راجع الموقع iicwc.org

-نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام، د.رشيد كهوس، مجلة الداعي الشهرية الإلكترونية، دار العلوم ديوبند، فيفري2017، عدد 5، السنة 41، تاريخ التصفح 2020/07/20، الرابط:
http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1488020241fix3sub2file.htm

سادسا: قوانين وحوارات

1. التقارير الأدبية والمالية السنوية لجمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام.
2. حوار مع الأخصائية النفسية لدى الجمعية أ. شهرزاد مدلل بتاريخ 2020/07/20.
3. حوار مع مسؤولة اللجنة الاجتماعية بالجمعية أ. ليلى خليل بتاريخ 2020/07/20.
4. القانون الأساسي لجمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام.
5. القانون النظام الداخلي لجمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام.





المحور الثاني

مهددات الأمن الأسري وطرق مواجهتها

مهددات الأمن الأُسري
في ضوء الشريعة والقانون

بقلم

د/ السعيد هراوة*

▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫

مقدمة

فإنَّ الأُسرة تُعتبر من أهمِ الجمَاعاتِ الإنسانية، وأعظمَها أثرًا في حياةِ الفردِ والمجتمعِ، فهي اللّبنة الأساسية التي يبنى عليها صرْح المجتمع، باسْتقرارَهَا يكون تماسكُه، وبتفككهَا تهتزُ عرَاهُ، لما تقوم به من دورٍ محوري في تكوين شخصية الفرد، وفي تشكيل سلوكه في مختلف مراحل حياته، ومن خلالها يتعلم الأفراد مبادئ السلوك وكيفية التعامل مع الآخرين، وإكسابهم القيم، والعادات، والمعايير السلوكية، وتقوم بتأهيل أفرادها ليصبحوا ذوي مواهب وطاقات خلاقة في المجتمع.

فالأُسرة ليست مسؤولة عن تأمين الحاجات الفسيولوجية فحسب، إنما يقع على عاتقها تأمين الحاجات النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال التواصل الإنساني مع أفراد الأُسرة، تلعب دوراً فعَّالًا في تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفرادها، ومن ثم تحقيق الاستقرار والأمان والاطمئنان في المجتمع، والذي يكون بدوره عاملًا هامًا في الصمود والتصدي لكافة أنواع التحديات الداخلية والخارجية.

وأمن الفرد هو جزء من أمن الأُسرة، فإذا أمن أفرادها من أي خوف يحصل لهم، فإن ذلك يعد أمنًا للأسرة، والأُسرة التي لا يتمتع أفرادها بالأمن والاطمئنان قد لا تستطيع مواجهة الأخطار التي تهددها؛ لذا فإن الأمن من أهم العناصر الأساسية في الحياة الأُسرية.

▫ أهمية الموضوع:

1- وتأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية النظرية في تركيزها على المهددات الأُسرية كالعنف والإهمال ووسائل التواصل الاجتماعي، من منظور شرعي قانوني.

---

* دكتوراه الطور الثالث (2020م) في التفسير والتشريع المقارن (الشريعة والقانون) من جامعة الوادي، أستاذ متعاقد مع قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي. من أعماله العلمية: "حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، و"الأمن القضائي ودوره في الاستقرار الأسري – الصلح بين الزوجين أنموذجا"، و"حماية حق الطفل في الحياة على ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية"، و"الوسطية والاعتدال ودور المؤسسات التربوية في تكريسها". heraoua.said@gmail.com

2- تظهر أهمية الأمن الأُسري في توافر الأمن والاستقرار في المجتمع، بمقدار توافر الأمن يستطيع الأفراد ممارسة حياتهم وحفظ حقوقهم وأداء واجباتهم وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم، وبمقدار اختلاله يأتي النقص، وتنتشر الآفات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها.

3- تظهر أهمية الأمن الأُسري في السكينة والاستقرار والاطمئنان القلبي، واختفاء مشاعر الخوف على مستوى الفرد والجماعة في جميع المجالات النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

◘ إشكالية البحث:

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة كما يلي:

ما المهددات التي تنسف بالأمن الذي يُخيِّمُ على الأُسرة في الشريعة والقانون؟

ويتفرع عن الإشكال الرئيس عدة تساؤلات منها:

1- ما مفهوم كلٌ من الإهمال الأُسري، والعنف الأُسري، ووسائل التواصل الاجتماعي؟

2- ما الإهمال المادي والمعنوي للأُسرة؟

3- ما هي أشكال العنف الأُسري آثاره؟

4- ما الإيجابيات والسلبيات لوسائل التواصل الاجتماعي؟

◘ أهداف البحث:

1- الوقوف على الجرائمِ الماسة بنظامِ الأُسرة، ومهددات استقرارها، ومعرفة طريقة التخلص منها وعدم الوقوع فيها.

2- رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع حول الآثار السلبية لظاهرة العنف الأُسري، والإهمال الأُسري(العائلي)، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

3- كما أن هذه الدراسة قد تسهم في إثراء المكتبة الجامعية، وقد تفتح آفاقًا لبحوث جديدة في مجال حماية الأُسرة.

◘ الدراسات السابقة:

1- عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف: أبو بكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012م، وهي دراسة في 361 صفحة اشتملت على مقدمة وفصل تمهيدي: لبيان مفهوم الإهمال العائلي، وبابين يضم كل منهما على فصلين، جاء في الباب الأول: الإهمال المادي، والفصل الأول: أحكام الإهمال المادي بين الزوجين، أما الفصل الثاني: أحكام الإهمال المادي بين الأقارب، وجاء في الباب الثاني: الإهمال المعنوي،

والفصل الأول: أحكام الإهمال المعنوي بين الزوجين، أما الفصل الثاني: أحكام الإهمال المعنوي بين الأقارب. وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في معالجة ظاهرة الإهمال العائلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها الإهمال صفة نقص عادة ما يكون بعدم رعاية الإنسان ما يجب رعايته على الوجه الأكمل بالتخلي والترك أو التقصير والتفريط، وأشده ما يكون بالامتناع تعنتًا وعصيانًا.

2- محمد شنة، جرائم العنف الأُسري وآليات ومكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف: دليلة مباركي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018م، وهي دراسة في 363 صفحة، اشتملت على مقدمة وبابين، وباب مقسم إلى فصلين، وجاء في الباب الأول: جرائم العنف الأُسري في التشريع الجزائري، وكان الفصل الأول: ماهية جرائم العنف الأُسري، أما الفصل الثاني: جرائم العنف الأُسري في قانون العقوبات الجزائري، وجاء في الباب الثاني: آليات مكافحة جرائم العنف الأُسري في التشريع الجزائري، وكان الفصل الأول: دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم العنف الأُسري، والفصل الثاني: دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأُسري. وخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأُسري، ومدى نجاعتها في الحد من هذه الجرائم بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة بين أطرافها من خلال التركيز على الوقاية والتدخل المناسب والحذر بعد وقوع الجريمة من أجل المحافظة على تماسك واستقرار الأُسرة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها إن الأُسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته، لذا فإن جرائم العنف الأُسري تهدد أساس المجتمع وتضعفه، فهي تهدد أهم كيان في المجتمع ألا وهو الأُسرة.

3- محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد القادر مهاوات، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1440-1441هـ/2019-2020م، وهي دراسة في 443 صفحة، اشتملت على مقدمة وبابين وكل منها ثلاث فصول، حيث جاء في الباب الأول: ماهية وسائل الاتصال الحديثة، والفصل الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة ومميزاتها وأنواعها وأشهر نماذجها، أما الفصل الثاني: أساليب التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، والفصل الثالث: تحدي الخصوصية في وسائل الاتصال

الحديثة. وجاء في الباب الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، والفصل الأول: الضوابط العامة الحاكمة للتواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي، أما الفصل الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام الأُسرة، والفصل الثالث: أثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام العلاقة بين الجنسين في المعاملات المالية والتعليم والصداقة. وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تهدف هذه الدراسة إلى التمييز بين الصور الممنوعة والصور المشروعة في التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مواقع التواصل الاجتماعي هي أحد أهم صور الإعلام الجديد، وأحدث وسائل الاتصال في الوقت الراهن.

وأخيرًا بعد اطلاعي المركّز على الدراساتِ السابقةِ، استطعت أن أدرج بعض من المهددات الأُسرية، كما جاءت الدراسة لمهددات الأمن الأُسري مختصرة؛ حيث اكتفيت بعرضِ رؤوسِ أقلام لها؛ لكن شملت الدراسات السابقة الثلاثة التي خصصت كل منها لأطروحة، وقد توافقت دراستي مع الدراسات السالفة الذكر، فيما تعلق بتجريمِ السلوك الماس بنظامِ الأُسرة، والتأكيد ومطالبة الجهات المعنية بتفعيل الآليات الشرعية والقانونية لمكافحة كل الجرائم الأُسرية المهددة لأمنها واستقرارها.

◘ منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالمهددات الأمن الأُسري، والمنهج تحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، ومقابلتها بالأحكام الشرعية.

◘ خطة البحث:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث مطالب وهي:

تمهيد: التعريف بالأمن الأسري

المطلب الأول: الإهمال الأُسري.

الفرع الأول: مفهوم الإهمال الأُسري

الفرع الثاني الإهمال المادي للأسرة.

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأسرة.

المطلب الثاني: العنف الأُسري.

الفرع الأول: مفهوم العنف الأُسري.

الفرع الثاني: أشكال العنف الأُسري.

الفرع الثالث: آثار العنف الأُسري.

المطلب الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث: سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي.

وأخيرًا الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: التعريف بالأمن الأسري

سأتطرق ههنا إلى مفهوم الأمن الأُسري قبل الخوض في مهدداته؛ المتمثلة في الإهمال الأُسري، والعنف الأُسري، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

وعليه؛ فالأمن لغة ضد الخوف، وهذا يعني أن الدلالة اللغوية للمفهوم تدل على أن الأمن هو عدم الخوف أو زوال الخوف[1]، والأصل هو الاطمئنان. أما الأمن في الاصطلاح فهو "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"[2]، وعرفه الشطي على إنه "اطمئنان الفرد والأُسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"[3].

فالأمن الأُسري هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده؛ بمعنى حماية الأُسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها ومن أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفرادها بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية...إلخ في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأُسرة أو أحد أفرادها[4].

وعليه؛ فالأمن الأُسري هو شعور أفراد الأُسرة بالأمان والاطمئنان والحماية، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمان، بما يحقق لهم مكانة ودور فيه؛ أي لا يتحقق الأمن الأُسري إلا بتحقيق الأمن الداخلي والأمن الخارجي.

المطلب الأول: الإهمال الأسري (العائلي)

والمعْلومُ أن للأُسرة العديد من الوظائفِ من بينِهَا توفير حاجياتِ أفرادها الماديةِ المتمثلة في الغذاءِ والملبسِ والمسكنِ والعلاجِ، أو المعنوية المتمثلة في الاستقرارِ النفسي والضبط السلوكي والتربية الخلقية، فإن لم تقم الأُسرة بتلبيةِ هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائِهَا وتماسكِهَا واستقرارِهَا، الذي يُعْرفُ بالإهمالِ الأُسري (العائلي).

---

1 - يُنْظر: ابن منظور لسان العرب، 21/13.

2 - يُنْظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 184/34.

3 - بسام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام..مسؤوليات وأدوار، ص29.

4 - عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، الأمن الأسري، المفاهيم-المقومات- المعوقات، ص171.

الفرع الأول: مفهوم الإهمال الأُسري

الإهمال الأُسري يمكن القول بأنَّ الإهمال صفة نقص عادةً ما يكون في عدمِ رعايةِ الإنسانِ ما يجب عليه رعايته على الوجهِ الأكملِ بالتخلي والتركِ أو التقصيرِ والتفريطِ، وأشده ما يكون بالامتناعِ تعنتًا وعصيانًا، ويستخدم لفظ الإهمال على وجهِ الإطلاق، فيقال: إنسان مهمل، إلا أنَّه غالبًا ما يكون استخدامه مقيدًا بمعنى من المعاني أو بجانبٍ من جوانبِ الحياةِ، ويأتي هنا **"الإهمال الأُسري"** مقيدًا بالأُسرة.

من خلالِ لفظي الإهمال والأُسرة، فتكون العبارة المركبة من اللفظين مركبًا وصْفيًا، الإهمال الأُسري وقد يُقْصَدُ به: هو تَخَلِّي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجباتِ العائليةِ، ماديةً كانت أو معنويةً، بالتركِ أو التقصيرِ في الأداءِ ممَّا قد يُسَبِّبُ أضرارًا ويرتب آثارًا تلحق بالأُسرة، سواء في العلاقةِ بين الزَّوجين أو بين أفرادها الآخرين[1]. وهذا ما نعبر عنه بجريمة الإهمال الأُسري.

ونظرًا لكون الالتزامات الأُسرية قد صُنِّفَت إلى ماديةٍ ومعنويةٍ، فيكون الإهمال أيضًا إما ماديًّا أو معنويًّا.

وعليه؛ فالإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[2].

الفرع الثاني: الإهمال المادي للأسرة

إن أهم الالتزامات المادية التي يتصور أن يقع فيها الإهمال على المستوى الأُسري، قد ينْحَصِر في النَّفقةِ الواجبةِ باعتبارِهَا العاملِ المشْتركِ الذي يمسُ جميع الأطراف في الأُسرة، والصداق باعتبارِهِ أول حق مالي ينشأ عن عقدِ الزَّواج، وأي تفْريطٍ أو إخلالٍ بهما يُعدُّ من الإهمالِ المادي بين الزَّوجين.

أولًا- حق النفقة: لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوقًا وواجبات لكلِ فردٍ من أفرادِ الأُسرة؛ وذلك لضمانِ استقرارِ وتوازنِ العلاقاتِ الأُسريةِ، واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأديةِ هذه الواجبات يُعدُّ إثمًا يعاقب فاعله، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى معنى الإهمال العائلي أو الأُسري وسماه تضييعًا، حيث جاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو م، أن

---

1 - يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص29.

2 - عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة-، ص63.

رسول الله ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]. وقوله كذلك عن عبد الله بن عمرو م، أن رسول الله ﷺ قال:«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[2].

يتبين من خلالِ الحديثين أن الإهمال العائلي أو الأُسري هو تضييع الرَّجل لحقوقِ أهلهِ سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ونستشف كذلك مدى المسؤولية التي أُلقيت على عاتقِ الآباءِ تجاه من كانوا تحت مسؤوليتهم؛ حيث إن كل إهمال أو تقصير في تأديةِ واجباتِهم الأُسرية، سوف يؤدي إلى زعزعةِ كيان الأُسرة، وتهديد أمنها.

وقد فرض المشرع الجزائري على الزَّوج النَّفقة الشرعية حسب وسعه على الزَّوجة والأولاد من خلالِ الموادِ القانونيةِ التاليةِ: "74، 75، 76، 77، 78، 79، 80" من قانون الأُسرة الجزائري[3].

ومن خلال نص المادة 78 من قانون الأُسرة التي جاء فيها أن النفقة تشمل على: الطعام والشراب ومستلزماتهما، اللباس أو الكسوة، والمسكن الصالح أو أجرته على حسب يُسر الزوج، العلاج بالقدر المعروف، الضروريات في العرف والعادة[4].

كما أشار المشرع الجزائري في المواد 74 إلى 77 من قانون الأُسرة الجزائري، إلى أسباب استحقاق النفقة وهي: الزوجية (نفقة الزوجة)، والأبوة (نفقة الأصول)، والبنوة (نفقة الأولاد).

وقد جاء التأكيد على نفس الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري في مادته 331 التي جاء فيها "يعاقب بالحبس... كل من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

وعليه؛ فإن المادة السابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري، جاءت لحماية الحقوق المادية للأُسرة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جوان 1982 بقولها "إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام

---

1 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم: 1692، 118/3. واللفظ له. قال المحقق شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح".

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النَّفقة على العيال والمملوك، حديث رقم: 996، 692/2.

3 - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأُسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

4 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأُسرة، ج1، ص173.

من دفع المبالغ التي عليه[1].

أما الشريعة الإسلامية لم تضع نصًا خاصًا يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي تعطى للحاكم حق تعزير الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعًا بحدود أو قصاص، وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرر ذلك، كما أنها لم تسلطها بداية على القادر على الإنفاق، فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد دين النفقة إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حبس الممتنع القادر على النفقة إكراهًا له من أجل أدائها[2].

وعليه؛ يجب دفع مبلغ النفقة كاملا، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

ثانيًا- حق الصداق: إن الصداق من الحقوق المالية المؤكدة والواجبة على الزَّوج للزوجة، فإذا لم يدفع الزَّوج الصداق دون عذر شرعي، فيعتبر إهمالاً منه، ويترتب عليه آثار.

قد يحدث الإهمال في الصداقِ بعدمِ تسليمِهِ لها، أو تضييعه وتفويت الحق عليها ونحو ذلك.

1- إهمال تسليم الصداق وأثره: إن الصداق من الحقوق المالية المؤكدة والواجبة على الزَّوج للزوجة، فإذا لم يدفع الزَّوج الصداق دون عذر شرعي، فيعتبر إهمالاً منه، ويترتب عليه آثار، وإن أعسر أو عجز عن دفعِ الصداقِ فلا يعتبر إهمالاً، أما إذا كان امتناعه عن التسليمِ تعنتًا وعدوانًا، فيحق للزوجةِ طلب التفريق، وذلك برفعِ أمرها إلى القاضي، الذي بدورهِ يقوم بتوجيه الإعذار للزوجِ الممتنع عن تسليمِ الصداقِ، فإن قام الزَّوج بدفعهِ لزوجتِهِ، ونفذ الإعذار الموجه إليه، وأثبت إيصال الصداق لها، فيقوم القاضي برد دعوى المطالبة بالتفريقِ بينها وبين زوجها وتبقى العلاقة الزَّوجية مستمرة[3]، وإذا لم ينفذ مضمون الإعذار الموجه إليه، وثبوت ذلك، فيقوم القاضي بالتفريقِ بينهما لعدمِ دفع الصداق المعجل للزوجةِ ولها حق المطالبة بسائرِ الحقوقِ الزَّوجية الأخرى.

2- أثر إهمال الصَّداق بإتلافهِ: لقد رتَّب الفقهاء ضمانًا في حالِ تلفِ أو ضَياعِ الصَداقِ، فإن كان الصداق في يَدِ الزَّوج ولم يسلّم إلى المرأةِ وضاع أو تلف فإنَّ الضمان متعين عليه، وأما في حالِ ثبوتهِ في يَدِ المرأة فإنَّ الضمان عليها، وإذا حصل الطَّلاق قبل

1 - العربي بلحاج، قانون الأُسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ص151.

2 - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص408.

3 - يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 156/2.

الدخول غرمت نصفه[1].

كما يرتبط الضمان من جهةِ نظر الفقهاء بنوعيهِ المثلي والقيمي؛ ففي المثلياتِ ضمانها بدفعِ مثلِهَا، وفي القيمياتِ يكون بأداءِ قيمتها[2].

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأسرة

بقدر حاجة الأُسرة إلى رعاية مادية فإنها أيضا تحتاج إلى رعاية معنوية حيث جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر المتعلق بالإهمال المعنوي للأسرة نستشف ثلاث جرائم وهي:

1- جريمة ترك الأُسرة المذكورة في فقرة 1 من المادة 330 من قانون العقوبات.

2- جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل المذكورة في فقرة 2 من المادة 330 من قانون العقوبات.

3- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المذكورة في الفقرة 3 من المادة 331 من قانون العقوبات.

وما نستخلصه من كل ما سبق ذكره وهو حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأُسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها، ويكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الانحلال، مما يسهل توجههم إلى طريق الإجرام لتعويض شعورهم بهذا النقص الذي سببه هذا الانحلال؛ حيث نجد المشرع الجزائري حاول حماية الأُسرة من الإهمال من خلال آليتين مهمتين وهما آلية التجريم وآلية التقييد، فتتجلى آلية التجريم في تجريمه كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة، وتتجلى آلية التقييد في أن الدعوى العمومية لا تتحرك أو لا تتم المتابعة الجزائية فيها إلا بشكوى من الطرف المتضرر، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدًا للمتابعة الجزائية؛ وذلك لمنح أمل للجاني للعودة إلى كنف العائلة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها أن تفسد هذه الرغبة في استئناف الحياة الزوجية من جديد.

وعليه؛ يمكن القول إن الإهمال الأُسري(العائلي) يعتبر من المهددات الكبرى للأمن الأُسري، ومؤثرًا على استقرارها، وتماسكها.

---

1 - يُنْظَر: النووي، المجموع شرح المهذب، 16/349-351.

2 - يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/294. والخرشي، شرح مختصر خليل، 3/292-293.

3 - قانون رقم: 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العنف الأسري

جريمة العنف الأُسري هي أي شكل من أشكالِ العنفِ التي يرتكبها أحد أفراد الأُسرة ضد فرد آخر من نفسِ الأُسرة، يجرمه القانون ويحدد له عقوبة[1].

ظاهرة العنف الأُسري بدأت بالتَّزايدِ والتَّعاظمِ في حياتِنَا المعاصرةِ، وأخذت الكثير من الأسرِ تعاني من تداعياتها ومفاعيلها، وما ينتج عنه من سلبياتٍ تهدد الكيان الأُسري بالتفككِ والضعفِ والانهيارِ مما ينعكس سلبًا بدورهِ على سلامةِ البنيةِ الاجتماعيةِ.

كما حثت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على نبذ العنف بكافة أشكاله المادية والمعنوية، والآيات القرآنية الآتية ورد فيها بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأُسري.

قوله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:263].

وقوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران:159].

وأيضًا في قوله عز وجل: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾[الإسراء:23].

كما لم يعهد على رسول الله ﷺ قدوة المسلمين أنه مارس العنف. وقد جاء في بعض الأحاديث النبوية في قوله ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ»[2]. وقوله كذلك: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[3].

ومن هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا أحدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام.

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 15-19

---

1 - يُنْظَر: حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، ص20.

2 - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»، حديث رقم: 6030، 12/8.

3 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّوَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، حديث رقم: 2593، 2003/4.

المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م[1]، الذي أدخل عقُوبات أشدّ حين تكون ضَحِية الاعْتداء زوجًا حاليًا أو زوجًا سابقًا في قانون العقُوبات، يسْتمر في ممارسةِ ربطِ العقوبةِ بحدِّ العَجْزِ النَاجمِ عن الإصَابَات الجسَدية. إذا تَسَببَ الاعْتِدَاء في إصاباتِ تعطُّل الضحية لمدة تَصِل إلى خمسة عشر يومًا، يمكن الحُكم على الجانيِ بالسجْنِ لمدةٍ تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. عندما يسْتمر العجْز لمدةٍ تزيد على خمسة عشر يومًا، تزدَاد العقُوبَة ما بين سنتين وخمس سنوات. وتزيد العقوبة ما بين عشر سنوات وعشرين سنة في الحالاتِ التي تؤدي إلى فقْدَانِ طرفٍ أو وظيفةٍ جسديةٍ أو العمى أو العجْزٍ الدَائمٍ. ويمكن أن تصِل إلى السجْنِ المؤبَّد إذا أدى الهجوم إلى الموتِ.

ويتجسد اهتمام المشرع الجنائي بالأُسرة من خلال تخصيصه للفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات للجنايات والجنح ضد الأُسرة المواد من 304 إلى 349 مكرر، كما نص في العديد من مواد قانون العقوبات على أحكام أخرى متعلقة بالأُسرة، وأخضع مباشرة الدعوى العمومية بشأن الكثير من الجرائم المرتكبة داخل الأُسرة إلى قيد تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة، والهدف من ذلك هو المحافظة على تماسك واستقرار الأُسرة.

كما مس التعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م، بالإضافة إلى إصدار قانون جديد متعلق بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015م، وهذا الاهتمام يتجسد في جهود تطوير عمل الهيئات المعنية بقضايا العنف الأُسري بما يحقق الأهداف المرجوة لاحتواء هذه الجرائم والحد منها التي تهدد العديد من الأسر في المجتمع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم العنف الأُسري

لقد تعددت تعريفات العنف الأُسري من قِبَلِ الباحثين والمختصين نظرًا لتعدد أشكاله ودوافعه، ومن أهمِ هذه التعريفات:

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي العنف الأُسري بأنه: "أفعال، وأقوال، تقع من أحد أفراد الأُسرة على أحد أفرادها، تتصف بالشدة والقسوة، وتلحق الأذى المادي، أو المعنوي بالأُسرة، أو بأحد أفرادها"[2].

---

1 - قانون رقم: 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2 - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 180 (19/6)، بشأن العنف في نطاق الأُسرة، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 إلى 30 نيسان (إبريل) 2009م. أخذته يوم: 2019/04/19م، في الساعة: 11:15، من موقع: http://www.iifa-aifi.org/2304.html

وكذلك عُرِّف بأنه: "الاعتداء، أو الإضرار، داخل الأُسرة، بغير حق شرعي"[1].

وعرفته منظمة الصحة العالمية أيضًا بقولها: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويسبب أضرارًا، وآلامًا جسمية، أو نفسية، لأطراف تلك العلاقة"[2].

وعرَّفه المجلس الأوروبي للإفتاء بأنّه: "يشمل عنف الزَّوج تجاه زوجته، وعنف الزَّوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدِّين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بقتل الشرف"[3].

والمتأمل في مجموع هذه التعريفات المتنوعة الاختصاصات يجد أنها تتفق على أن العنف الأُسري هو: إيقاع إيذاء غير مشروع سواء أكان ماديًا أو معنويًا على فرد من أفراد الأُسرة، مما يلحق به الهلاك أو الضرر أو الأذى.

وبناءً عليه؛ فتعريف العنف الأُسري هو: الاعتداء باسْتخدامِ القوةِ الماديةِ أو المعنوية بقصدِ إيقاعِ إضرارٍ غير مشروعٍ في الشريعة والقانون.

ويَشْتمل هذا التعريف على الحقائقِ التي تبّين مفهوم العنف الأُسري في الشريعة والقانون في نظري.

الحقيقة الأولى: هي اعتداء الزَّوج على زوجتِهِ، أو الزَّوجة على زوجِهَا، أو على أحد أفراد الأُسرة، سواء أكان ماديًا كالضّرب غير المشروع، والجرح، والقتل، وغير ذلك، والاعتداء المعنوي كالسبِّ، والشتمِ، والقذفِ، وغير ذلك؛ وهو مجرَّمٌ شرعًا وقانونًا؛ أي حرمته الشريعة الإسلامية، وجرمته القوانين الوضعية؛ الدولية والوطنية.

الحقيقة الثانية: هي الإضرار غير المشروع ماديًا أو معنويًا، من الزَّوج، أو الزَّوجة أو من أحد أفراد الأُسرة؛ وهو ما لم تُبِيحَهُ الشريعة الإسلامية، ولا القوانين الدولية والوطنية؛ رغم أن الاعتداء والإضرار يتوافقان أحيانًا؛ لكن الأولى مستقلة عن الثانية[4].

---

1 - يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري -دراسة فقهيَّة تطبيقية-، ص63.

2 - يُنْظَر: محمود خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، ص9.

3 - المجلس الأوروبي للإفتاء، قرار 58 (14/8)، بشأن العنف الأسري وعلاجه، المنعقد في دورته الرابعة عشرة في دبلن، إيرلندا، من 14 إلى 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 23 إلى 27 فبراير 2005م. أخذته يوم: 2019/04/18م في الساعة: 01:35 من موقع: https://www.e-cfr.org

4 - الفرق بين الاعتداء والإضرار حاصل بأحد أمرين: أولهما عدم ظهور الاعتداء في بعض صور الإضرار، وإن كان معناه موجودًا في الباطن بخلاف الاعتداء فهو واضح وظاهر. أما ثانيهما أن الاعتداء يكون مقصودًا أصالةً، وأما الإضرار فقد يكون مقصودًا، وقد لا يكون مقصودًا. يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، المرجع السابق، ص65.

الحقيقة الثالثة: وهو أن هذا الاعتداء والإضرار استخدم من طرفِ الزَّوج، أو الزَّوجة داخل الأُسرة؛ وهو ما يُسَبِّبُ تهديدًا لكيانِ الأُسرة.

ومُسْتَنَد هذه الحقائق قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب:58]، روي أن عمر بن الخطاب قال لأبي بن كعب ن: "قرأت البارحة هذه الآية ففزعت منها، والله إني لأضربهم وأنهرهم"، فقال له أبي: "يا أمير المؤمنين، لست منهم، إنما أنت معلم ومقوم"[1]؛ أي أن الله حرّم أذية المؤمنين بأي نوع من أنواعِ الأذى، بشرطٍ أن لا تكون الأذية متسببة عن كسبهم[2]، فإذا كانت كذلك، كالزَّوجة الناشزِ إذا ضربها زوجها تأديبًا لها، ضربًا غير مُبرح، فلا يعتبر أذية محرمة[3].

الفرع الثاني: أشكال العنف الأُسري

يأخذ العنف الأُسري أشكالًا متعددة؛ منها الجسدي، والنفسي.

أولاً: العنف الجسدي: يُعدُّ العنف الجسدي أكثر أشكال العنف الأُسري وضوحًا؛ لما يُخلِّفه من آثارٍ ماديةٍ ظاهرة وواضحة للعيان على جسدِ المعتدى عليه، يصعب إخفاء آثارها[4].

وتتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي، فمنها ما هو بسيط كالصفع والدفع، ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الأسلحة أو الآلات الحادة أو غيرها، ويدخل إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي، إساءة المعاملة والإهمال، وتتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدءًا من الألم البسيط والكدمات الطفيفة إلى الكسور والحروق وبتر الأعضاء وتعطيل الحواس وصولًا إلى القتل[5]، ومن أنواع العنف الجسدي أيضًا:

1- الإجهاض التمييزي الذي يتمثل في إزالة الأجنة الإناث، وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية، فعلى رغم حظر القانون في هذه البلدان لهذا النوع من الإجهاض، إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع، خاصة أن هذا الأمر يحدث في كثير من الأحيان في نطاق من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب[6].

2- جريمة الشرف؛ وهي "الجريمة التي تذهب ضحيتها الزَّوجة، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا أو مفترضا، ويرتكبها عادة زوج المنحرفة، زاعما إنقاذ شرف العائلة"[7].

---

1 - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 398/4. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 240/14.

2 - يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع نفسه، 240/14.

3 - يُنْظَر: الدردير، الشرح الكبير، 343/2.

4 - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ص46.

5 - يُنْظَر: حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، المرجع السابق ص23.

6 - فريديرك مايور، عالم جديد، ط1، ص138.

7 - يُنْظر: منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان -دراسة حقوقية اجتماعية-، ص 1.

ثانيًا: العنف النفسي: يُعدُّ العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأُسري انتشارًا، وأشده خطورةً؛ إذ إنه غالبًا ما يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأُسري، وكثيرًا ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي الجنسي[1].

ويظهر هذا الشكل من العنفِ حين تتعدى سوء المعاملة بالضّرب ومظاهر العنف الجسدية إلى سلوكيات تكون أكثر أذى كونها أقل ظاهرية، ويعتبر أكثر أشكال العنف انتشارًا والأقل تناولاً بالدراسة والبحث؛ لأنه يشكل اختراقًا لحواجز المجتمع والأُسرة التي تصور أن ما يدور داخل المنزل يجب أن يظل طي الكتمان، ويعتبر من خصوصياتِ الأُسرة[2].

وتتعدد الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي لدرجة يصعب تحديدها بشكل كامل ودقيق؛ إلا أنه من الممكنِ بيان أهمها فيما يلي[3]:

1- استخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقارًا، سواء كانت من الزَّوج أو من الزَّوجة أو أحد أفرادها؛ كالشتمِ أو القذفِ.

2- التهديد بإلحاقِ الأذى بالزَّوجة أو بالزَّوج؛ كالحرمانِ من الأطفالِ، أو التهديدِ بالضّربِ، أو الطَّلاق، أو الطردِ من المنزلِ.

3- الإهمال العاطفي بين الزَّوجين، وعدم المبادلة بينهما بالحبِّ والعطفِ؛ كالمعاملةِ بجفاءٍ، أو هجرِ منزل الزَّوجية، والتفرقة في التعاملِ في حالةِ تعددِ الزَّوجاتِ.

4- الضَّغْط على الزَّوجة ومحاولة إخضاعها، أو استغلالها من الناحيةِ الماديةِ؛ كحملها على دفعِ مرتبها لزوجها، أو التنازل عن حقها في الميراثِ، أو النَّفقة المفروضة لها.

5- إشعار الزَّوج لزوجتِهِ بقولٍ أو فعلٍ بأنها مرفوضة من قبلهِ، أو إشعار الزَّوجة لزوجها بأنَّهُ مرفوض من قبلِهَا.

ويدخل في الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي أيضًا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها وإجبارها على الزَّواج دون رضاها، وتسليم نفسها لرجل لا ترغب فيه، وإكراه الصغيرة على الزَّواج برجل مسن، وإكراه المرأة على الإنجاب رغم العوائق الصحية لديها، وتهديدها بالطَّلاق[4].

الفرع الثالث: آثار العنف الأُسري

إن آثار العنف الأُسري كثيرة وكبيرة وخطيرة بحيث يصعب استيعابها أو حصرها، ولذا

---

1 - يُنْظَر: أمل العواودة، العنف ضد الزَّوجة في المجتمع الأردني، ص29.

2 - يُنْظَر: أميرة أحمد، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، ص71.

3 - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، المرجع السابق، ص54-55.

4 - يُنْظر: نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 26-2009/04/30م، ص7.

سنذكر بعض الآثار الواضحة والتي منها:

أولًا: الآثار الجسدية: تَتَعدَّدُ الآثار الجسدية للعنف الأُسري الواقع بين الزَّوجين، خاصة إذا كانت الزَّوجة حامل، ومن أهمها:

1- من الآثارِ الجسديةِ للعنفِ الواقعِ على الزَّوجة الحاملِ، أنه لا يقتصر عليها فقط وبشكل مباشر، بل يصل التأثير إلى الجنين، وتتدرج هذه التأثيرات من سوءِ التغذيةِ والتقلباتِ المزاجيةِ للأمِ إلى حالاتٍ قد يصل الأمر فيها إلى إسقاطِ الجنين وما يصحبه من آلامٍ جسيمةٍ.

كما يترتب على العنفِ ضد الزَّوجة في إهمالِهَا للمتابعةِ الطبيةِ، وعدم تمكينها من ذلك في بعضِ الأحيانِ، وربما يتجاوز الأمر ذلك ويطلب من الزَّوجة الحاملِ ممارسة أعمال قد تؤثر عليها وعلى جنينها، وعدم تمكينها من الراحةِ خلال فترة الحمل، كل هذا لا بُدَّ أن ينعكس سلبًا على الجنين، ويؤثر على صحتهِ وسلامتهِ، وتعريض حياتهِ وحياة أمهِ للخطرِ[1].

2- ظهور الآثار التي يتركها ويسببها العنف ضد أحد الزَّوجين، والتي تظهر على الجسدِ كالكدماتِ والكسورِ والحروقِ والتشوهاتِ والإعاقاتِ، هذا بالإضافةِ إلى ما قد يتعرض له من آثارٍ داخليةٍ كالنزيفِ الداخلي، أو إصابات بالشللِ أو الإصابة بفقدانِ الذاكرةِ، أو أمراضِ القلبِ الناجمة عن الأزماتِ الحادةِ، فضلاً عن الإصاباتِ التي تفقد القدرة على الإنجابِ أو القدرة على المعاشرةِ الزَّوجية[2].

3- قد يؤدي العنف في بعض الأحيان إلى ارتكابِ جريمةِ الانتحارِ، والوصول إلى مرحلةِ اليأسِ من الحياةِ، فيفضل الموت[3].

ثانيًا: الآثار النفسية: قد يكون من الصعبِ حصرِ الآثار النفسية التي يتركها العنف الأُسري، لكن يمكن أن أُلخِّصُها في الآتي:

1- الشعور بعدم الاستقرار والتوتر المستمر نتيجة الضغوط النفسية[4].

2- الحرمان من تحقيق الأهداف بشكلٍ صحيحٍ، والشعور بالعجزِ والقصورِ والتوترِ والقلقِ والاكتئابِ[5].

3- ظهور سلوكيات غير مقبولة من الزَّوجة في حالةِ عدم قيام زوجها بالواجباتِ والالتزاماتِ المفروضة عليه، والعكس، كذلك إذا كانت الزَّوجة مقصرة في واجباتِهَا

---

1 - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، المرجع السابق، ص128-129.

2 - يُنْظَر: رشاد علي عبد العزيز موسى وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، ص174-175.

3 - يُنْظَر: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري -دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، ص86.

4 - يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص321.

5 - يُنْظَر: رشاد علي عبد العزيز موسى، وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص175.

والتزاماتِهَا اتجاه زوجها[1]، وأيضًا ظهور سلوكيات من الزَّوج لغضبِهِ.

4- ضعف الثقة بالنّفسِ أو فقدانها، يظهر ذلك في أنماطٍ سلوكيةٍ يدل عليه التردد والتحفظ وعدم طلاقة اللّسان، وقلة الجرأة والتهاون والاستهتار.

5- ضعف عاطفة الحبّ، خاصة عندما تتعرض الزَّوجة للعنفِ أو الضّرْبِ المستمرِ من جهةِ الزَّوج، وعند ذلك ستعيش معه في حالةٍ من الرعبِ والاضطرابِ والقلقِ النفسي[2].

وختامًا، لا شك أن العنف هو ضد الرفق، فالواجب علينا جميعًا الرفق في تعاملِنَا وفي تصرفاتِنَا كلها مع من ولانا الله عليهم، فوسائل العُنْف مرفوضة، وتتنافى مع تعاليم الإسلام السمحة التي تحثنا على الرفق واللين.

المطلب الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي

التواصل قائم على نقل المعلومات والأفكار والمشاعر والمواقف من المرسِل إلى المستقبِل؛ فيحلّلها ويعطي انطباعه عنها، فهي عملية ديناميكية يتمّ من خلالها نقل المعلومات أو الاتجاهات إلى الآخرين عن طريق رموز؛ لتحقيق هدف ما[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التواصل في الزمن القديم قائمًا على الاجتماع واستخدام الكلمة والإشارة والرموز والنظرة والحواس المختلفة للتعبير عن مكنونات النَّفس، ومع تطوّر الحياة البشرية أخذت المجتمعات الحديثة أشكالًا متباينة في تواصلها، ووسائل التواصل الحديثة يمكن إجمالها في نوعين[4]:

1- الوسائل الإلكترونية: وتشمل الإذاعة والتلفزيون والحاسوب وأجهزة الاتصال وما يتبعها من تقنيات إضافية.

2- الوسائل المطبوعة: وتشمل الصحافة والمجلات والكُتب والمطبوعات المختلفة.

لقد أثرت وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في جوانب الحياة الشخصية والنَّفسية والاجتماعية والأخلاقية، والسياسية الاقتصادية والثقافية للأُسرة، فَفِي الجانب الأُسري بالخصوص؛ حيث قضت على كثير من القِيَم والمبادئ والتقاليد، وأحدثت تغييرات ساهمت في زعزعة علاقات الفرد بأسرته وعلاقات الأُسر بالمجتمع.

والجدير بالذكر أن التعارف بين البشر سُنَّة ربانية، فالأصل الإباحة في التعارف ولكن

---

1 - يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص322.

2 - يُنْظَر: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري -دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي- المرجع السابق، ص80-81.

3 -يُنْظر: صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص14.

4 - يُنْظر: عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ومازن خليل محمد الجبريني، وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الأُسَرِية، ص197.

ضمن الالتزام بالآداب والأخلاقيات التي حثنا عليها إسلامنا الحنيف في التعارف مع عدم الإيذاء، وتضيع الوقت والمال، والانشغال عن العبادة والأمور الضرورية في الحياة.

ولا شك أنّ هذه الوسائل سلاح ذو حدّين؛ فلها جانب إيجابي إذا ما أُحْسِن استغلاله؛ حيث تساعد في العلم والتعلّم وتبليغ الدعوة ونشر الإسلام ومتابعة الأقارب والأصحاب، وجانب مغاير قائم على السلبية والأثر العكسي وبخاصة عند جيل المراهقين أو مَن لا عمل له مِن أصحاب الأهواء[1].

وبناءً على ذلك سنلقي الضوء على أهم الإيجابيات والسلبيات لهذه الوسائل على العلاقات الاجتماعية والأُسرية.

الفرع الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة:

لقد تعددت تعريفات الباحثين لوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وعليه؛ فقد اخترت على سبيل المثال لا الحصر التعريفات الآتية: "إعلامٌ مُتعدِّدُ الأشكال (مسموعًا ومرئيًا ومقروءًا) والوسائط والنماذج (يوتيوب، مدونات، مواقع، صحافة إلكترونية...) يعتمد بشكل أساسي على شبكة الإنترنت بميزاتها المتعددة، وعلى تحويل وسائل الإعلام التقليدي إلى وسائل إلكترونية مع تميزه عن الإعلام التقليدي بخصائص كالحرية الواسعة والتفاعل والتنوع والشمول"[2].

وعُرِّفت بأنها: مقهى اجتماعي يجتمع فيه بعض الأفراد لتبادل المعلومات، وثمة فارق بين المقهى الحقيقي والافتراضي وهو أنك تستطيع الدخول إلى المقهى الافتراضي أينما كنت[3].

وعُرِّفت أيضًا بأنَّها: مجتمعات افتراضية عبر شبكات الإنترنت، تجمع مجموعة من الأفراد يحملون ذات الاهتمامات، يتبادلون الخبرات والمعلومات من خلال إطار برنامج محدد يشتركون جميعا في استعماله[4].

إذًا هي وسائل تسمح لمستخدميها بالتواصل عبر الإنترنت.

من خلال التعريفات السابقة رغم تعدد المفاهيم وتداخلها، لكن الكل يؤكد على العناصر الأساسية هي:

1- توفر الجهاز الإلكتروني (جهاز كومبيوتر، هاتف ذكي، جهاز لوحي).

2- توفر شبكة الإنترنت.

---

1 - يُنْظر: عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ومازن خليل محمد الجبريني، وسائل التواصل الحديثة وأثرها الأسَرية على العلاقات، المرجع نفسه، ص194.

2 - علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ص53.

3 - علي محمد رحومة، الإنترنت والمنظومة التكنولوجية، ص 75.

4 - جيهان حداد، المقاهي الإلكترونية ودورها في التحول الثقافي دراسة إنثروبولوجية، ص 10.

3- الاشتراك أو الانضمام لأحد مواقع التواصل الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي

إنَّ تصميم البرامج الهادفة للأُسرة-مِن مرحلة الطفولة بالذات- وتقديمها بأسلوب جذاب، واستبعاد البرامج التي تحمل قِيَمًا سلبية أو عُنفًا، وتنسيق أوقات برامج الكبار وعدم تعارضها أو تداخلها مع برامج الصغار -كَما في التلفاز- مع متابعة الأُسرة لأبنائها وتوجيه برامجها دون إعطاء الحرية المُطلَقة؛ لأنها مفسدة مُطلَقة، كُلُّ ذلك له آثارٌ إيجابية تُسهم في تنمية وتعزيز روح التكافل لدى الأبناء وآبائهم، كَما أنَّ متابعة الدولة والأهل لوسائل التواصل الحديثة، مثل إنترنت ويوتيوب وفيس بوك والهواتف المحمولة الذكية وجهاز لوحي (الآيباد) وضبطها وتوجيهها التوجيه الناجع من حيث ساعات الاستخدام ونوعية البرامج، يترك آثارًا إيجابية، ومِن تلك الفوائد على المستوى الأُسري[2]:

1- فَتح الباب على مصراعيه أمام أنماط من السلوكيات والتجارب النموذجية؛ من خلال البرامج ذات القِيَم الحميدة.

2- زيادة الحصيلة اللّغوية واستخدام مفردات جديدة، عن طريق البرامج التي تتحدث بالفصحى؛ هذا بالإضافة إلى تعلُّم بعض اللّغات الأجنبية.

3- اكتشاف عوالم مختلفة؛ من خلال برامج حروب الفضاء وعالم البحار والمحيطات والحيوانات، وهذا يعمل على تكوين صورة ذهنية عن العالم من حولنا.

4- نقل التراث الاجتماعي والقِيَم الحميدة، من خلال المسلسلات البدوية والبرامج الدينية والمنتديات الإسلامية.

5- توفير وسيلة ترفيهية لجميع أفراد الأُسرة، مع تخفيف الشعور بالحرج من حوار الآخرين وعرض الآراء بطريقة سليمة، وهذا لا يعني الجرأة الزائدة ومتابعة الخصوصيات؛ فَتِلك وقاحة وإيذاء ورُعونة وقِلّة حياء.

6- تدعيم العلاقات الأُسرية داخل العائلة؛ وبخاصة للمقيمين بعيداً عن ذويهم، باستخدام الصوت والصورة وتبادل الأخبار، وهذا يقلل من المشاعر السلبية المصاحبة للبُعد.

الفرع الثالث: سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي

إن الوسائل التواصل نعمة من الله سبحانه؛ ولكنْ إنْ لم يُحْسَن استخدامُها الاستخدامَ الأمثل، فلا شك أنّ نتائجها ستكون سلبية على المجتمع وعلى الأُسرة على وجه الخصوص، أهمها:

---

1 - حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، ص15.

2 - يُنْظر: محمد السيد حلاوة، ورجاء علي عبد العاطي العشماوي، العلاقات الاجتماعية للشباب بين دردشة الإنترنت والفيس بوك، ص79-81.

1- هشاشة الرابطة الأُسرية: فاستخدام الإنترنت والتلفاز والهاتف الذكي مدة طويلة من الزمن يُعزِّز القيم الفردية، ويُصبح بديلًا للتفاعل الاجتماعي مع الأقارب والأهل ويُسبب هشاشة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأُسرة الواحدة[1]، فوسائل التواصل قربت المتباعدين وأبعدت المتقاربين، فالمرء يتواصل بانسيابية واستمتاع مع أشخاص من أقاصي الأرض، ويخصص لذلك أوقات غالية، ولكنه قد يستثقل أن يخصص ساعة من نهاره لأفراد أسرته يتواصلون خلالها معه.

فجسر التواصل محبب وسهل في العالم الافتراضي ومع الأشخاص الإلكترونيين، ولكن حاجز الفرقة والانعزال يرتفع في وجه الأشخاص القريبين مكانيًا في ذلك العالم الحقيقي.

2- العزلة والإدمان: أصبح كل فرد من أفراد الأُسرة يصنع لنفسه عالمًا آخرًا، وهو عالم افتراضي، يوجد لنفسه أصدقاء افتراضيين من كل أرجاء العالم، ويسعى الواحد منهم إلى إيجاد ضالته في التواصل مع غيره في مواقع التواصل الاجتماعي، فيجلس لأوقات غير محدودة أمام أجهزة التواصل، ويستفيدون من تكنولوجيا التواصل والمعلومات، وفي المقابل فإن هذه الساعات تعني العزلة الاجتماعية عن الأُسرة، وتعني الخمول الجسماني، وتعني الضغط والتوتر النفسي، وتعني الرغبة والميل للوحدة والعزلة مما يقلل من فرص التفاعل والنمو الاجتماعي والانفعالي الصحي، فضلًا عن التأثيرات السلبية عليهم نتيجة الدخول إلى المواقع غير البريئة واللا أخلاقية[2].

3- فتور العلاقة الزوجية: فكم من بيت كان سعيدًا مليئًا بالدفء والحنان، فدمرته وسائل التواصل الحديثة فاستخدام الفيسبوك والتويتر والانستغرام والانشغال بهذه المواقع يسبب غِيرة بين الزوجين، بل يخلق نوعًا من الشك والمشاكل بينهما وعدم الاهتمام بالبيت وإهمال شؤون المنزل والأُسرة، فالزوج يجلس بجانب زوجته من دون أن يُعِيرها أي اهتمام، فكلا الزوجين يتعامل مع وسائل التواصل الحديثة ويسهر بالساعات يتحدث ويتعامل مع عالمه دون اكتراث بالآخر، فتكون النتيجة دخول الشك لدى كل طرف بالآخر، وهو ما كانا في غنى عنه، فتتفاقم المشاكل بينهما، وقد تؤدي إلى الطلاق أحيانًا خاصة إثر اكتشاف أحد الزوجين خيانته للآخر، وخاصة عند إحساس أحدهما بالبرودة العصبية من الطرف الآخر، مما يؤدي إلى الهروب إلى المواقع المخِلَّة بالحياء، وكذا مواقع الشات وغيرها[3].

4- اصطناع الشخصية الوهمية الكاذبة: إن احتكاك الفرد بعالم الإنترنت خاصة مواقع التواصل الاجتماعي ومحاولة إظهار المستخدم أنه حاضر بصورة دائمة في الإنترنت، مما يؤدي إلى اختلاق شخصية افتراضية غير شخصيته، وذلك من أجل التلاعب والدخول

---

1 - يُنْظر: محمد النوبي، إدمان الإنترنت في عصر العولمة، ص251.

2 - يُنْظر: شكري عبد الحميد حماد، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، ص19.

3 - المرجع نفسه، ص21.

في قصص حب مع الجنس الآخر، أو عملية اختلاس أو ممارسة أعمال غير شرعية عبر الإنترنت بدون اكتشاف الآخر ذلك، ناهيك عن إمكانية اختلاق الأحداث والقصص والأخبار الكاذبة، واتخاذ آراء ومواقف سياسية أو اجتماعية أو دينية لا يجرؤ على اتخاذها في الواقع، فيجد في العالم الافتراضي ملجأ للتعبير عن تلك الأفكار والمواقف، لذا على مستخدم الإنترنت الحذر مما يلقاه عبره [1].

5- تراجع زيارة الأقارب: فنتيجة هذه الوسائل تدنت الزيارات بين الأقارب وتراجعت حتى في المناسبات كحضور زواج، العزاء، العودة من الحج، النجاح أحد الأبناء في الابتدائي أو المتوسطة أو الثانوية أو الجامعة، ميلاد طفل جديد للأسرة، السهرات العائلية...إلخ. فاستخدام هذه الوسائل أصبح بديلًا للتفاعل الاجتماعي مع الأقارب والرفاق وأصبح هَّم الفرد قضاء ساعات طويلة على هذه الوسائل مما يعني تغيرًا في منظومة القيم الاجتماعية للأفراد حيث يعزز هذا الاستخدام المفرط القيم الفردية بدلًا من القيم الاجتماعية، فمثلا نجد الأفراد يتبادلون عبارات التهاني أو التعازي عبر صفحات الفيس بوك أو غيرها[2]، كما تشبثنا بالتقنية وانبهرنا بها إلى درجة قتل الروابط والصلات الحميمة بين النَّاس، فالتطورات التقنية صَّنعت بيننا وبين من حولنا فَجوة كبيرة فأصبحنا نعيش فراغًا اجتماعيًا ووجدانيًا وغدونا أسرى لأزرار هاتف المحمول وشاشات الكمبيوتر والتلفاز[3].

وفي الوقت نفسه نرى أن هذه الوسائل عملت على توسيع شبكة العلاقات بين الأقارب وتعميق العلاقة بينهم خاصة الأقارب المتواجدين بالخارج مما جعلهم يحسّون بالقرب النَّفسي منهم على الرغم من البُعد المكاني الذي يفصلهم عنهم، فنجد أن هذه الوسائل ساهمت في كسر حاجز الزمان والمكان فيتحدثون مع بعضهم البعض، ويشاهدون بعضهم البعض[4]، وهذا من نعم الله علينا، فيجب أن نستخدمها في الخيرات، ونستثمرها في الطاعات من صلة الرحم وغيرها.

6- تغيير العادات والتقاليد: إن العادات والتقاليد تشكل الجسر الرابط بين الأجيال المختلفة في أي مجتمع مما يضمن استمراره، فنجد أن ما يتعلمه الأبناء من قيم وعادات

---

1 - يُنْظر: طاوس وازي خوجة وعادل يوسف، وسائل التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الاتصال بين الآباء والأبناء -الانترنيت والهاتف النقال نموذجا-، ص9.

2 - يُنْظر: حلمي خضر ساري، تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية-دراسة ميدانية في المجتمع القطري، ص331 وما بعدها.

3 - يُنْظر: موسى آدم عبد الجليل، كيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في إضعاف العادات والتقاليد، وتقليص العلاقات الاجتماعية؟ أخذته يوم: 2021/06/20م، في الساعة: 17:45، من الموقع: https://socio.yoo7.com

4 - حلمي خضر ساري، تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية-دراسة ميدانية في المجتمع القطري، المرجع السابق، ص336.

وأخلاق وغيرها بواسطة التنشئة الاجتماعية، قد تخالفه المعلومات التي تنقلها وسائل التواصل الحديثة، مما يؤدي إلى زعزعة الإيمان بكل ما يتم تعليمه للأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، مما يؤدي بدوره إلى انتشار قيم دخيلة على مجتمعنا وأُسرتنا تؤدي إلى تفككه وانحلال قيمه الأساسية؛ فنجد أن سوء استخدام هذه الوسائل عمل على تقليص العادات والتقاليد فمثلًا المعايدة بالرسائل والبريد الالكتروني ألغت الخصوصية الثقافية في تفقد المرضى والمسنين والجيران في الأعياد، وأيضًا عملت على اختفاء فضيلة الأكل الجماعي بين أفراد الأُسرة[1].

7- **أرامل الإنترنت:** ظهرت فئة من النساء تُسَمَّى أرامل الإنترنت، فَإِدمان أحد الزوجين للإنترنت وافتتانه بمواقع الرذيلة يضرب الثقة الزوجية في مقتل، ويغير طبيعة التفكير والإحساس، ولا يُبقِي للمؤثرات العادية بين الزوجين أي قوة تُذكر، فالرَّجل المفتون بالمواقع الإباحية يزهد في زوجته وتقلّ لحظات الاجتماع الأُسرية، ويتلاشى التناصح فتصبح المرأة كالمطلقة أو الأرملة؛ ومن هنا جاءت هذه التسمية[2].

وعليه، فإن هذه الوسائل سلاح ذو حدين لها جانب ايجابي وآخر سلبي؛ فإذا عمل بجانبه الايجابي فهو مصدر السعادة والتوفيق، وإذا عمل بجانبه السلبي فهو دمار للعلاقات والروابط الأُسرية وتهديدًا لأمنها.

لقد حاول المشرع الجزائري استحداث آليات قانونية تسمح بالحد من انتشار الجرائم الإلكترونية، من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة ترتكز أساسًا على كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وتم تدعيمهما بالقانون رقم: 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

وبعد الاطلاع على مضمون القانون رقم: 04- 09 وقفت على الآليات للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية وهي:

1- يُنْظر: موسى آدم عبد الجليل، كيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في إضعاف العادات والتقاليد، وتقليص العلاقات الاجتماعية؟ أخذته يوم: 2021/06/20م، في الساعة: 18:30، من الموقع: https://socio.yoo7.com.

2- يُنْظر: "أرامل الإنترنت"، ضحايا أزواج يبحثون عن أوهام السعادة في الغرف المظلمة، أخذته يوم: 2021/06/21م، في الساعة: 10:15، من الموقع: https://www.alittihad.ae/article، وعبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ومازن خليل محمد الجبريني، وسائل التواصل الحديثة وأثرها الأَسَرِية على العلاقات، المرجع السابق، ص204.

3- يُنْظر: قانون رقم: 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان سنة 1430هـ الموافق لـ: 5 غشت سنة 2009م، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47، ص5.

الرقابة: مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها.

التفتيش: وإجراء من إجراءات البحث والتحقيق، للبحث عن الأدلة لإثبات وقوع الجريمة.

الحجز: وهو إجراء قانوني المتضمن حجز المعطيات المعلوماتية، أو الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعلومات.

مع العلم، أن الإجراءات السالفة الذكر تحتاج إلى تقنيات ومهارات خاصة، ودراية وتحكم دقيق في الأجهزة الإلكترونية، وذلك عن طريق تكليف وتسخير أشخاص لهم دراية ومؤهل لاستعمال الوسائل التقنية الحديثة.

ولكن رغم المحاولات التي قام بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب بسبب التطور الكبير في مختلف الأجهزة الإلكترونية.

ولكن الرقابة الحقيقية هي الضمير الحي، والالتزام بتعاليم ديننا الحنيف هما الخلاص الوحيد من كل ما يعكر صفوة الحياة الدنيوية والأخروية.

الخاتمة

الحَمْدُ لله الذي بنعْمَتِهِ تَتِم الصالِحات، أحمدهُ على توفيقِهِ وعوْنِهِ على إنْجَازِ هذَا البَحثُ الذي تَوصلتُ من خِلالِهِ إلى جُملةٍ من النتائجِ والتَوصياتِ.

أولًا: النتائج

1- أن تجريم الإهمال الأُسري(العائلي) جاء للحفاظ على كيان الأُسرة وحمايتها من الانحلال والتفكك.

2- القيام بحملات تحسيسية للشباب المقبلين على الزواج من قبل مختصين في علم الاجتماع العائلي وقانونيين، وذلك لتحسيسهم بالمسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه الأولاد والزوج.

3- ظاهرة الإهمال العائلي والعنف الأُسري، لا تنعكس آثارهما على العائلة فحسب، بل يمتد أثرهما ليشمل المجتمع والدولة؛ لذلك يجب أن تتضافر الجهود لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الآفات التي تنخر ترابط المجتمع وتماسكه.

4- يجب تحذير الشباب من مغبة سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، التي قد تؤثر في العلاقات الأُسرية.

5- إدراك أخطار وسلبيات هذه الوسائل ثم معالجتها، هو السبيل الوحيد للحد من آثارها السلبية.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة التوعية المستمرة بخطورة العنف عمومًا، والعنف الأُسري خصوصًا، وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

2- التوعية المستمرة من مخاطر ومهددات الأُسرة؛ وذلك بتنظيم لقاءات دورية مع كل الفئات الأُسرية.

3- مراقبة الأهل لأجهزة التواصل الحديثة واختيار البرامج الناجعة من خلال تنمية الرقابة الذاتية والقيم الإسلامية في نفوس الأبناء، تذكيرهم بأهمية الوقت لاستغلاله واستخدام التقنيات باعتدال وعدم إضاعته فيما لا ينفع.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولًا- الكتب:

1- الزَّبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

2- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

3- ابن منظور لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ

4- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

5- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

6- الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.

7- الدردير، الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط.

8- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ ط.

9- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1313هـ.

10- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأُسرة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004م.

11- العربي بلحاج، قانون الأُسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

12- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

13- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط.

14- أمل العواودة، العنف ضد الزَّوجة في المجتمع الأردني -دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان-، بدون رقم ط، مكتبة الفجر، بدون مكان ط، 2002م.

15- جبرين علي الجبرين، العنف الأُسري خلال مراحل الحياة، بدون رقم ط، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2005م.

16- حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأُسري، ط1، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 1433هـ/2012م.

17- حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، دار فكر وفن، مصر، 2015م.

18- رشاد علي عبد العزيز موسى وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2009م.

19- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ/1988م.

20- سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأُسري -دراسة فقهيَّة تطبيقية-، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، 1435هـ/2014م.

21- صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط:4، دار آرام، عَمّان، 2004م.

22- عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة-، دار النشر والبرمجيات، مصر، القاهر، 2011م.

23- علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ط1، دار أسامة، عمان، 2014م.

24- علي محمد رحومة، الإنترنت والمنظومة التكنولوجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م.

25- فريديرك مايور، عالم جديد، ط1، دار النهار، بيروت، لبنان، 1416ه/1996م.

26- محمد السيد حلاوة، ورجاء علي عبد العاطي العشماوي، العلاقات الاجتماعية للشباب بين دردشة الإنترنت والفيس بوك، دار المعرفة الجامعية، 2011م.

27- محمد النوبي، إدمان الإنترنت في عصر العولمة، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 1431ه/2010م.

28- محمد عبد السلام العرود، العنف الأُسري -دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي- ط1، دار الفاروق، عمان، 2008م.

29- محمود خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

30- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

ثانيًا-الرسائل العلمية والبحوث الأكاديمية:

31- أميرة أحمد، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأُسري، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1435ه/2014م.

32- بسام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام..مسؤوليات وأدوار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 77، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 2009م.

33- جيهان حداد، المقاهي الإلكترونية ودورها في التحول الثقافي دراسة إنثروبولوجية، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: محمَّد سليمان الشنَّاق، جامعة اليرموك، 2002م.

34- حلمي خضر ساري، تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية-دراسة ميدانية في المجتمع القطري- مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول+ الثاني، 2008م.

35- شكري عبد الحميد حماد، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأُسرية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع حول: "وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، نظرة شرعية اجتماعية قانونية"، الكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2014م.

36- طاوس وازي خوجة وعادل يوسف، وسائل التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الاتصال بين الآباء والأبناء -الانترنيت والهاتف النقال نموذجا- الملتقى الوطني الثاني حول: "الاتصال وجودة الحياة في الأُسرة"، نظمته كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المنعقد يومي: 10/09 أفريل 2013م.

37- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأُسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، إشراف: الزين عزري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008/2007م.

38- عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف: أبو بكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012م.

39- عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ومازن خليل محمد الجبريني، وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الأُسرية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع حول: "وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، نظرة شرعية اجتماعية قانونية"، الكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2014م.

40- عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، الأمن الأُسري، المفاهيم-المقومات- المعوقات، مجلة الأندلسي للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، المجلد15، أكتوبر 2016.

41- منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان -دراسة حقوقية اجتماعية-، بيروت الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث، 1968م.

42- نهى القاطرجي، العنف الأُسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 26-2009/04/30م.

ثالثًا- النصوص القانونية:

43- قانون رقم: 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان سنة 1430هـ الموافق لـ: 5 غشت سنة 2009م، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47.

44- قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأُسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

45- قانون رقم: 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

رابعًا- المواقع الإلكترونية:

46- https://www.alittihad.ae/article

47- https://socio.yoo7.com

48- https://www.researchgate.net

49- http://www.iifa-aifi.org

50- https://www.e-cfr.org

51- shamela.ws/index



التفكك الاجتماعي

وأثره على الأمن الأسري من المنظور الإسلامي

بقلم

د/ علي زواري أحمد*

▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣

مقدمة

في ظل الحضارة المعاصرة، وانتشار ثقافة العولمة، وطغيان المصالح على القِيَم، وغلبة الأنانية والفردية على الروح الجماعية؛ أدى ذلك لحدوث التغيرات الكثيرة والمتلاحقة، فتسبب في ضعف الروابط الاجتماعية، وأوهن عرى التماسك الأسري، حتى أضحت ظاهرة التفكك الاجتماعي من الظواهر العالمية المنتشرة في دول العالم، وإن اختلفت حدتها من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر.

ولا ريب أن الأسرة مشروع حياة للزوجين وباقي الأفراد، ولذا يسعون جاهدين لأمنها واستقرارها، كما أنها الخلية الأساسية المكونة للمجتمع، وهي بيئة التنشئة الاجتماعية الأولى، وبناء المجتمع بناء سليما، كل ذلك - وغيره - استوجب العناية بالأسرة وأمنها من تأثير تلك التغيرات.

وديننا الحنيف جاء لإسعاد البشرية عبر أطوارها المختلفة، وفي مراحلها المتعددة؛ بإنقاذها من المهالك والظلمات التي تتخبط فيها، وحمايتها من الآفات والانحرافات التي توهن كيانها، وتضعف من ترابطها وقوتها، لذلك وضع عينه على المجتمع، وأعطى الأسرة اهتماما بالغا وكبيرا، وشرّع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على أمنها وحمايتها، وسلامة المجتمع من أي تفكك قد يتعرض له، ولهذا وسمنا بحثنا بـ: "التفكك الاجتماعي وأثره على الأمن الأسري من المنظور الإسلامي".

▣ أهمية البحث:

لا ريب أن هذا الموضوع مهم، وتكمن أهميته فيما يلي:

- ضرورة التوعية بإبراز أهمية الأمن الأسري وخطورة التفكك الاجتماعي الذي له أثره

---

* دكتوراه العلوم في البلاغة والأسلوبية من جامعة ورقلة (2019م)، يشتغل أستاذًا محاضرًا في قسم الحضارة الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي. من أعماله العلمية: أسلوب الحكيم في القرآن الكريم "دراسة بلاغية وأسلوبية"، والمثل في الخطاب القرآني واللسان العربي الفصيح "مقاربة في البنية والأسلوب"، والتناسب في القصص القرآني "سورة هود عينة". zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz

على الأسرة والمجتمع.

- الحاجة الداعية للبحث في المشكلات الاجتماعية، ومعرفة علاقتها بأمن الأسرة واستقرار المجتمع.

- ضرورة معرفة العوامل الكامنة وراء التفكك الاجتماعي؛ للمساهمة في تجنب آثارها، والحد من انتشارها.

▣ أهداف البحث:

هناك جملة من الأهداف نسعى لتحقيقها من البحث، منها:

- المساهمة في الحفاظ على أمن الأسرة والمجتمع من الأخطار المختلفة.

- دراسة التفكك الاجتماعي دراسة علمية مبنية على الأسس العلمية، وليس مجرد التخمين والظن.

- الوقوف عند أهم مظاهر التفكك الاجتماعي التي تهدد أمن الأسرة.

- معرفة نظرة الإسلام في كيفية التعامل مع التفكك الاجتماعي؛ لتعزيز الأمن الأسري.

▣ إشكالية البحث:

يعد الأمن الأسري من القضايا المهمة التي تؤرق المجتمعات المعاصرة؛ بسبب المشكلات التي تهدده، وهذا ما دفع للفت نظر المجتمع الدولي، واسترعى اهتمام الباحثين الأكاديميين والمختصين، كما دفع بالسياسيين والحاكمين والخبراء المخططين، لوضع الاستراتيجيات القانونية والعلمية والسياسية والاجتماعية للمحافظة عليه، ولعل من القضايا التي لها الأثر الكبير على هذا الأمن الأسري، قضية التفكك الاجتماعي الذي تنوعت أشكاله وتعددت عوامله، وعليه فإن إشكالية بحثنا تدور حول العلاقة القائمة بين التفكك الاجتماعي والأمن الأسري، ومدى تأثير الأول على الثاني، ومعالجة ذلك من المنظور الإسلامي، ومن خلال ذلك يمكننا أن نطرح بعض التساؤلات الفرعية، والتي منها: ما المراد بالتفكك الاجتماعي؟ وما المقصود بالأمن الأسري؟ وما العلاقة بينهما؟ وكيف ينظر الإسلام لكل منها؟

▣ منهج البحث:

منهج البحث يتحدد من خلال طبيعة الموضوع المطروح للدراسة، وبناء على ذلك فإن المنهج المناسب لبحثنا هو المنهج الوصفي التحليلي؛ ويكون ذلك بتوصيف أساسيات الموضوع المقصودة بالمعالجة، والمتمثلة في التفكك الاجتماعي، والأمن الأسري، وموقف الإسلام منهما، ثم تحليل المادة العلمية والبيانات والمعلومات المتعلقة بذلك؛ بغية معالجة إشكالية البحث، والوصول للنتائج والأهداف والغايات المرجوة من ذلك.

▣ **خطة البحث:**

لمعالجة إشكالية البحث وفق المنهج الذي ذكرناه، فقد وضعنا الخطة التالية، والمتمثلة في:

المقدمة.

المطلب الأول: مفهوم التفكك الاجتماعي.

والمطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسري.

والمطلب الثالث: علاقة التفكك الاجتماعي بالأمن الأسري.

والمطلب الرابع: موقف الإسلام من التفكك الاجتماعي.

والمطلب الخامس: تدابير الإسلام في تعزيز الأمن الأسري.

وفي الأخير الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المطلب الأول: مفهوم التفكك الاجتماعي

التفكك الاجتماعي من مصطلحات علم الاجتماع، وهو نتيجة للمشكلات الاجتماعية[1]؛ وذلك أن كل مجتمع إلا وفيه من المعايير والقواعد ما يربط بعضه ببعض، فإذا اخترقت تلك الروابط وقعت المشكلات المؤدية للتفكك الاجتماعي، فتضعف رابطة المجتمع ويصبح مفككا، ولتفصيل ذلك خصصنا الفرعين الآتيين:

الفرع الأول – التفكك الاجتماعي في اللغة:

التفكك مادة (فكك) مصدر: تَفْكِيكٌ. ويأتي بمعان منها: الفصل والتخليص[2]، قال أحمد رضا: «وأصل المعنى الفصل بين الشيئين المتشابكين وتخليص بعضهما من بعض»[3].

كما يأتي بمعنى، هشَّم، وكسَّر[4]. واضطرب[5] وضعُف وانهار وانحل[6]. وبمعنى عدم التماسك[7].

ولفظ الاجتماعي مفرد من مادة جمع[8]، وهو المنسوب إلى الاجتماع[9]. والاجتماع ضد الافتراق[10]. تقول: العُرف الاجتماعيّ، والسُّلَّم الاجتماعيّ، والتَّنافس الاجتماعيّ، والعَقْد

---

1 - ينظر: المشكلات الاجتماعية: دلال ملحس استيتية، عمر موسى سرحان، ص: 17.

2 - ينظر: لسان العرب: محمد بن منظور (ت: 711هـ)، 10/ 475.

3 - معجم متن اللغة: أحمد رضا، 4/ 439.

4 - ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، 4/ 175.

5 - ينظر: معجم الرائد: جبران مسعود، ص: 261.

6 - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، 3/ 1735.

7 - ينظر: شمس العلوم: الحميرى (ت: 573هـ)، 8/ 5077.

8 - ينظر: المرجع نفسه، 1/ 394.

9 - المعجم الفلسفي: جميل صليبا (ت: 1976م)، 1/ 39.

10 - ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1/ 38

الاجتماعي"[1]...

ولبيان مفهومه كمركب لغوي مكون من كلمتين، نشير إلى أن جلّ المعاني التي أوردناها في بيان لفظ التفكك متقاربة، وهي تدل في مجملها على عدم الترابط وعدم التماسك، ولهذا يمكن أن نستخلص مفهوما للتفكك الاجتماعي كمركب لغوي، بأنه: «عدم الترابط أو عدم التماسك بين مكونات المجتمع الواحد».

كما أن هذا التعريف الذي استخلصناه مستوحى من الضد؛ فالتفكك نقيض الترابط أو نقيض التماسك؛ بمعنى عدم الترابط أو عدم التماسك بين مكونات المجتمع، ولهذا نجد المعجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصرة قد عرفا التماسك الاجتماعي، بأنه: «ترابط أجزاء المجتمع الواحد»[2]. وهو نفسه تقريبا الذي عرّفه به معجم الشامل: «التماسك الاجتماعي يشير المصطلح إلى المواقف التي يرتبط فيها الأفراد بعضهم مع بعض بروابط اجتماعية وثقافية عامة»[3]. وهذا التعريف اللغوي لا يختلف كثيرا عن التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثاني – التفكك الاجتماعي في الاصطلاح:

من حيث الاصطلاح عرّفه معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنه: «عدم كفاءة النسق الاجتماعي أو فشله في تحديد مراكز الأفراد وأدوارهم المترابطة بشكل يؤدي إلى بلوغ أهدافهم بصورة مرضية»[4].

أي أن النظام الاجتماعي لا يقدر على حفظ وتحقيق أهداف الأفراد التي يرغبونها، أو بمعنى أن الأفراد الذين يشغلون مواقع معينة في البناء الاجتماعي لا يقومون بأدوارهم كما يجب لتحقيق أهداف المجتمع[5].

وفي معجم الشامل عرّفه بأنه: «حالة تسود فيها المنافسة والعداء بين الجماعات أو الأفراد في المجتمع مما ينتج عن ذلك سوء توزيع السلطة، وينعكس بالتالي على البناء الاجتماعي ككل، أو على أجزاء منه»[6].

وتحت عنوان: "التفكك الاجتماعي" أشار لثلاثة تعريفات، هي[7]:

1– «توتر وتصدع أو ضعف يطرأ على العلاقات الاجتماعية في المجتمع أو مكونات النسق الاجتماعي».

---

1 - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، 1/ 394.

2 - ينظر: المرجع السابق، 2/ 869.

3 - الشامل: مصلح الصالح، ص: 498.

4 - معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: أحمد زكي، ص: 385.

5 - ينظر: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي: محمد عاطف غيث، ص 88 - 89.

6 - الشامل: مصلح الصالح، ص: 500.

7 - ينظر: المرجع السابق، والصفحة نفسها.

2–«حالة التدهور في الضوابط الاجتماعية».

3– «نوع من الفوضى يصيب النظام الاجتماعي بحيث تختلط معايير العلاقات الاجتماعية».

وسبب التباين بينها أنَّ مفهوم التفكك الاجتماعي مفهوم نسبي؛ فبعضها تشير إلى أن التفكك الاجتماعي هو اختلال التنسيق بين وحدات المجتمع، أو عدم التكامل بين أجزاء النسق الاجتماعي، وبعضها تشير إلى أنها اضطرابات تصيب النمط الاجتماعي فتؤثر سلبا على الضبط الاجتماعي بالمجتمع وتحدث اختلالا فيه.

إن التفكك الاجتماعي يتمثل في اضطرابات تحدث داخل المجتمع فتخل بنظامه، فيفشل المجتمع في إشباع احتياجات الأفراد وتحديد الأدوار الاجتماعية بفعالية، ويشعر الأفراد بالإحباط نتيجة الإخفاق في تحقيق الأهداف؛ فتظهر صراعات الأدوار، وتزداد الإحباطات وتتفجر الصراعات فتفرز خلافات الاجتماعية، وإذا تفشى التفكك وامتد بين قطاعات مجتمعية لها ثقلها شكّل مشكلة اجتماعية، وإذا أثرت المشكلة الاجتماعية سلبا في الأفراد أو الجماعات أصبحت سلوكا انحرافيا وتطلب المواجهة والتدخل[1].

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسريّ

الأمن هو الشغل الشاغل للجميع؛ فهو مطلب جماعي للدول والمنظمات والجماعات والأسر والأفراد؛ لأنه أساس الحياة وشريانها النابض، فهو سرّ النهضة والتنمية، وركيزة الاستقرار والطمأنينة، لذا كان تحقيق الأمن والمحافظة عليه من الأهمية بمكان، وهو أولوية الأولويات في حياتنا المعاصرة، ومن هذا الأمن الأسريّ الذي نحن بصدده.

الفرع الأول: الأمن الأسريّ في اللغة:

الأمن من مادة (أ م ن) مصدر (أَمِنَ، أَمَنَ)[2]، والأمن: ضد الخوف[3]. قال المناوي: «وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف»[4]. وجاء في التعريفات للجرجاني: «الأمن: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي»[5].

ولفظ الأسريّ من مادة (أ س ر) وهو اسم منسوب إلى أُسْرة، فيقال: التواصل الأسريّ، التضامن الأسريّ، المناخ الأسريّ... ومنه الأمن الأسريّ. ولفظ الأُسْرة مفرد جمعه أُسُرات وأُسْرات وأُسَر[6]. ويطلق لفظ (الأُسْرَةُ) على: الدِّرْعُ الحَصِينَةُ[7]، مأخوذ من الأسر، وهو القوة،

1 - ينظر: قضايا مجتمعية معاصرة: عادل بن عايض المغذوي، ص: 7.
2 - معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، 1/ 123.
3 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (ت: 393هـ)، 5/ 2071.
4 - التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي (ت: 1031هـ)، ص: 63.
5 - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، ص: 37.
6 - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، 1/ 91.
7 - القاموس المحيط: الفيروز آبادى (ت: 817هـ)، ص: 343.

ومنه أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، سمّوا بذلك، لأنه يتقوى بهم، فالأسرة: عشيرة الرجل، وأهل بيته، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة: أقارب الرجل من قبل أبيه[1]. فهي مرادف للفظ العشيرة والعائلة؛ لأنهم يقوي بعضهم بعضا، ويعين بعضهم بعضا، وتربطهم أعمال مشتركة، وقضايا مشتركة، ومصير مشترك، ويحملون اسم جد مشترك.

ولهذا تعرَّف الأسرة في اللغة بأنها: «جماعة يربطها أمر مشترك»[2]. ولذا نسمع دائما مثل: الأسرة الثورية، الأسرة الجامعية، الأسرة التربوية، الأسرة الإعلامية...لأنه تربطهم أشياء مشتركة، وفي علم الاجتماع يراد بالأسرة أصغر وحدة تنظيمية يتكون منها المجتمع؛ أي أن الأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون معا، وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة، وبين الأم والأب، وبين الأم والأب والأبناء، وتتكون منهم وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة، ونحن نقصد هذا المفهوم.

ومع ما ذكرنا فإن مدلول الأسرة يضيق ويتسع حسب نظرة المجتمعات لها[3]، ولهذا يرى فقهاؤنا أنّ الأسرة هي العائلة المكونة من الأب والأم والأولاد ومن تبعهم من الأصول والفروع والحواشي الذين تجمعهم روابط الصلة والأرحام والسكن، جاء في الموسوعة الكويتية: «والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال»[4].

ويمكن أن نستخلص من تعريف الكلمتين أن الأمن الأسريّ كمركب لغوي يراد به الاستقرار والطمأنينة التي تنفي الفزع وتزيل الخوف عن الأسرة من حصول أي مكروه يفسد سعادتها، أو خلل يهدد ترابطها؛ لتعيش الأسرة آمنة على حياتها وممتلكاتها وعلاقتها، وهذا المفهوم اللغوي لا يختلف عن المفهوم الاصطلاحي.

الفرع الثاني: الأمن الأسري في الاصطلاح:

له تعريفات عدّة تنطلق كلها من تصور واحد هو إبعاد الأسرة عن عوامل التفكك ومظاهره كيفما كانت، وعليه نأخذ المفهوم الذي صاغته نعيمة مدان، والذي تقول فيه: «الأمن الأسري هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، وتوفير الأمن يعني حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية. ..في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها»[5].

---

1 - ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم، 1/ 174.

2 - معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، 1/ 91.

3 - ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: أحمد زكي بدوي، ص: 152.

4 - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 4/ 223.

5 - العولمة الثقافية وتهديدها للأمن الأسري العربي الإسلامي: نعيمة مدان، ص: 249.

والأمن الأسري يقوم على جانبين: الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، وأمن الأسرة لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة وممتلكاتها، كما أنه يرتبط بالأمن الاجتماعي ويؤثر ويتأثر به بشكل عام، أو فروعه بشكل خاص لاسيما في فروعه؛ كالأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن السياسي والأمن الثقافي[1].

إن مفهوم الأمن الأسري هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية؛ أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية؛ النفسية، المعيشية، الصحية، الثقافية... وهو أن تعيش الأسرة في كنف أفرادها سالمين في أمان دون أي توتر قد يهدد حياتهم.

وبهذين المطلبين يتضح لنا مفهوم كل من التفكك الاجتماعي والأمن الأسري، وستظهر لنا العلاقة بينهما في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: علاقة التفكك الاجتماعي بالأمن الأسري

العلاقة بين التفكك الاجتماعي والأمن الأسري علاقة متداخلة ومتبادلة لا يمكن فصلها؛ فكل واحد منهما له تأثيره على الآخر، ولهذا خصصنا هذا المطلب لهذه العلاقة لنجليها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول – التفكك الاجتماعي وأثره على الأمن الأسريّ

إن التفكك الاجتماعي الذي يقع بسبب من الأسباب؛ كالاضطرابات السياسية، أو الاقتصادية، أو القانونية، أو الاجتماعية، أو الإيديولوجية... يكون له أثره على المجتمع؛ فتضعف روابطه، ويختل نسيجه، ويضطرب نظام علاقاته، فتنتج عن ذلك المظاهر السلبية التي تحدث خللا فيه؛ كالانحراف الأخلاقي، الاستبداد السياسي، الفساد الإداري، الفساد المالي، البطالة، الفقر، التسول، التشرد، العنف، الإرهاب، الإدمان، الجريمة، الفاحشة، الأمراض، الانتحار... وكل هذا يمس الأسرة بصورة مباشرة، ولذا سنقف على هذا الأثر من خلال العناصر التالية:

أولا - استهداف التفكك الاجتماعي لأمن الجماعة والفرد

التفكك الاجتماعي قضية تستهدف أمن الجماعة والفرد، وأمن المجتمع والأسرة، وأمن الوطن والدولة، باعتبارهم حقيقة واحدة موحدة لا يمكن تجزئتها، قال تعالى: ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾ قريش: 3، 4؛ فالله تعالى حين امتن على قريش ببعض التأمينات الإلهية؛ والتي منها الأمن الغذائي والأمن السلمي، خاطبهم بذلك جميعا، كأفراد وأسر وقبائل وبطون، وكمجتمع بكل مكوناته، وكانت ثمار ذلك الاستقرار الذي لا جوع معه ولا خوف بعده، في حين يحدث التفكك في القبائل الأخرى بسبب فقدان تلك

---

1 - ينظر: المرجع السابق، ص: 249.

التأمينات، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ العنكبوت: 29/ 67.

وذلك أن الأسرة والمجتمع والوطن، كلهم عبارة عن مجموعة من الأفراد تجمعوا وكونوا أجزاء المجتمع الكبير الذي يجمعهم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ الحجرات: 13 وهؤلاء الأفراد تربطهم علاقات وأهداف مشتركة من خلالها تعارفوا: ﴿ لِتَعَارَفُوا﴾ الحجرات: 13، فكونوا الجسد الواحد المترابط والمتماسك بنسقه التنظيمي التوافقي الاجتماعي، قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1].

وللحفاظ على الأمن لا بد من المحافظة على هذا الترابط التنظيمي بين الأفراد، وأن يحذروا الاختلاف والفُرقة، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ آل عمران: 103؛ فإذا تفرقوا وقع الوهن، وفشل المجتمع في تنظيم الأدوار وضبط تلك العلاقات بين الأفراد؛ أدى ذلك لاختلال توازن التنظيم الاجتماعي، وفقدان التحكم في السلوكيات، وضَعُفَ الإلزام بالتقاليد والعادات والقواعد والمعايير الاجتماعية المهيمنة على الأفراد والمؤثرة بالدرجة الأولى على توازن الأسرة وترابط أفرادها.

ثانيا - من صور آثار التفكك الاجتماعي على أمن الأسرة:

آثار التفكك الاجتماعي كثيرة ومتنوعة، ومن صور ذلك ظهور العديد من آثاره على الأسرة وبطريقة مباشرة؛ مثل العنوسة، الطلاق، الهجر، الفراغ، الخصومات، العنف الأسري، العقوق... وغيرها، فهذه الآثار لها ارتباطات وثيقة بالتفكك الاجتماعي؛ الشيء الذي يؤدي إلى خلل في النسيج الترابطي للأسرة، واختلال الأدوار والوظائف فيها، فيتحول إلى عامل مهدد لأمن الأسرة واستقرارها.

وعلى سبيل المثال عندما نرجع لأدوار المرأة داخل النسيج التنظيمي لمجتمعنا نجدها تتمركز في الأسرة، كزوجة تحسن التبعل لزوجها وتقوم بحقوقه بما هو متيسر لها، وأم تربي أولادها وتحسن تنشئتهم بما تملك من قدرات كبيرة، وربة بيت تقوم بمستلزمات بيتها ورعايته وفق ما يمليه عليها ضميرها الاجتماعي والديني، وسند معاون لتكميل وظائف زوجها الأسرية بما تستوجبه المعاشرة، واجتماعية في علاقاتها مع الآخرين من الأرحام والجيران والزوار بما تفرضه الأخلاق، كل ذلك ضمن حياة متماسكة ومترابطة ومعلومة الأدوار تحكمها التقاليد والعادات والأعراف والأحكام الدينية، وبحدوث هذا التغير المفاجئ والسريع في البنية الاجتماعية بسبب تطور الحياة، وتقارب الحضارات، وتداخل الثقافات، ودخول التكنولوجيا

1 - صحيح مسلم: مسلم (ت: 261هـ)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586، 4/ 1999.

الحديثة، وتزايد المتع المادية الكثيرة والمتنوعة، جعلت الأدوار تختل في التنظيم الاجتماعي، ولا تنسجم - أحيانا - مع بعضها البعض، بل تتعاكس في بعض الأدوار مُحْدِثَة ضَعْفا وتفككا أسريا نجم عنه الكثير من المشكلات الأسرية التي هددت أمن الأسرة واستقرارها.

فالمرأة التي كانت تلك أدوارها، أصبحت مطالبة مع تلك الأدوار بأدوار أخرى وفدت مع هذا التغير الجديد، فطُلِب منها أن تكون زوجة، وأما، وموظفة، وعاملة، وسيدة منزل، وجميلة الشكل، وأنيقة المظهر، ورشيقة القوام، واجتماعية في علاقاتها مع الآخرين (الغرباء والمعارف)، مثل هذه التوقعات لا تكون منسجمة بعضها مع البعض؛ بل متضاربة إن لم تكن متعاكسة؛ فالزوجة لم تعد باقية في البيت دائما ولا هي تؤدي دورا خارجه دائما، وهي مطالبة بالإنجاب الكثير بحكم العرف ومطالبة في الوقت ذاته بالتقليل والتنظيم بسبب الواقع، الأمر الذي يربك الزوجة في أداء توقعات أدوارها المتعددة والمتنوعة، وبالتالي تكون مشوشة، وتفشل في تحقيق أحد هذه التوقعات على الرغم من محاولاتها العديدة والصادقة، فتجعل عندها القلق والاضطراب الشخصي حالة قائمة؛ مما يدفعها إلى الانفراد في وضعها الاجتماعي، لكن مثل هذه الحالة في المجتمعات التقليدية لا تحصل؛ لأن توقعات الأدوار الاجتماعية محددة سلفا من قبل العادات والقيم الاجتماعية الموروثة ثقافيا من أجيال سالفة[1].

يقول الأستاذ معن خليل عمر: «إن المجتمع المعاصر يتصف بعدم انضباطه قيميا بشكل دقيق وصارم (بسبب التنوع والتباين الاجتماعي الذي يعيشه)؛ بل إن هناك بعضا من الحرية الشخصية في الممارسة السلوكية والتفكيرية، الأمر الذي يجعل شبكة العلاقات الاجتماعية الفردية محدودة، وسطحية، ومصلحية، وهذا يساعد على نمو الوهن التنظيمي داخل المجتمع؛ سواء أكان هذا ضمن الأسرة أو الجيرة أو المجتمع المحلي أو المجتمع بكامله، فضلا عن تدني مستوى الأخلاق والآداب العرفية، وانتشار الفساد الإداري والسياسي، وارتفاع معدل البطالة والطلاق، كل ذلك يعمل على تقويض الروابط التقليدية داخل الأسرة والمؤسسة الدينية، الذي بدوره يساعد على ظهور حالات غير سوية وجرمية وانحرافية داخل المجتمع»[2].

وصور آثار التفكك الاجتماعي على الأسرة لا تقتصر على ما ذكرنا؛ فالأمر قد يتعدى ذلك ليصل للعلاقة بين الزوجين، فتنجم الخلافات، وتنشب المشكلات، وتتوقد نيران الخصومات، وكذا العلاقة بين الوالدين والأبناء وما يظهر عنها من توترات وتشنجات ونزاعات وعقوق وقطيعة، ومدى ما تخلفه هذه الأمور من آثار على أمن الأسرة قد يكون

---

1 - ينظر: علم المشكلات الاجتماعية: معن خليل عمر، ص: 123 – 124.

2 - المرجع نفسه، ص: 120.

أخطر من التفكك الاجتماعي الذي كان سببا في حصولها.

والأخطر من كل ذلك أن تتحول تلك الآثار إلى موروث بين الأجيال، وتصير مخلفات ورواسب لصراعات في صورة ثقافة دائمة ومستمرة يتوارثها الأبناء على الآباء – كما نلحظه في بعض العائلات في مجتمعنا – وهكذا تتوارث وينقلها الجيل عن الجيل، ويزيد من توترها التغيرات الاجتماعية المتلاحقة التي تفصل بين الأجيال وتباعد بين الخلف والسلف، فتحدث قطيعة بين الحاضر والماضي، ويكون ذلك من عوامل تفكك الأسرة والمجتمع في آن واحد.

الفرع الثاني: مظاهر الوهن الأسريّ الناجم عن التفكك الاجتماعي

نحاول أن نجمل مظاهر هذا الوهن الأسري الناجم عن التفكك الاجتماعي في العنصرين التاليين:

أولا - اختلال الأدوار الأسرية

أمن الأسرة مرهون بأدوارها؛ فالأسرة متكاملة الأدوار ومتقاسمة المهام في أداء الوظائف المطلوبة من كل فرد فيها، وهذه الأدوار متعارف عليها من قبل أفراد المجتمع؛ فبعضها اتفق الناس عليه، وبعضها شرّعه الشارع الحكيم حيث جعل كل فرد في الأسرة راعيا على ما أنيط به من مسؤولية، وبعضها الآخر وضعه المشرع القانوني لتنظيم العلاقات بين الناس ولنزع فتيل الخلاف بينهم، ولذا إذا احترم أفراد الأسرة بعضهم البعض، وأدى كل واحد منهم دوره، وقام كل طرف بواجبه كانت الأسرة متماسكة ومترابطة ويسودها الأمن والاستقرار، ولكن حين تحدث المشكلات الاجتماعية بسبب التغير ينتج عنها التفكك الاجتماعي الذي من مظاهره الأسرية اختلال الأدوار الوظيفية للأفراد داخل الأسرة.

من ذلك تعطل دور الرجل أو المرأة، أو تغيره وتبادله، فيقوم الرجل بدور المرأة والعكس؛ فمثلا الرجل هو المنفق تصير المرأة هي من تتولى ذلك أو يشتركان فيه بتغير الوضع الاقتصادي والمالي للمرأة، وقد يتحول ذلك للمنافسة على إدارة الأسرة والمسؤولية عنها، ومن تكون له سلطة القرار، ويتشكل الصراع بعدها في صورة ذكر وأنثى لا رجل وامرأة، خصوصا في الوضع البنائي للمجتمع الذي لا يقبل ولا يؤمن بتغير أدوار المرأة داخل المجتمع.

ومن الاختلال في الأدوار تخلي المرأة عن دورها الطبيعي الذي فطرها الله عليه من رضاع وحضانة ورعاية البيت وتربية الأبناء بسبب الخروج للتعليم والتعلم وتقديمه على غيره من المهام لضرورات العصر، والخروج للعمل، والعمل في مناصب لا تسمح للمرأة بأداء دورها البيتي... فيصعب الجمع بين تلك الأدوار الجديدة والأدوار الاجتماعية المتعارف عليها - مسبقا - في النسيج التنظيمي الاجتماعي، والمرأة -في الوقت نفسه- تريد أن تواكب التغيرات ولا تريد أن تتخلى عن تلك الأدوار الأساسية، ولكنها لا تقدر على التوفيق بينها.

وقد يتخلى الرجل عن دوره الذي من أجله أعطاه الله القوامة والدرجة، فيضيع من يعول؛ ومن أساب ذلك البطالة أو ضعف الدخل أو غلاء الأسعار، أو تشعب متطلبات الحياة وزيادة النفقات، فيتخلى عن أفراد عائلته أو يذرهم عالة يَتَكَفَّفُونَ النّاس لعدم تحمله لمسؤولياته الواجبة عليه، كل ذلك مظهر من مظاهر الاختلال في الأدوار الذي تسبب فيه التفكك الاجتماعي الحاصل بسبب التغيرات الواقعة على المجتمع، وبقدر اشتدادها وتسارع وتيرتها يكون حجم الاختلال في الأدوار ودرجة التفكك.

وقد يحاول أفراد الأسرة التكيف مع الواقع الجديد المتغير، والتأقلم مع التغيرات الحادثة، وتقبل الأدوار المحدثة وإن أدت لاختلال الأدوار وهي مجتمعة؛ المحدث منها مع القديم، إلا أن الحقيقة الواقعية التي تعيشها الأسرة تنبئ بالتصدعات والتفككات الحاصلة بسبب ذلك؛ لأن سلطة الروابط الاجتماعية الراسخة في الأذهان والأفكار والتصورات تتصادم مع المحدث الجديد، فإن تقبلته العقول ورضيت به لمعطيات فرضتها الحياة الجديدة، فلا تتقبله النفوس الميالة للمعتاد والتي تحن للماضي، وينجم عنها بعد ذلك؛ التعاسة الأسرية، وانتشار الأمراض النفسية المختلفة؛ كالقلق والاكتئاب والوسوسة وعدم الثقة بالذات، وأيضا المشاكل والخلافات، والهجر، والهروب وترك الفراغ، وانحلال العلاقة الزوجية بالخلع أو الطلاق.

يقول الأستاذ عاطف غيث: «إن تغير العلاقات البنائية في الأسرة الحديثة أدى إلى تغيرات واسعة المدى في وظائفها، وكلما زاد التغير في هذه العلاقات كلما تضاءلت الوظائف، وأصبحت غير مقنعة للرجل والمرأة بالاستمرار في العلاقة الزوجية، خاصة إذا كانت ظروف المجتمع الحضري تيسر إشباع الحاجات الأساسية التي تجعل من الأسرة وحدة ضرورية داخل المجتمع، ولعل هذا السر في تزايد نسبة الطلاق في المجتمعات الحضرية والصناعية، كما أن إمكانية الطلاق وسهولة إجراءاته في ضوء عدم وجود ضبط اجتماعي كاف يؤدي أيضا إلى نفس النتيجة»[1].

ثانيا – حدوث التوترات الأسرية

الأسرة هي الخلية الأساسية والصغرى داخل المجتمع، لها دور مهم وفي غاية الأهمية من حيث التوافق والتفاهم بين أفرادها نتيجته الاستقرار الأسري والمجتمعي؛ لما بينها من صلة وعلاقة تجعل كل فرد فيها متزنا ويتمتع بالراحة والطمأنينة والسكينة، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم باللباس والسكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ البقرة: 187، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

---

1 - المشاكل الاجتماعية: محمد عاطف غيث، ص: 167.

﴿ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: 21. ولكن في ظل التفكك الاجتماعي يهتز اللباس، ويتزعزع السكن، وتظهر التوترات داخل الأسرة، ما يجعلها مهددة وعرضة للتفكك وفقدان الأمن.

فالعوامل التي تتسبب في التفكك الاجتماعي، سواء العوامل الخارجية أو الداخلية؛ كالحروب والهجرة والأزمات الاقتصادية وأزمة السكن، والأزمات الاجتماعية كالبطالة والفقر، أو الصراعات العرقية أو الدينية... وغيرها، لا شك أنها تشكل ضغطاً على الأسرة، فينعكس ذلك على السلوك.

فالزوج الذي يعاني من الضغوط يصبح مشحوناً بمجموعة من التوترات، يخفّض حدتها عن طريق تفريغها داخل الأسرة، فتشكل عبئاً إضافياً عليه، وكذلك الزوجة التي تعاني من الضغط سيظهر ذلك على سلوكها في شكل توتر وعصبية وتصرفات تنعكس على علاقتها بزوجها وأطفالها ومجتمعها بشكل سلبي، وعلى أدائها لمسئولياتها المختلفة، والمحصلة النهائية هي توتر العلاقات الأسرية، وتعرضها لصور مختلفة من المشكلات[1].

ومن تلك التوترات التي يحدثها التفكك الاجتماعي؛ اختلاف الأهداف والاهتمامات بين أفراد الأسرة، كما نرى ذلك جليا في قضايا عديدة؛ منها الخطبة والزواج وما يحدث فيهما، وقضايا الأموال والأعمال وما يترتب عنها، ومشكلة السكن والممتلكات والإرث وما يحدث من جرائها، وما نتج عن كل ذلك - وغيره - من خلافات بين أفراد الأسرة الواحد أدت لبروز التوترات الأسرية، بحيث تتحول في بعض الأحيان إلى خصومة حادّة بين أفراد الأسرة الصغيرة (الزوجان والأولاد) أو الكبيرة (الأجداد والأعمام وباقي الأرحام).

وحين وقوع تلك الاختلافات تبرز التوترات بشدّة، وتُقَدم الأهدافُ والاهتمامات الفردية على الأسرية، ويغيب التعاون والتآزر، وتذوب الروح الجماعية، ويحل الجفاف العاطفي، وتسود اللامبالاة، وتضعف أو تنعدم الأهداف والاهتمامات المشتركة، وهذا يجعل الأسرة متوترة وقلقة ومضطربة ومشتت الجهود، بل ربما مفرقة تجمعها جدران تشكل لهم نزلا ومطعما، ودفتر عائلي يعبر عن الهوية والشخصية وحسب.

ولا ريب أنه ينتج عن ذلك الاختلاف اختلاف في التصورات والسلوكيات والرغبات، ما يؤدي إلى ازدياد التوتر داخل الأسرة، فيظهر على أشكال مختلفة؛ منها عدم قبول الحوار، والتمسك بالرأي وركوب التحدي، كما يظهر عدم الصبر في المناقشة، وعدم التحمل عند الإثارة، والانزعاج وعدم الاحترام عند المعاملة... ولذا «يلاحظ الباحثون في شؤون الأسرة أن التوترات الزوجية بسبب الأنماط السلوكية المتعارضة عند الزوجين قد تصل إلى درجة خطيرة، خاصة إذا تعلقت بمسائل كالأخلاق الاجتماعية، والنظافة، وطرق تربية الأطفال،

1 - ينظر: حقيقة التفكك الأسري وآثاره وسبل علاجه: أحمد صالح فهد القاسم، ص: 36.

وطرق اتخاذ القرارات، والمعاملة مع الآخرين»[1].

إن تفكك المجتمع وأمنه، وتفكك الأسرة وأمنها؛ وجهان لعملة واحدة، لا يمكن الفصل بينهما؛ فحيث يحل التفكك الاجتماعي يحل التفكك الأسري، وحيث يذهب الأمن الاجتماعي يذهب الأمن الأسري، والعكس بالعكس، وأن اهتزاز النسق التنظيمي للمجتمع الواحد، واضطراب نسيجه الاجتماعي، وضعف التماسك بين أفراده الذين تجمعهم الأهداف المشتركة، وتتقاسمهم الأدوار المتكاملة، يقود – غالبا - إلى حالة من التفكك الاجتماعي تستهدف الأمن الأسريّ حيث تؤدي لاضطراب الوظائف واختلال الأدوار داخل المجتمع المؤدية لفقدان المعايير الاجتماعية والقواعد التنظيمية التي تربط المجتمع، مما يعرض الأسرة إلى حالة من التوترات والفوضى القاضية على المعايير الاجتماعية السائدة التي تضبط سلوك الأفراد، وتنظم علاقاتهم، وتحدد الأهداف المشتركة بينهم في سبيل تحقيق التوافق الأسري والاجتماعي المطلوب.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من التفكك الاجتماعي

ننبه بداية على أن التفكك الاجتماعي تختلف صورته من مجتمع لآخر، وتختلف شدته من حالة لأخرى، ولا يعني بالضرورة غياب التنظيم الاجتماعي أو انهياره أو زواله، وإنما يعني أن بعضا من عناصره المكونة له تتعطل وظائفها، أو أن أحد هذه العناصر لا تكون قادرة على القيام بوظيفتها بكفاءة عالية أو كما هو مطلوب[2]، كل ذلك للإسلام منه موقف، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعامل الإيجابي مع مراحل التفكك الاجتماعي

التفكك الاجتماعي لا يأتي فجأة أو دفعة واحدة كما يقرر علماء الاجتماع، وكما هي السنن الإلهية التي وضعها الله تعالى في نواميس الكون والأحياء، بل يأتي عبر مراحل متتالية، وهذه المراحل هي:

الأولى - مرحلة التغير الاجتماعي

يحدث التفكك بسبب التغير الحاصل على المجتمع، وهو كل تحول يحدث في البناء الاجتماعي والمراكز والأدوار الاجتماعية، وفي النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية خلال فترة معينة من الزمن، ولما كانت ظواهر المجتمع مترابطة ومتساندة، فإن أي تغير يحدث في جانب من جوانب الحياة الاجتماعية تقابله تغيرات أخرى في كافة الجوانب وبدرجات متفاوتة، وبناء على ذلك فإن التغير الاجتماعي لا يقتصر على جانب واحد دون آخر من

---

1 - ينظر: المشاكل الاجتماعية: محمد عاطف غيث، ص: 170.

2 - ينظر: علم المشكلات الاجتماعية: معن خليل عمر، ص: 117.

جوانب الحياة الاجتماعية[1].

وهذا التغير تكون له عوامله، منها: الاستعمار والحروب، الانقلابات والثورات، التغيرات السياسية والاقتصادية، الأزمات المختلفة، الغنى والثروة، التحضر والتمدن، الغزو والتغريب، هيمنة العولمة على الحياة، التكنولوجيا والانفتاح، الهجرات والاختلاط بالغير... إلخ.

فالعالم المعاصر – مثلا – شهد حالة تغير كبيرة وسريعة بسبب الثورة الصناعية والاقتصادية والتقدم التكنولوجي الذي غير المجتمعات من مجتمعات تقليدية بدائية إلى مجتمعات حضارية متمدنة؛ أي من وضع قديم كانت عليه إلى وضع جديد مخالف للسابق آلت إليه، فنقلها من حالة الترابط الأسري والتكافل الاجتماعي إلى حالة من التفكك الاجتماعي تسوده المصالح الخاصة والانفرادية.

والإسلام لا يرفض التغير من حيث الأصل؛ لأنه سنة من سنن الله تعالى، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لكن يقننه ويتدرج به، ويُقبل الإيجابي النافع منه ويرفض السلبي الضار... فقد غير الإسلام المجتمع العربي من مجتمع جاهلي مفكك الروابط، يسود فيه الظلم والجهل والقطيعة والعداوة، لا تحترم فيه الوظائف والأدوار، يُعتمد فيه على السلب والنهب، فيساء الجوار وتقطع الأرحام ويأكل القوي الضعيف؛ فغيره إلى مجتمع مترابط موحد الكلمة، مشترك الأهداف، متكامل الأدوار، كل فرد فيه يقوم بدوره ووظيفته، كأنه البنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا، أو الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

الثانية - مرحلة المشكلات الاجتماعية

وتعني الانحراف عن القواعد والقوانين الاجتماعية الصحيحة المتعارف عليها[2]، بسبب التغير الواقع؛ فالتغير قد تصحبه مشكلات اجتماعية ينتج عنها تعديلات في الحياة الاجتماعية تؤدي إلى تدهور العلاقات بين الأفراد والجماعات،كما تؤدي إلى ضعف العلاقات التي تؤثر على الأعراف الاجتماعية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف والأغراض المجتمعية لأفراد المجتمع، وتدفع إلى التفكك.

وبالتالي فهي مشكلة تحتاج لمعالجة إصلاحية؛ لأنها حالة مرفوضة وغير مرغوب فيها، والمجتمع يشعر بالرغبة للقيام بفعل اجتماعي مضاد لأسبابها والظرف الذي ظهرت من خلاله[3]؛ بمعنى آخر هي شعور الأفراد أن إحدى قيمهم قد انتهكت من قبل البعض فأحدثوا لهم مشكلة اجتماعية تحتاج إلى حل[4].

1 - ينظر: المشكلات الاجتماعية: دلال ملحس استيتية، ص: 211.

2- ينظر: المشاكل الاجتماعية: محمد عاطف، ص: 24.

3 - ينظر: المشكلات الاجتماعية: سهام العزب، ص:04.

4 - ينظر: المشكلات الاجتماعية: دلال ملحس استيتية، ص:24.

والإسلام الدين الخاتم الذي اختاره الله ليكون رسالة للبشرية جمعاء إلى قيام الساعة، فيه من الرحمة والشفاء ما يجعله يتعامل مع أي تغير واقع أو قد يقع، كما أن الله تعالى زوده بالقدرة على احتواء أي مشكلة قد تحدث؛ لذا لم يستسلم عند حدوث المشكلات؛ ولم يبق مكتوف الأيدي أمام المشكلات الاجتماعية التي حصلت، فنجده تعامل مع المشكلات - ابتداء وانتهاء - وجاء بمنهج إصلاحي شامل؛ يشمل الأحوال والأعمال، فقد تعامل مع مشكلة الجهل، ومشكلة التخلف والأمية، ومشكلة الشرك والوثنية، ومشكلة الربا والميسر، ومشكلة الفاحشة والخمر، ومشكلة الاعتداء والاقتتال، ومشكلة العصبية الجاهلية واعتدادها بالآباء..، بل حولها من عوامل هدم وتفكيك إلى عوامل بناء وتماسك وتعمير، فأصبحت خير أمة أخرجت للناس[1].

الثالثة - مرحلة التفكك الاجتماعي

تكلمنا بما فيه الكفاية عن التفكك وعوامله، وأنه نتيجة للمشكلات التي تنجم عن التغير الاجتماعي المؤدي لاختلال الوظائف والأدوار وضياع الأهداف والغايات، فيحدث التفكك، فهي مراحل متتالية يؤدي بعضها لبعض، وحتى نزيد الأمر تحليلا وتوضيحا وبيانا ننتقل للشق الثاني من موقف الإسلام المتعلق بالتفكك الاجتماعي، والمتمثل في:

الفرع الثاني: اتخاذ التدابير لحماية المجتمع من التفكك

التدابير على نوعين؛ تدابير للوقاية من حدوث التفكك، وتدابير لمعالجة التفكك إن وقع.

أولا - التدابير الوقائية

التدابير التي اتخذها الإسلام للوقاية من التفكك منها ما هو فردي يتعلق بالأفراد، ومنها ما هو جماعي يتعلق بالمجتمع؛ وذلك لتحصين المجتمع والأفراد من أي تغير سلبي قد يخل بالأدوار أو يحدث المشكلات، ويوقع التوترات، فيتسبب في تفكك المجتمع، وانحلال الروابط، وتهديد الأمن الأسري، قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا** ﴾ آل عمران: 103، وفي سبيل تحقيق ذلك دعا الإسلام للجماعة وشرع الجمع والجماعات، ونظم الحياة ليتفاعل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض؛ بحيث يشكلون جماعة واحدة متحدة في أهدافها ومتشاركة في أدوارها.

وقد تمحورت هذه التدابير في منظومات متكاملة، هي: المنظومة العقدية، والمنظومة الأخلاقية، والمنظومة العبادية، والمنظومة التشريعية؛ كغرس الإيمان في النفوس، وتربية الأفراد على تعاليم الإسلام، وتشريع الأحكام والتشريعات المتنوعة في مناحي الحياة

---

1 - ينظر في هذا كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، لأبي الحسن الندوي - رحمه الله تعالى – فالكتاب كله يدور حول هذا المعنى.

المختلفة، وفرض العبادات المختلفة التي تزكي الأنفس، وتهذب الأرواح، وتجعل الضمائر حيّة والقلوب واعية، والقيام بفريضة العدل، وأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، وترتيب الثواب على تحمل المسؤولية، والجزاء على القيام بالتكاليف وأداء الواجبات والأعمال، وتشريع العقاب (الحدود والتعزيرات) على المخالفات، وإيجاب الجهاد والترخيص في الدفاع عن النفس، وتحريم البغي والعدوان والظلم أو الإكراه، والدعوة للتغيير الإيجابي نحو الأحسن والأفضل، انطلاقا من نفس الفرد ثم الجماعة؛ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ الرعد: 11.

ووضع من المبادئ والقيم ما يكون بمثابة المظلة الشاملة التي تربط بين أجزاء المجتمع الواحد؛ فرغب في فعل الخيرات، مثل التكافل والتضامن والتعاون والتآزر والإغاثة، ورسخ احترام العلاقات فيما يدخل ضمن الأرحام والنسب والجيران والمولاة والأحلاف وغيرها من العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع، وحمى ذلك بالحلال والحرام والمعاملات والتشريعات المختلفة ما ينظم تصرفات المسلم وحركته داخل المجتمع في مختلف المجالات: الأسرية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية...وبهذا يقيس المجتمع مدى التزام الأفراد أو انحرافهم عن النسق المجتمعي.

ثانيا – التدابير العلاجية

لم يتوقف الإسلام عند التدابير الوقاية لحماية المجتمع من التفكك، بل أتمها بالتدابير العلاجية الكفيلة بمعالجة الظواهر التي تؤدي إلى التفكك، فما من مشكلة إلا واتخذ في سبيل إبعادها تدابير وقائية، وأخرى علاجية عند حلولها أو وقوعها، ويمكن أن نذكر نموذجين؛ أحدهما يتعلق بالمجتمع، والآخر يتعلق بالأسرة.

1 - مشكلة القتل والاقتتال

فهي من المشكلات التي كانت سائدة، وما أكثرها في عالمنا اليوم، ومنها القتل بين الأفراد الذي يؤدي للتفكك الاجتماعي بإحداث الفوضى داخل المجتمع، فجعل الله تعالى لها التدابير العلاجية الواردة في قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ البقرة: 178 - 179.

خاطب الله تعالى الناس مبيّنا لهم فرضية القصاص بسبب القتلى، يقتصّ من القاتل بمثل ما فعل مع ملاحظة الأوصاف؛ فيقتل الحرّ بالحرّ، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وعلى ولي القتيل أن يترك التّعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى، وتقتل بقتيلها الرجل

من قوم قاتله ولو لم يكن قاتلا، وعلى الحكام أولي الأمر تطبيق القصاص وإقامة الحدود، بشرط ألا يتجاوز القصاص إلى الاعتداء. ولولي الدم أن يعفو عن القصاص مجانا أو يأخذ الدية، فذلك مباح، فإذا عفا ولي الدم عن بعض الدم للقاتل أو عفا بعض الورثة عن القصاص، سقط القصاص ووجبت الدية، وحينئذ يطالب القاتل بالدية بالمعروف من غير شدة ولا عنف، وعلى القاتل الأداء بالمعروف من غير مماطلة ولا تسويف، وتشريع القصاص والدية والعفو عن كليهما أو أحدهما تخفيف من الله لنا ورحمة بنا، فمن تجاوز ذلك وقتل بعد العفو والدّية، فله عذاب مؤلم في نار جهنم. وفي تشريع القصاص حياة متحققة للجماعة، فيرتدع سفّاكو الدماء إذا علموا أن من قتل غيره يقتل به، ويمنع القصاص انتشار الفوضى والظلم في القتل، ويتخلص الناس من عادة الأخذ بالثأر أو حبّ الانتقام، وتمتنع الجريمة ويوضع الحدّ للشّر[1].

ومنها الاقتتال بين الطوائف؛ فمن التدابير في علاج الفئات المتقاتلة: الإصلاح بينها بالعدل، وبالنصح، والدعوة إلى الله والإرشاد، وإزالة الشبه، ورفع أسباب الخلاف، فإن رفضت بعضها وبغت على غيرها، ولم تتقبل النصيحة، فعلى المسلمين أن يقاتلوا الطائفة الباغية، حتى ترجع إلى حكم الله وترك البغي، ويكون القتال بالسلاح وغيره، يفعل الوسيط ما يحقق المصلحة، وهي الفيئة، فإن تحقق المطلوب سلما بغير سلاح، كان مسرفا في الزيادة، وإن تعين السلاح، فعل حتى الفيئة، ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ الحجرات: 9، فإن رجعت الفئة الباغية عن بغيها، ورضيت بأمر الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى، حتى لا يتجدد القتال بينهما مرة أخرى، وما على الوسطاء إلا العدل في الحكم بينهما[2]، ﴿ **فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ الحجرات: 9.

2 - مشكلة النشوز بين الزوجين

لقد أشار القرآن للتدابير المتخذة لعلاج مشكلة نشوز الزوجة، قال تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ النساء: 34 – 35. وهن اللاتي يترفعن عن حدود الزوجية

---

1 - ينظر: التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي، 1/ 84.

2 - ينظر: المرجع نفسه، 3/ 2474.

وحقوقها وواجباتها، فيسلك معهن الرجال المراحل الأربع الآتية[1]:

- الوعظ والإرشاد إذا أثّر في نفوسهن: بأن يقول الرجل للزوجة: اتقي الله، فإن لي عليك حقا.

- الهجر والإعراض في مضجع المبيت من غير خروج من المنزل: وهو ترك المبيت مع الزوجة في فراش واحد.

- الضرب غير المبرّح؛ أي غير المؤذي؛ لأن المقصود هو الإصلاح لا غير، والضرب أمر رمزي فقط.

- التحكيم: فإن اشتد الخلاف والعداوة، أرسل حكمان: أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة؛ للسعي في إصلاح ذات البين بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، ومعرفة سبب الخلاف، ومتى حسنت النية والنصح لوجه الله، يوفق الله الحكمين للقيام بالصلح والهداية إلى الخير، وتحقيق الوفاق والتفاهم، والعودة إلى التوادد والتراحم والألفة بين الزوجين، وفي نهاية العلاج قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ النساء: 34. وهذا من أهم أسباب الوفاق.

كما أن القرآن أشار للتدابير المتخذة لعلاج مشكلة نشوز الزوج، قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ النساء: 128. هذه الآية حكم من الله تعالى في أمر المرأة التي تكون متقدمة في السن أو لم يعد جمال يسرّ الزوج أو نحو ذلك مما يرغب زوجها عنها، فإذا أرادت المرأة الصبر والبقاء في عصمة الزوج ولا يلحقها الضرر بذلك فلها أن تتصالح مع الرجل على أمر ما، لإبقاء رابطة الزواج المقدسة، ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وقد يكون الصلح بتنازل المرأة عن بعض حقوقها أو كل حقوقها، لتبقى في عصمة زوجها، أو تمنحه شيئا من مالها ليطلقها من طريق ما يسمى بالخلع أو عوض الخلع، فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ والصلح خير من الفراق والطلاق أو العيش مع النشوز والإعراض وسوء العشرة، بل هو خير من الخصومة في كل شيء حفاظا على الرابطة الزوجية، ومنعا من هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالأولاد، وبعد الصلح للقضاء على هذا النشوز من طرف الزوج فعليه هو كذلك أن يحسن لزوجته وإن كان كارها لها، ولذا عليه التحلي بالصبر بعد تنازلها مراعاة لحق الزوجية وفضل العشرة بينهما[2].

وهكذا الحال مع باقي المشكلات التي عالجها الإسلام سواء كانت اجتماعية أو أسرية،

1 - ينظر: المرجع السابق، 1/ 317.

2- التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي، 1/ 389.

فموقف الإسلام من التفكك الاجتماعي يساير المراحل؛ فيراقب التغير، ويعالج المشكلات، ليجنب المجتمع حدوث التفكك، ويضع معالم المجتمع السليم القوي الذي له أهدافه ورسالته، وعندما نتتبع التدابير الوقائية والعلاجية نجدها تحقق البناء الاجتماعي المتكامل، فهي بمثابة الوقاية الحامية والدرع المحصن للفرد والأسرة والمجتمع، وبهذا جنب الإسلام المجتمع الأول من التفكك.

المطلب الخامس: تدابير الإسلام في تعزيز الأمن الأسري

بعد حديثنا عن موقف الإسلام من التفكك الاجتماعي اقتضى الأمر أن نقابله بالأمن الأسري، وعليه خصصنا هذا المطلب للحديث عن تدابير الإسلام لتعزيز الأمن الأسري.

الفرع الأول - التدابير لبناء الأسرة الآمنة

عندما نستقرئ الشريعة ومقاصدها نرى منهج الإسلام واضحا في هذه التدابير البنائية، والمتمثلة في:

أولا - الاختيار

وهو أول إجراء عملي تنطلق منه الأسرة لتحقيق أهدافها؛ لذا نجد الإسلام وضع له العديد من المقاييس لتكون الحياة الزوجية بعدها على قواعد سليمة وصحيحة، ويكتب لها النجاح المطلوب، ومن هذه المقاييس؛ مقياس الجمال، والسن، والبكارة، والمال، والنسب، والكفاءة، قال عليه الصلاة والسلام:«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1]. وغير ذلك من المقاييس ولكن أهمها وأولاها؛ الدين والخلق، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2].

ثانيا - الاستقرار

من خلاله تكون متانة البناء أو هشاشته؛ لهذا يحرص الإسلام على استقرار الحياة الأسرية، يريدها حياة مستقرة فيها السعادة والتفاهم والوضوح، فكانت البداية في حياة الأسرة أن توثق بميثاق غليظ يعقد على اسم الله وسنة رسوله، ما يجعل الأمر جادا، وفيه أمانة ومسؤوليات متبادلة، ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ النساء: 21؛ أي العهد، وهو ما يستوجبه عقد الزواج الشرعي.

ومع ذلك فإن الإسلام وضع الركائز التي تجعل هذا الميثاق مستقرا؛ لأن باستقراره يكون أمن الأسرة، ومن تلك الركائز، حسن المعاشرة، والقسط، والعدل، والإحسان،

---

1 - صحيح البخاري: البخاري (870م)،كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم:7،7/5090.

2 - سنن الترمذي: الترمذي، (ت: 279هـ)، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: 1084، 386/3.

والمودة، والرحمة، وقد جاء في كل هذا نصوص شرعية واضحة صريحة؛ لأن مثل هذه الدعائم تولد الثقة بين الزوجين، وتقتضي المشاركة والمساواة في الأدوار، ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ البقرة: 228، كما تقتضي الإعراض عن الهفوات، وجلب السرور والطمأنينة، وحفظ الود والاعتراف بالفضل، والإعانة على الشدائد وهموم الحياة... إلخ.

ثالثا - الاستمرار

الاستمرار أساس أمن الأسرة حتى يتحقق المعنى الكامل لآية الزوجية، فالله تعالى أراد من الزواج أن يحقق سنة الزوجية الدائمة والمستمرة التي هي أساس الوجود كله لتبقى الوحدانية لله تعالى، ومن هنا نجد الإسلام حرم زواج المتعة؛ لأنه مبني على التوقيت وليس على الدوام، وبالتالي لا تكون فيه الروح الحقيقة لمعنى الزواج، أو المقصد الحقيقي للزواج الذي هو الدوام والاستمرار، كما كره الإسلام الطلاق والفراق، ورغب في الصلح، وأيضا ذم الذواقين الذين سرعان ما يفصمون عروة الزواج الوثقى لشهوة عابرة ونزوة فانية، لينتقلوا من امرأة لأخرى، فلا غرابة – إذا بعد هذا - أن تستمر العلاقة بين الزوجين إلى الآخرة، وإلى الجنة، كما دلت على ذلك النصوص من القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ** ﴾ الرعد:23، وقال تعالى: ﴿ **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ** ﴾ الزخرف: 70.

الفرع الثاني: التدبير للمحافظة على أمن الأسرة

هذه التدابير سوف نجملها فيما يلي:

أولا – التدابير القانونية

أي التدابير الربانية التي أضافها الله لذاته الشريفة، وقد عبر القرآن عنها بـ"حدود الله"؛ وهي الأحكام التي تتعلق بقضايا الأسرة، وأمرنا أن لا نتعداها؛ لأنها التشريعات التي وضعها الله تعالى لنعرف من خلالها الحقوق والواجبات، والمراد بالحدود: الحواجز. والحدّ: المنع؛ وكلمة حدود الله تتبعتها في مواطنها من القرآن الكريم وجدتها ذكرت أربع عشرة مرة كلها في الأسرة إلا موضعين في سورة التوبة، هما: الآية 97، والآية 112، وما يتعلق بالأسرة جاء في مواضع متعددة من نصوص القرآن الكريم، (البقرة: الآيات 187، 229. والنساء: الآيات 12، 13. والمجادلة، الآيات 3، 4. والطلاق: الآية 1)، وفي قضايا مختلفة من قضايا الأسرة التي فصلها القرآن الكريم، ولعل الحكمة من ذكر الحدود هو أن عملية المخالطة والاحتكاك قد تدفع إلى تعدي الحدود بحكم التهاون أو الظلم أو المغاضبة، فيكون ذلك تهديدا لأمن الأسرة، والحصن المانع هو تلك الحدود.

ثانيا - التدابير العرفية

أي التدابير الإنسانية؛ وتتمثل في المعاشرة بالمعروف، وقد وجاء ذكرها في العديد من الآيات التي تتحدث عن شؤون الأسرة؛ مثل الآيات من سورة البقرة: 232، 233، 234، 236، والنساء: 19، والطلاق: 2، 6.. والمعروف ما تعارف الناس عليه من أمور الخير، ولذلك نجد الفقهاء يرجعون كل أمر لا نص فيه إلى العرف الصالح، ومن ذلك مهر المثل، فمن لم تسعه الحدود أسعفه العرف، قال تعالى عن الحقوق المتبادلة بالمعروف: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: 228، وقد جعل ابن عباس هذه الآية نصب عينيه حتى في الزينة، فكان يتزين لزوجته كما تتزين له، جاء في تفسير الطبري: عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾»[1]. وهذا فقه عظيم، وعامل من عوامل سعادتها ومودتها المؤدي للمحافظة على أمنها.

وبعد الذي بيناه يتضح لنا أن الأمن الأسريّ ضرورة اجتماعية ومسؤولية مشتركة بين جميع أفراد الأسرة ومؤسسات الدولة والمجتمع؛ للمحافظة على الأسرة وأفرادها من التفكك، حتى لا تختلف الأدوار وتدب الفوضى، ويحدث صراع المراكز، ووهن الروابط، وفقدان الاحترام المتبادل، وانتشار الانحراف، فيؤدي إلى انهيار القيم السائدة في المجتمع، مما يعرّض نظام المجتمع والبنيان الأسري للتفكك والانهيار؛ فالفرد بحاجة إلى الأمن حتى لا يكون مهددا في رزقه أو في مستقبله ومستقبل أولاده وأسرته، وحتى يكون مستقرا في حياته الأسرية، وهذا يؤكد أهمية الأمن الأسري من خلال الالتزام بالتقاليد الاجتماعية الإيجابية في تكوين الأسرة والأبناء ورعايتهم، وضرورة التعاون والتكامل بين أفراد الأسرة؛ لتحقيق مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع، ومن هنا فإن مسؤولية الأمن الأسري مسؤولية مشتركة بين أفراد الأسرة عامة، وبين الوالدين خاصة، ومسؤولية وسائل الاتصال الجماهيري من خلال قيامها بدور إيجابي توعوي، وقيام الدولة بما يجب أن تقوم به... فالأمن لا يقتصر على حياة الإنسان فقط، بل يشمل حياة كل كائن حي؛ لهذا فالأمن يعد من الضروريات لحياة الإنسان، ومن دون الأمن لا يستطيع الإنسان أن يستثمر جهده وفكره في الإبداع، ولا يفكر في أي عمل يساهم في عملية التنمية أيا كان نوعها؛ اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية... بل إنه يشعر بالإحباط والاضطراب؛ لأن كل همه وتفكيره وجهده متركز في كيفية تحقيق الأمن لنفسه أو ماله أو عرضه... فالأمن له أهميته في تحقيق العيش الكريم للفرد والأسرة؛ لأنه القاعدة الأساسية، أو بمعنى المقوم الأساسي للأمن الاجتماعي؛ لذا فإن الاهتمام بالأمن الأسري يعد اهتماما بالأمن الاجتماعي للمجتمع ككل، وباستقرار الأمن

---

1 - جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، 532/4.

الأسري يستقر الأمن الاجتماعي[1].

فهذه هي التدابير التي وضعها الإسلام لبناء الأسرة الآمنة، فإذا كان الاختيار موفقا، كان الاستقرار شيئا حتميا ينتجه حسن الاختيار، وبالتالي سيُكتب للزواج الاستمرار والدوام، وإذا أردنا أن نحافظ على أمن أسرنا فعلينا بالحفاظ على حدود الله تعالى فيها، ولا نتعداها بهوانا ورغباتنا الجامحة.

وهكذا نرى الإسلام مع ما وضعه من نظام وقانون محكم في شؤون الأسرة وما يتعلق بها من أحكام مختلفة كالميراث والخلع والطلاق والرضاع والحضانة وغيرها من القضايا الأسرية؛ جعل أساس ذلك المعاملة بالمعروف؛ فالأسرة متطلباتها كثيرة لا يسدها أداء المطلوب، وقد يتعذر فيها أخذ الحق؛ فيغطي ذلك كله التعامل بالمعروف والإحسان، وإلا تفككت الأسرة وانفصمت عراها.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، وبعد معالجة جزئياته؛ نخرج بالنتائج التالية:

1- التفكك الاجتماعي تحدثه المشكلات الاجتماعية التي ينتجها التغير الاجتماعي، وهذا أمره خطير على أمن المجتمع؛ لأنه يحدث اضطرابات وصراعات داخل المجتمع تخل بنظامه، فتؤدي لفشل الأفراد في إشباع احتياجاتهم وأداء أدوارهم الاجتماعية، ويتحول التفكك إلى سلوك انحرافي يتطلب المواجهة والمعالجة.

2- الأمن مطلب للجميع للدول والمجتمعات والأفراد، تؤثر فيه التغيرات الحادثة، وبما أن الأسرة صمام الأمان للمجتمع؛ فإن أمنها عامل مهم لجميع جوانب حياة أفرادها - المادية والمعنوية -، به تعيش الأسرة في أمان دون أي توتر قد يهدد حياة أفرادها، وعلى هذا يجب الاهتمام والعناية بأمن الأسرة واستقرارها.

3- يسبب التفكك الاجتماعي اضطرابات في النسق الاجتماعي، واختلال في الأدوار، وتوتر في العلاقات والوظائف، وفوضى في الأهداف تستهدف المعايير الاجتماعية والقواعد التنظيمية التي تربط المجتمع، ما يجعله عامل تهديد للأمن الأسريّ؛ الشيء الذي يستلزم الوقاية المطلوبة والعلاج اللازم عند حدوث أي تغير اجتماعي.

4 - الإسلام دين واقعي يؤمن بالشيء الإيجابي ويرفض السلبي، ولهذا لا يعارض السنن الإلهية في المجتمعات والتي منها التغير؛ فقد كان موقفه واضحا من التفكك الاجتماعي؛ حيث ساير مراحل التغير وعالجها بوضعه التدابير الوقائية والعلاجية التي تحقق البناء

1 - ينظر: العولمة الثقافية: نعيمة مدان، ص: 248.

الاجتماعي المتكامل الذي يسوده الأمن والأمان.

5 - لقد وضع الإسلام التدابير الكفيلة ببناء الأسرة الآمنة، فإذا أردنا أن نحافظ على أمن أسرنا فعلينا بالحفاظ على حدود الله تعالى فيها، وإن لم تسعفنا في تحقيق الأهداف؛ فالمطلوب التعامل بالمعروف والإحسان، حتى لا تتفكك الأسرة وتنفصم عراها.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1- التعريفات: الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، 1983م.

2- التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار الفكر – دمشق، ط:1، 1422هـ.

3- تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط:1، 1979 - 2000م.

4- التوقيف: المناوي (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط:1، 1990م.

5- حقيقة التفكك الأسري وآثاره وسبل علاجه: أحمد صالح، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المرشد العلمي، عمر بني مصطفى، العام الجامعي: 1437هـ.

6- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ- 2000م.

7- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:2، 1395هـ - 1975م.

8- الشامل، مصلح الصالح، دار عالم الكتب - الرياض، ط:1، 1420هـ – 1999م.

9- شمس العلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط:1، 1420هـ - 1999م.

10- الصحاح: الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1987م.

11- صحيح البخاري:البخاري (870هـ)، تحقيق: محمد زهير، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.

12- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، دط، دت.

13- علم المشكلات الاجتماعية: معن خليل عمر، دار الشروق – عمان، ط:1، الإصدار 2، 2005م.

14- العولمة الثقافية وتهديدها للأمن الأسري العربي الإسلامي: نعيمة مدان، المؤتمر الدولي الثالث: الأمن الأسري الواقع والتحديات، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، اسطنبول-تركيا: 20 – 22 يوليو 2019م.

15- القاموس المحيط: الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:8، 1426هـ - 2005م.

16- لسان العرب: محمد بن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:2 - 1414هـ
17- المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي: محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية، دط، دت.
18- المشكلات الاجتماعية: دلال ملحس، موسى سرحان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط:1، 2012م.
19- معجم الرائد: جبران مسعود، دار العلم للملايين – لبنان، ط:7، 1992م.
20- المعجم الفلسفي: جميل صليبا (ت: 1976م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، دط، 1414هـ - 1994م.
21- معجم متن اللغة: أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، دط، 1379هـ - 1960م.
22- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان – بيروت، دط، 1982م.
23- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – القاهرة، دط، دت.
24- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط:1،2008م.
25- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل – الكويت ط:2، دت.

مشكلة العنف وآثارها على الأمن الأسري

بقلم

د/ عبد الغني حوبه *

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

مقدمة

ينظر الإسلام للزواج نظرة سامية راقية تجمع بين حظوظ النفس واحتياجات الجسد وتطلعات الروح، فالزواج هو أقرب الطرق إلى العفة والطهر والتناسل والتعارف والتواصل والسكينة والأمن، إنه سكن للنفس، وراحة للقلب، واستقرار للضمير[1]، وبه يحصل التعايش بين الرجل والمرأة على ثلاثية السعادة الزوجية القرآنية وهي المودة والسكينة والرحمة، ليستطيعا في هذا الجو الوديع أن يرسخا لدعائم البيت السعيد الذي تلبى فيه الرغبات، وتقل بين أفراده المشاحنات والمنازعات، ويكثر فيه التسامح والتعاون والتناصح.

تمثل الأسرة اللبنة الأساسية في بناء صرح المجتمع الإسلامي، وهي حصن المجتمع وقلعته وصمام أمانه، وقد اعتنى الإسلام بالأسرة أعظم عناية فشرع لها نظاما دقيقا محكما، بين فيه حقوق ووجبات أفرادها، ونظم معاملات الزواج والنفقة، والميراث، وتربية الأولاد، وحقوق الآباء[2].

إن الأمن هو أساس حياة كل إنسان، به يطمئن على نفسه وأهله وأولاده، وبه يحفظ حاجياته وممتلكاته، والعنف هو من أكبر المعوقات التي تعترض الأمن الأسري، وله تبعاته الثقيلة على أفراد الأسرة والمجتمع على حد سواء.

أولا- أهمية الموضوع: تتجلى أهميته في جانبين، أحدهما علمي والآخر عملي، أهمها ما يلي:

1- التقليل من العنف الذي هو الظواهر السلوكية المنتشرة في أرجاء العالم، والتي شغلت بإشكالياتها فكر الباحثين في جميع التخصصات.

2- إن ممارسة العنف في تزايد يوما بعد يوم، وهذا الأمر تتسبب في آثار خطيرة على

*** دكتوراه العلوم (2020م) في الشريعة والقانون من جامعة الوادي، يشتغل أستاذًا محاضرًا "أ" بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي، مع عضوية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية. من أعماله العلمية: "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات الدولية المسلحة"، و"ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة"، و"أعذب الأصداء في مجالس الحكماء".** abdelghani.houba@univ-eloued.dz

1- محمد علي الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ص69.

2- راغب السرجاني، ماذا قدم المسلمون للعالم، ج1، ص110.

المستوى الفردي والمجتمعي.

3- المحافظة على الأمن الأسري تقوية للمجتمع، وتوجيه لحركته، وضبط لسلوكه، ونشرا للقيم الإنسانية والاجتماعية بين أفراده.

4- إبراز دور الأمن الأسري في تدعيم وظائف مؤسسة الأسرة البيولوجية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا- إشكالية البحث:

تأتي هذه المداخلة ضمن اليوم الدراسي المعنون بالأمن الأسري في المنظور الإسلامي بمعهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وتدخل في المحور الثاني مهددات الأمن الأسري وطرق مواجهتها، وقد عنونتها **بمشكلة العنف وآثارها على الأمن الأسري**، لتطرح إشكالية محورية:

إلى أي مدى أثر العنف على الأمن الأسري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

1- ما هو العنف وما جذوره؟
2- ما هي أسبابه وأنواعه؟
3- أين تتجلى أهمية الأمن الأسري؟
4- ما هي آثار العنف على أمن الأسرة؟

ثالثا- أهداف البحث:

1- تحديد المقصود بسلوك العنف والأمن الأسري.
2- نشر الوعي الشرعي بثقافة الرفق بين الأفراد والأسر والأقارب والمجتمعات.
3- ترسيخ الأمن الأسري بكل أبعاده المتنوعة، من أجل استمرار مؤسسة الأسرة واستقرارها.
4- محاولة التوصيف الدقيق لظاهرة العنف وأبعادها.
5- إبراز خطورة العنف وآثاره في غياب الأمن الأسري.

رابعا- الدراسات السابقة:

1- صالح ناصر الحسيني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات (مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، المجلد15، حيث تناول فيها الباحث مفهوم الأمن الأسري الذي هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية، وأبرز أن الأمن له جانبان: داخلي وخارجي، ثم تطرق بعدها للعوامل المادية والمعنوية التي تحفظ أمن الأسرة وتسهم في استمراره وعدم تعرضه

لأي خلل داخلي أو خارجي، ثم لكل ما يعيق الفرد والأسرة عن أداء وظائفه، فلا يستطيع إنجاز عمل من الأعمال، أو تحقيق هدف من الأهداف، وقد تكون مادية أو معنوية، وقد أغفل الباحث كأحد أخطر المعوقات التي تهدد كيان الأسرة وأمنها، وهذا ما سيضيفه هذا البحث بإبراز أثر العنف على أمن الأسرة.

2- خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري، أسبابه، مظاهره، آثاره، وعلاجه، مدار الوطن للنشر، السعودية، تعرضت الدراسة للعنف الأسري الذي تتعرض له أربع فئات ضعيفة في الأسر السعودية، وهو المرأة والخادمة والمسن والطفل، فبين مفهوم العنف الأسري، وهو أي فعل لفظي أو بدني أو إكراه موجه إلى شخص، ويتولد عنه أذى جسدي أو نفسي أو حرمان، و وضح أسبابه العائلية والاقتصادية والفكرية مع قلة برامج التوعية، وضعف برامج الحماية الاجتماعية، وازدياد حالات الإدمان وتعاطي الخمور والمخدرات، وخطورة الألعاب الالكترونية وما تسببه من أرق وتوتر نفسي لدى الأطفال، ثم بين الباحث خطورة هذه الظاهرة العالمية وآثارها على الأسرة، وقدم بعدها مقترحات لحل مشكلة العنف الأسري من إشاعة الرفق في البيوت، وإبراز منهج الإسلام في التعامل مع الفئات التي يكثر العنف تجاهها، ويأتي بحثي ليوسع من ثقافة الوقاية من العنف على الفرد والأسرة، وليوضح خطورة وآثار هذا السلوك العدواني على الأمن العقلي والنفسي والجسدي والاجتماعي.

3- العنف الأسري، مظاهره أسبابه علاجه، أحلام محمود الطيري، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015، الكويت، تناولت الباحثة العنف الأسري الذي يقوم به أحد أعضاء الأسرة، ويلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بأحد أفراد الأسرة، وضحايا العنف الأسري هم الأطفال، والنساء، وذو الاحتياجات الخاصة، وللعنف الأسري مظاهر عديدة منها العنف اللفظي كالسباب والتحقير، والعنف الجسدي كالضرب المبرح والحرق والتسميم، والعنف النفسي كالإهانة والاستغلال والتهميش، والعنف الجنسي كالتحرش وهتك العرض، وأسباب العنف الأسري ذاتية كالعوامل الوراثية والتنشئة الأسرية والتصورات الخاطئة، وأما العوامل الموضوعية فعلاقتها بالمجتمع والمدرسة والإعلام، وهذا لم تذكره الباحثة، وأما آثار العنف الأسري فقد أدرجت العقد النفسية والأمراض الجسدية، والتشوهات الخلقية بسبب الحروق والكسور، ثم قدمت الباحثة علاجا لهذه الظاهرة التي استشرت في المجتمع.

خامسا- منهج البحث:

استخدمت عدة مناهج -بما يتناسب وطبيعة الموضوع- حيث استعملت المنهج الوصفي تارة، في وصف العنف وتوصيف الأمن الأسري، والمنهج التحليلي تارة أخرى، حيث قمت بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بأثر العنف على الأمن الأسري ثم عمدت إلى

وصفها فتحليلها وربطها ببعضها البعض.

سادسا- خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية البحثية آنفة الذكر، حاولت أن أقسم الخطة إلى مبحثين، لتكون متوازنة أكثر، فتناولت في المبحث الأول إشكالية العنف وخطورته، حيث عرفت العنف في اللغة والاصطلاح، وأبرزت جذوره وامتداده، ثم ذكرت عوامله الذاتية والموضوعية، وأما المبحث الثاني فقد تطرق لمفهوم الأمن الأسري وأهميته وآثار العنف عليه.

المبحث الأول: مشكلة العنف وخطورته

إن قضايا العنف لا تزال تشكل خطورة على الأفراد والمجتمعات، فهي تخل بالنسيج الاجتماعي، وتفكك الروابط والعلاقات، وتورث العداوة والبغضاء بين الأفراد والأسر والجماعات، وتسحب ثقة الأفراد من مجتمعاتهم، وتدعوهم إلى العزلة والسلبية، بل ربما تكون سببا في انحرافهم إجرامهم.

لقد شهدت البشرية أحداثًا كثيرةً تميزت بالعنف؛ فالعنف سمة من سمات الطبيعة البشرية، وعلى مدى التاريخ نجد شواهد تدل على لجوء الإنسان إلى العنف استجابة لانفعالاته من الغضب، وتعتبر محاولة التسلط من أجل السيطرة على الآخرين هي المصدر الأساسي للعنف في تاريخ البشرية، سواء تسلط الفرد على الآخر، أو تسلط طبقةٍ على مجتمع، وكذلك تسلط مجتمعٍ على مجتمعٍ آخر، والعنف المدرسي – على سبيل المثال- ظاهرة سلوكية واسعة الانتشار في المؤسسات التربوية المتقدمة منها والنامية، فعلى سبيل المثال تتصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة الدول التي ينتشر فيها العنف المدرسي، كحوادث القتل التي تحصل يوميا[1].

المطلب الأول: مفهوم العنف وأسبابه

تعد مفاهيم البحث بمثابة الأسس التي تساعد الباحث على السير في بحثه، ودراسته بطريقة ممنهجة ومرتبة، وإن من أهم المفاهيم التي يحاول هذا البحث التعرف عليها وإدراكها: العنف، الأمن الأسري، وسأحاول تعريف العنف وجذوره في فرع أول، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف العنف

يعرّف العُنْف لغةً على أنّه الشدّة والقسوة، والفعل منه عَنُفَ، فيُقال: عَنُف بالرجل؛ أيّ لم يَرفق به وعاملهُ بشدةٍ وعنفٍ، أو لامه وعيَّره، والفعل منها أيضاً عَنّفَ، فيُقال: عنّف

---

1 - عبدي سميرة، الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكات العنف والتحصيل الدراسي لدى المراهق المتمدرس، المجلد3، ص126.

موظفاً؛ أيّ لامهُ بشدّة بُغية إصلاحه أو ردعه[1]، والعنف ضد الرفق، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، التعنيف هو التوبيخ والتقريع واللوم[2].

أما جذور العنف فقد ظهرت منذ وجود آدم –عليه الصلاة والسلام-وذريته الأوائل على ظهر هذه الأرض، وقصة ابني آدم ليست تخفى؛ حيث قتل قابيلُ أخاه هابيل حسدًا وظلمًا، قال سبحانه وتعالى مصورا هذه الحادثة، مبينا دواعيها وأسبابها: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ ﴾[3].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: «يقول الله تعالى مبينًا وَخِيمَ عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصُلْبه، وهما هابيل وقابيل، كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغيًا عليه وحسدًا له، فيما وهبه الله من النعمة، وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة»[4].

الفرع الثاني: أسباب العنف

إن العنف كظاهرة عالمية خطيرة، لها أسباب كثيرة ومتنوعة، يمكن أن نوجزها في العوامل الذاتية والموضوعية:

أولا- عوامل ذاتية: هي العوامل التي يكون مصدرها في الفرد ذاته، ومن أهم العوامل الذاتية المؤدية إلى العنف ما يلي:

(1) الشعور المتزايد بالإحباط.

(2) ضعف الثقة بالنفس.

(3) طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة.

(4) الاضطرابات الانفعالية والنفسية، وضعف الاستجابة للمعايير الاجتماعية.

---

1 - تعريف ومعنى عنف في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، لقد اطّلعت عليه بتاريخ 21-06-2021.

2 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 3، ص309.

3 - سورة المادة 27-31.

4 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 5 ص160.

(5) الرغبة في الاستقلال عن الكبار، والتحرر من السلطة الضاغطة على الطلاب، والتي تحول دون تحقيق رغباتهم.

(6) عدم القدرة على مواجهة المشكلات التي يعاني منها الفرد.

(7) الرغبة في الحصول على أشياء يصعب قبولها.

(8) العجز عن إقامة علاقات اجتماعية سليمة.

(9) الشعور بالفشل والحرمان من العطف.

(10) عدم القدرة على تحكم الفرد في دوافعه العدوانية.

(11) الأنانية، وتعني حب الفرد لنفسه فقط، والتقليل من شأن الآخرين.

(12) الإدمان على المخدِّرات؛ لأن المدمنَ يعاني من اضطرابات نفسية تدفعه إلى العنف.

(13) ضعف الوازع الديني؛ لأن الدِّين هو الذي يهذِّب سلوك الفرد، ويُبعده عن سلوك العنف والانحراف[1].

ثانيا- عوامل موضوعية:

(1) التنشئة الأسرية غير السوية التي قد تؤدي إلى العنف والتطرف.

(2) ممارسة اللوم من قبل مدرسي المدرسة، وغياب القدوة الحسنة في صفوف التلاميذ.

(3) التنشئة الاجتماعية ودورها في تشجيع السلوك العدواني.

(4) أثر رفاق السوء في تشكيل السلوك الإجرامي، بما يحصل بينهم من التشابه والتجانس في العمر والأهداف والميول والتوجهات.

(5) أثر بعض الوسائل الإعلامية التي قد تدعو للإثارة والعنف[2].

المطلب الثاني: خطورة العنف وممارسته

العنف هو مشكلة ابن آدم الأول، والأمن ضد العنف، وقد امتن الله-عز وجل-على قريش بالأمن، وذلك قبل رسالة محمد -عليه الصلاة والسلام-، حيث حدد لهم أهم جوانب هذا الأمن، وهو الأمن من الخوف بكل أنواعه، والأمن الاقتصادي، قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾[3]، ومما يدل على خطورة العنف أن الإسلام قد ربط بين الإيمان والأمن، فالمؤمن كما قال رسولنا الكريم -ﷺ- هو من آمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، والمسلم من سلم

1 - فهد علي الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، ص36 و37.

2 - صلاح نجيب الدق، ظاهرة العنف أسبابها وعلاجها، https://www.alukah.net/sharia/0/96819/، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2021/06/24.

3 - سورة قريش، الآيتان 3-4.

المسلمون من لسانه ويده. وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ۝٢٨ ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٨٢ ﴾[2].

الفرع الأول: خطر ممارسة العنف على الفرد

لقد عرفت ظاهرة العنف في الآونة الأخيرة تصاعدا خطيرا، خاصة بعد انتشار الإنترنت والفضائيات والألعاب الإلكترونية، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال الإحصائيات المخيفة التي ترصدها الدوائر المتخصصة فيما يخص الطفل أو المرأة أو المسن[3].

إن ممارسة العنف تحدث أثرا خطيرا على الفرد والمجتمع، والفرد جزء لا يتجزأ من الأسرة، فأي تهديد لأمنه هو تهديد لأمن الأسرة، فحينما يمارس الزوج العنف على زوجته، أو تمارس الزوجة العنف على ولدها، فإن هذا يدمر العلاقات الاجتماعية، وتجعل الأفراد يتوجسون خيفة من حال الأسرة ومآلها، خاصة مع الاختلاف المستمر بين الزوجين، وغياب التقدير والاحترام والحب والاهتمام، ومع كثرة تبادل الشتائم والتهم، وتحول البيت إلى محكمة للتنازع أو سجن يود كل واحد من أفراد الأسرة الهروب منه!

إن الشخص الذي تعرض للعنف هو أكثر من ينتهج العنف أسلوبا له في الحياة، وأسلوبا له في التعامل مع الآخرين، مع الإشارة إلى ضعف قدرات الأشخاص الذين تعرضوا للعنف للتواصل مع غيرهم، لأن العلاقات الاجتماعية مبنية على الثقة والأمان، وإثبات الشخصية، أما المتعرض للعنف فيميل إلى الانطواء والعزلة، دون أن ننسى خطر ممارسة العنف في إحداث العقد النفسية والتشوهات الخلقية والأمراض الجسدية والإعاقات، والتعثر المدرسي وضعف التحصيل العلمي والشرود، والإدمان على المخدرات والمسكرات، والإقدام على الانتحار[4].

الفرع الثاني: خطر ممارسة العنف على المجتمع

تتجلى خطورة ممارسة العنف على المجتمع رجلا كان أو امرأة، طفلا كان أو مسنا، وبخصوص خطورة العنف ضد المرأة، فقد أشارت دراسات أجرتها منظمة الصحة العالمية على المستوى العالمي إلى أنّ 30% من النساء المتزوجات حول العالم يتعرّضن للعنف الجسدي أو العنف الجنسي، وأنّ 7% من النساء في سنّ 15 عام وأكثر أيضاً يتعرّضن

---

1 - سورة الرعد: الآية 28.

2 - سورة الأنعام: الآية 82.

3 - سهى الحمزاوي، دوافع العنف الأسري وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع، قراءة في الأسباب والنتائج، ص445.

4 - أحلام حمود الطيري، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه وعلاجه، ص25 و26.

للعنف الجنسي، لكن تتفاوت هذه النسب باختلاف المجتمع الذي يقطُنّ فيه[1].

تحتاج بعض النساء اللواتي تعرّضن للعنف الأسري إلى رعاية صحية لعلاج أثر العنف، لكنّ الأطباء يواجهون صعوبةً في التعامل مع هذه الحالات؛ وذلك لعدم استجابة المرأة للإفصاح عن تجربتها في التعرّض للعنف أو طلب المساعدة من الجهات المعنية، ويعود ذلك إلى مشاعر الخوف والخجل التي تتملّك الضحيّة، أو الشعور بالذنب، أو وضع اعتبار للمفاهيم والتقاليد العائلية التي تمنعها من ذلك، وعليه يجب تقديم التوعية اللازمة للمختصين في مجال الطب في طُرق التعامل مع الضحايا من النساء اللواتي تعرّضن للعنف[2]، ويُمكن تصنيف آثار العنف ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع، وهي كالآتي[3]:

الآثار الجسدية على المدى القصير: تتمثّل بظهور الكدمات، أو الجروح، أو كسور في العظام، أو إصابة داخلية تتطلّب صور أشعة وفحوصات طبية، كما يظهر أثر العنف الجنسي على المدى القصير بحدوث نزيف في المهبل وآلام في الحوض، كما قد تتعرّض الضحيّة للإصابة بالأمراض المنتقلة جنسياً، أمّا إذا كانت المعتدى عليها حاملاً فقد يؤدّي الاعتداء الجنسي إلى إيذاء الجنين داخل رحم أمه[4].

الآثار الجسدية على المدى الطويل: يؤدّي العنف الجسدي والجنسي على المدى الطويل إلى ظهور مشاكل صحيّة؛ كالتهاب المفاصل، والربو، ومشاكل قلبية، وقرحة المعدة، ومتلازمة القولون والضغط العصبي، ومشاكل في جهاز المناعة، ومشاكل في النوم، والكوابيس، والصداع، والصداع النصفي، واتباع أنماط غير صحيّة في تناول الطعام، وإدمان المخدرات، أو الكحول، وأما الآثار على الصحة العقلية: وتتمثّل بالإيذاء الجسدي والجنسي فتظهر عدّة أعراض نتيجة التعرّض للعنف منها فقدان الوعي، والاستفراغ، والغثيان، وفقدان الذاكرة أو إيجاد صُعوبة بالتذكّر والتركيز، واضطراب النوم، وقد يُصاحب ذلك اضطرابات نفسية؛ كالإصابة بالقلق والاكتئاب، واكتساب أفكار سلبيّة، كما أنّ التعرّض لاضطرابات ما بعد الصدمة التي ينتج عنها شعور بالتوتر يضطر الضحيّة إلى طلب مساعدة أخصائي صحة عقليّة، كما يُمكن أن تلجأ كثير من المعنّفات إلى اكتساب

1 - Alessandra Guedes, Sarah Bott, Claudia Moreno, and others (2016), Causes, Consequences and Solutions, USA: Pan American Health Organization, Page 2

2- Marianne Flury, Elisabeth Nyberg, Anita Riecher- Rossler (2010), Domestic violence against women: Definitions, epidemiology, risk factors and consequences, Switzerland: Psychiatric University Outpatient Department, Psychiatric University Clinics Basel, University of Basel, Page1.

3" - Effects of violence against women", www.womenshealth.gov, Retrieved 27-06-2021-

4" - Effects of domestic violence on children", www.womenshealth.gov, Retrieved 28-06-2021.

عادات سيئة كتناول الكحول والمخدرات[1].

المبحث الثاني: آثار العنف على الأمن الأسري

لم يُنزل الله دينه في الأرض وهو الإسلام منذ آدم وحتى محمد عليه الصلاة والسلام إلا لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وهذه المصالح الحقيقية إنما تتحقق بضمان أمن الناس في الدنيا والآخرة، وهذا الأمن الذي يكفله الإسلام للناس في الدنيا هو الأمن المادي والأمن الأسري والأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والنفسي والأمن الروحي والأمن الجماعي والأمن الفردي، هذا ما يحققه الإسلام بأركانه الخمسة، وما يحققه الإيمان بأركانه الستة، وما يحققه الإسلام بجوانبه الأربع، وهي العقيدة والشريعة والأخلاق والحضارة. أما الأمن في الآخرة فيتحقق بالفوز بالجنة، مستقر رحمة الله ودار كرامته[2]، ولأهمية الأمن الأسري وخطورة معوقاته، سيتم معالجة المقصود بالأمن الأسري وأهميته في مطلب أول، وآثار العنف على أمن الأسرة في مطلب ثان.

المطلب الأول: المقصود بالأمن الأسري وأهميته

الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الذرية الناشئة وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة وتفسر الحياة وتتعامل مع الحياة[3]، وسأتناول تعريف الأمن الأسري في فرع أول، ثم أهمية الأمن الأسري في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الأمن الأسري

الأمن الأسري مركب من الأمن والأسرة، فالهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق[4]، أما التعاريف الاصطلاحية للأمن فقد تعددت باختلاف المنظور الذي يركز عليه، فالأمن يُعرَف بأنه شعور الفرد بالاطمئنان والراحة النفسية وهدوء النفس، يُصاحبها استقرار المجتمع وعدم الخوف الذي ينبثق من الالتزام بشريعة الله عز وجل، فالأمن له تأثير كبير وواضح على الأفراد من ناحية سلوكهم وتصرفاتهم، فانعدامه يؤثر على الحالة النفسية لهم، كما يؤثر على المجتمع ككل، فالأمن ضروري لقيام الأفراد بأعمالهم وللحفاظ على دينهم وأنفسهم

---

1 - ينظر: لؤي أبو عكر، ما هو العنف الأسري، https://mawdoo3.com، اطلعت عليه بتاريخ:2021/06/28.

2 - نبيل السمالوطي، أمن الأسرة في الإسلام،https://web2.aabu.edu.jo/ShariaConfreance/doc/6-1.doc ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/27.

3 - أحلام حمود الطيري، العنف الأسري، أسبابه مظاهره علاجه، مرجع سابق، ص13.

4 - بن فارس، معجم المقاييس اللغة، ج3، ص133.

وأعراضهم[1]، ولقد عرفه الدكتور نور الدين الخادمي بأنه: "شعور الفرد بالاطمئنان على دينه ونفسه وأهله وماله، وعدم الشعور بالخوف سواء من داخل بلاده أم خارجها، ويكون ذلك وفق السير على الشريعة ومراعاة الأخلاق والعهود والمواثيق"[2].

والأسرة هي (أسر) الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياسٌ مطرّد، وهو الحبس، وهو الإمساك. من ذلك الأسير، وكانوا يشدُّونه بالقِدِّ وهو الإسار، فسمي كلُّ أخيذٍ وإنْ لم يُؤْسرْ أسيراً. قال الأعشى:

وَقيّدَني الشِّعْرُ في بيته *** كما قَيّد الآسِراتُ الحِمارَا

أي أنا في بيته، يريد بذلك بلوغه النّهاية فيه. والعرب تقول أسرَ قَتَبَهُ، أي شدّه. وقال الله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾[3]، يقال أراد الخَلْق، ويقال بل أراد مَجرى ما يخرج من السَّبيلَين. وأُسْرَةُ الرّجُل رَهْطه، لأنّه يتقوّى بهم. وتقول أسيرٌ وأَسْرَى في الجمع وأسارى، وأهل الرجل عشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك[4]، وهكذا نستنتج أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد.

إن الأمن الأسري كمركب إضافي هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، وتوفير الأمن يعني حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها، من أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان فيكون لهم دور في ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية...في أمن وأمان دون أي شعور بالتهديد[5].

الفرع الثاني: أهمية الأمن الأسري

لقد أولى التشريع الإسلامي لمؤسسة الأسرة وأمنها مكانة بارزة تتجلى في أوجه مختلفة من الحماية والعناية والرعاية، إذ قرر الشارع الحكيم ابتداء قداسة هذا الميثاق الغليظ، تتحمله الضمائر التي تعرفه معنى الميثاق ومسؤوليته، وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء بما قد يعترضه من شدائد وصعوبات[6].

لقد جعل الإسلام من الخطبة مقدمة للزواج، يتبادل فيها طرفا العقد ألا وهما الخاطبان وجهات النظر حول استمرار العلاقة بينهما وترقيتها من وعد بالزواج إلى زواج،

---

1 - رامي فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، ص15-16.

2 - نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، ص21.

3 - سورة الإنسان: الآية 28.

4 - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،،ج1، ص17.

5 - عزيز أحمد ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، ص171.

6 - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص146.

أو عدول منها عن ذلك، قبل أن ينتج العقد آثاره، ويحدث ما لا تحمد عقباه بسبب عدم التوافق وغياب عنصر الكفاءة وقلة الخبرة في مواجهات عقبات الحياة الزوجية، و قد شرح الشارع الحكيم ما للزوجين وما عليهم من حقوق و واجبات، وأزال اللبس عن كيفية التعامل مع عوائق استمرار العلاقات الزوجية واستقرارها، بفهم طبيعة المرأة ودورها في بناء الأسرة، ومعرفة نفسيتها وعقليتها، وكذا تفهم طبيعة الرجل ودوره في القوامة وتوفير المأكل والملبس والمشرب والعلاج، ورعاية الأسرة، وقد يتسع الرقع على الراقع فتبدأ مساعي الصلح بين الزوجين أو قد تنتهي العلاقة بالخلع أو الطلاق.

إن مما يدل على مركزية النظام الأسري في الإسلام هو الاهتمام ببناء الأسرة والحرص على تحقيق وظائفها مع الحفاظ عليها، والتحذير من معوقاتها التي تضعف من فعاليتها، فقد أمر الله بالزواج، وتزويج الشباب، قال تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[1]، وأوجب القرآن معاشرة الأزواج كل للآخر بالمعروف ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[2].

ولقد أكد القرآن على ضرورة الزواج وعدم المعاشرة إلا بعد عقد الزواج، كما فصل في حسن تبعل الزوجة لزوجها، وفصل في أساليب ومضامين تربية الأبناء، كما ورد في سورة لقمان وغيرها، ودعانا القرآن إلى مواجهة الخلافات والنزاعات الأسرية قال تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3]، ولقد وجهنا القرآن إلى طريقة التحكيم في الخلافات الزوجية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[4]

المطلب الثاني: آثار العنف على أمن الأسرة وكيفية معالجته

انتشرت ظاهر العنف انتشاراً واسعاً وسريعاً بين فئةٍ لا محدودة من الأشخاص في المجتمعات المختلفة، حيث واجه العالم على مرّ العصور أشكالاً عديدة من العنف، ولقد عرّف الكثيرون العنفَ على أنّه التصرّف الذي يؤدي إلى إلحاقِ الأذى بالآخرين، سواءً أكان

1- سورة النور: الآية 32.

2 - سورة النساء: الآية 19.

3 - سورة النساء: الآية 34.

4 - سورة النساء: الآية 35.

هذا الأذى جسديّاً، أو نفسيّاً، أو لفظيّاً[1]، ولعل من أخطر أنواع العنف هو العنف الأسري، بسبب خصوصية العلاقات بين أفرادها، وسنعالج آثار العنف على أمن الأسرة في فرع أول، وكيفية معالجة العنف الأسري في فرع ثان.

الفرع الأول: آثار العنف على أمن الأسرة

لما كان العنف الأسري أحد أخطر أنواع العنف، فقد حظي بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم بنية فيه، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارَس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن[2].

أشارت دراسات أجرتها منظمة الصحة العالمية على المستوى العالمي إلى أنّ 30% من النساء المتزوجات حول العالم يتعرّضن للعنف الجسدي أو العنف الجنسي، وأنّ 7% من النساء في سنّ 15 عام وأكثر أيضاً يتعرّضن للعنف الجنسي، لكن تتفاوت هذه النسب باختلاف المجتمع الذي يقطُنّ فيه[3]، وللعنف الأسري آثار متعددة يمكن أن نجملها فيما يلي:

هروب الفتيات من البيوت، وارتكابهن للجرائم، ودخولهن السجون، كذا هروب الشباب والوقوع في حبائل الإدمان والمخدرات، إساءة التعامل مع الأطفال، والتشديد معهم في العقوبة، وظهور الاضطرابات النفسية للأطفال بسبب عنف الآباء أو الأمهات، وإن العنف مع الأطفال والمراهقين يؤدي إلى التخلف الدراسي وضعف الأداء التعليمي، ثم إن كثرة تهديد الأطفال قد يقتل الإبداع في نفوسهم[4].

الفرع الثاني: كيفية معالجة العنف الأسري

لقد أولت الشريعة الأسرة عناية فائقة في جميع مراحل بنائها وتكوينها ومختلف جوانبها لكي تتأسس الأسرة على قيم المودة والسكينة والرحمة والتآلف والتعاون، ويمكننا تقسيم كيفية معالجة العنف الأسري إلى تدابير وقائية وأخرى علاجية.

---

1 - Kristine M. Jacquin, "violence" ،www.britannica.com, Retrieved 17-06-2021. Edited.

2 - عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وأثاره على الأسرة والمجتمع، ص4.

3 - Alessandra Guedes,Sarah Bott,Claudia Moreno,and others (2016), Causes, Consequences and Solutions, USA: Pan American Health Organization, Page 2.

4 - خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري، أسبابه مظاهره آثاره علاجه، ص32.

فأما التدابير الوقائية فإنها تنحصر في حسن اختيار الزوجين لبعضهما البعض، بما يراعي الكفاءة الزوجية، وإقامة العلاقة بين الطرفين على أساس المسؤولية المشتركة لتحمل أعباء الحياة، ثم تقسيم الأدوار والتفاني في أداء الحقوق والواجبات، مع التحلي بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة[1].

وأما التدابير العلاجية فهي كثيرة أهمها على وجه الإجمال:

علاج مشاعر الكراهية، وعلاج الغضب بالمنهج القرآني والنبوي، تعلم العلاج الشرعي لنشوز الزوجة، ومحاولة سد أبواب الفراق والطلاق بين الزوجين، وتنظيم قضية التعدد[2].

وإن التوازن في إشباع الشق المادي والجانب العاطفي من أهم الطرق في تحقيق الأمن الأسري، فإن عدم توفر متطلبات العيش الهانئ والحياة الأسرية الكريمة يجعل كل فرد من أفراد هذه الأسرة يبحث عنها عند الغير، فالذي يحتاج إلى الرصيد العاطفي كالحب والرحمة فإنه يبحث عنها عند الآخرين، وهنا تكمن المشكلة الكبرى؛ وهي البحث عن المخزون العاطفي لدى الغير؛ لأنها بداية انحراف أخلاقي حتمي وكثير من الآباء والأمهات لا يعون هذه المسألة جيداً؛ من توفير كلمات الحب العفيف النابع من قلب الرحمة والشفقة تجاه أفراد الأسرة، حتى يسود جو الأسرة المزيد من الترابط والقوة[3].

خاتمة

من خلال ما تقدم ذكره توصلت في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولا- النتائج:

1- العنف هو سلوك يستهدف إيذاء الآخرين في أنفسهم أو ممتلكاتهم، وقد يكون لفظيا أو جسديا أو جنسيا أو نفسيا.

2- العنف الأسري نوع من أخطر أنواع العنف، بسبب ما يكتنف العلاقة الأسرية من الخصوصية والثقافة المجتمعية.

3- الأمن الأسري مفهوم واسع، يشمل توفير الأمن للأسرة بكل أبعاده، وهو مكون أساسي للأسرة وصمام أمانها أمام كل التحديات المعاصرة.

4- إن المنهج القرآني والنبوي يدعوان إلى تكريم الإنسان وتعزيز احترامه لذاته،

---

1 - لمزيد من التفصيل ينظر: أحلام حمود الطيري، العنف الأسري، مظاهره أسبابه علاجه، ص27.

2 - المرجع نفسه، ص33.

3 - ينظر: https://nasserclub.yoo7.com/t61-topic، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2021/06/27.

واحترام الآخرين وحسن التعامل معهم، والرفق به خاصة إذا كان من الأقربين.

5- العنف يضعف ترابط الأسرة، ويؤثر في البناء العقلي والنفسي والجسدي والاجتماعي لأفرادها، مما قد يؤدي إلى تعطيل وظائفها الحيوية الشمولية.

6- هناك دلائل إرشادية لرعاية ضحايا العنف الجنسي، قد قامت منظمة الصحة العالمية بتحديدها.

ثانيا- التوصيات:

1- نشر الوعي الديني بثقافة التفاهم والتسامح ونبذ العنف على كل المستويات، وذلك من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية ومراكز التوجيه في المجتمع.

2- رصد مظاهر العنف الأسري من خلال مؤسسات متخصصة، والعمل على تحليلها، والتعامل معها بصورة علمية وفق النظريات التربوية والاجتماعية.

3- تطوير البرامج العلمية والتكنولوجية والخطط التربوية والاجتماعية بما يواجه مخاطر العنف مواجهة حقيقية عملية لا شكلية نظرية.

4- تخصيص مراكز مساعدة واستماع للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري لتقديم الإرشاد الديني والنفسي والقانوني للمرأة المعنفة، وتطوير برامج تأهيل الضحايا لأجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

5- الاستفادة من الفواصل الإعلامية لنشر ثقافة الأمن الأسري وتدريب الأزواج الجدد على مقومات الأسر الناجحة.

قائمة المصادر والمراجع

1) أحلام حمود الطيري، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه وعلاجه، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص25 و26.

2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3.

3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 5 ص160.

4) أحلام حمود الطيري، العنف الأسري، أسبابه مظاهره علاجه.

5) أحلام حمود الطيري، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه وعلاجه، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص25 و26.

6) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،،ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول،د، ط، د، ن.

7) بن فارس، معجم المقاييس اللغة، ج3.

8) خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري، أسبابه مظاهره آثاره علاجه، مدار الوطن، السعودية، 2009.

9) رامي فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة الإسلامية.

10) راغب السرجاني، ماذا قدم المسلمون للعالم، ط5، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ج1.

11) سهى الحمزاوي، دوافع العنف الأسري وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع، قراءة في الأسباب والنتائج، حوليات آداب عين شمس، العدد40، أبريل، 2012.

12) فهد علي الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

13) عزيز أحمد ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، مجلة الأندلس، العدد15، أكتوبر 2016،

14) عبدي سميرة، الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكات العنف والتحصيل الدراسي لدى المراهق المتمدرس، ج3.

15) - عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وأثاره على الأسرة والمجتمع.

16) -محمد علي الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ط 10، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002.

17) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط10، دار الشروق، القاهرة، 1984.

18) نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل.

19) Alessandra Guedes,Sarah Bott,Claudia Moreno,and others (2016), Causes, Consequences and Solutions, USA: Pan American Health Organization.

20) Marianne Flury,Elisabeth Nyberg,Anita Riecher-Rossler (2010), Domestic violence against women: Definitions, epidemiology, risk factors and consequences, Switzerland: Psychiatric University Outpatient Department, Psychiatric University Clinics Basel, University

of Basel.

21) " -Effects of violence against women", www.womenshealth.gov, Retrieved 27-06-2021-

22) " -Effects of domestic violence on children", www.womenshealth.gov, Retrieved 28-06-2021.

23) Kristine M. Jacquin, "violence" ،www.britannica.com, Retrieved 17-06-2021. Edited.

24) Alessandra Guedes,Sarah Bott,Claudia Moreno,and others (2016), Causes, Consequences and Solutions, USA: Pan American Health Organization,.

25) لؤي أبو عكر، ما هو العنف الأسري:

https://mawdoo3.com

اطلعت عليه بتاريخ:28/06/2021.

26) نبيل السمالوطي، أمن الأسرة في الإسلام:

https://web2.aabu.edu.jo/ShariaConfreance/doc/6-1.doc

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/27.

27) صلاح نجيب الدق، ظاهرة العنف أسبابها وعلاجها:

/https://www.alukah.net/sharia/0/96819

وقد اطلعت عليه بتاريخ:24/06/2021.

28) https://nasserclub.yoo7.com/t61-topic

29) تعريف ومعنى عنف في معجم المعاني الجامع":

www.almaany.com

لقد اطّلعت عليه بتاريخ 21-06-2021.



الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا بالجزائر وأثرها في الأمن الأسري

بقلم

د/ زكرياء قادي*

▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫▫

مقدمة

تعتبر الأسرة أول خلية لبناء أي مجتمع، فأي خلل فيها يؤثر على المجتمع، وبدوره المجتمع المتماسك له تأثير كبير على الأسرة، فالأسرة والمجتمع كلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر سلبًا وإيجابًا، فتجد الدول المتقدمة تسعى كل السعي وراء معادلتين متكافئتين بهما يكون المجتمع ناجحا وراقيا، الصحة والعلم، فتجد كل الأمم التي سعت في إرساء معالم هاتين المعادلتين في مصاف الدول العظمى، وتُحمى الأوطان من مخاطر عدة تهدد أمن الأسر كالبطالة والحوادث الصناعية والحروب والنزاعات المسلحة والأمراض المعدية والتلوث البيئي...الخ.

وكل تلك المخاطر أصبحت تهدد الأمن الأسري، مما يقتضي توفير الخدمات الصحية العامة التي تخدم الأسرة والمجتمع في كثير من جوانب الحياة والارتقاء بها، فتشعر الفرد والأسرة بالاطمئنان والاستقرار النفسي والاجتماعي، فعلى سبيل المثال يعد العلاج والأدوات الصحية، وتشغيل الأجهزة والمعدات الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية لصالح المواطن أيا كانت مكانته في المجتمع جانبًا إيجابيًا يُحسب على الدول لينعكس ذلك على استقرار حياة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة وتنميتها وتطويرها.

فالرعاية الصحية من أبرز الخدمات التي أصبح الإنسان بحاجة ماسة إليها اليوم قياسًا بما كان عليه في مراحل سابقة، ويرجع هذا إلى ظهور أمراض متنوعة لم تكن معروفة من ذي قبل حيث يصعب التكفل بها والقضاء عليها، لذلك توجّب أن يكون هناك اهتمام متزايد من طرف الدول النامية بخدمات الرعاية الصحية، خاصة جانب النفقات المخصصة لها من الميزانية العامة للدولة وكنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، فتفشي بعض

---

* دكتوراه الطور الثالث (2019م) في الدراسات الحديثية المعاصرة من جامعة الوادي، يشتغل أستاذًا مساعدًا بقسم أصول الدين بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي. من أعماله العلمية: "التنوع الدلالي لمصطلحات قبول الحديث عند محدثي المغرب الإسلامي"، "الوسطية من منظور أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، و"عبد الرحمن الثعالبي محدثا"، و"نقد السنة عند الحداثيين". abdou_zaki92@yahoo.com

الأمراض مؤخرًا وعلى رأسها فيروس كورونا على غرار الأمراض التنفسية الأخرى كالأنفلونزا الموسمية والتهاب السحايا، والبوحمرون والحمى المالطية... الخ يفرض على الدولة إتباع منهج صحيح من حيث الإنفاق على الرعاية الصحية، وإتباع القواعد العالمية من أجل حماية صحة المواطنين.

وقد انتهجت الجزائر مسلكًا واضحًا في تطبيق الخارطة الصحية على غرار باقي دول العالم، إضافة إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة لإصلاح المنظومة الصحية في الجزائر، ومع ذلك فأكثر ما تقدمه الدولة في هذا إلى جانب عديد الخدمات الصحية هو المجانية في كل الميادين العلاجية المتواجدة عبر ربوع الوطن لكل مواطن مقيم فيه يملك الجنسية الجزائرية، بل وحتى الرعايا الأجانب لهم الحق في مجانية العلاج والاستفادة من كل الخدمات التي ستفيد منها كل جزائري.

▣ إشكالية الموضوع:

وتنحصر إشكالية الموضوع في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

- ما مدى نجاعة الرعاية الصحية للدولة خلال جائحة كورونا في تحقيق الأمن الأسري.

▣ أهمية الموضوع:

إبراز جانب من اهتمام الدولة تجاه المواطن والمجتمع، وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات صحية وأثر ذلك على الأمن الأسري.

وقبل التطرق والولوج في الموضوع، وحتى يكون بحثنًا محيطًا بجميع المعلومات والمصطلحات الواردة فيه، وكإجراء منهجي لابد لنا أن نجعل فصلًا مفاهيميا نعرج فيع على التعريف بمصطلحات البحث من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

▣ خطة البحث:

وقد اتبعت في بحثي هذا الخطة التالية:

المطلب الأول: تعريف الرعاية الصحية والأمن الأسري.

الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الأسري.

المطلب الثاني: التشريعات الصادرة لمواجهة جائحة كورونا وأثرها على الأمن الصحي الأسري.

الفرع الأول: التشريعات الصادرة في الرعاية الصحية وأثرها على الأمن الأسري

الفرع الثاني: التشريعات الصادرة لمواجهة جائحة كورونا وأثرها على الأمن الصحي الأسري.

المطلب الأول: الرعاية الصحية والأمن الأسري

وأعرف فيه بالمصطلحات المتعلقة بالصحة والرعاية الصحية وكذا الأمن الأسري.

الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية:

أتطرق من خلاله إلى التعريف بالصحة لغة واصطلاحا، وكذا الرعاية الصحية، ومظاهرها وخصائصها.

الصحة لغة: مصدر: صح، وهي العافية والسلامة، خلاف السقم وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال، وتستعمل لعدة معان، في البدن والفقه والعقد والطب والصلاة...الخ[1].

الصحة اصطلاحًا: تعدد مفاهيم الصحة بين كثير من العلماء في تعريفاتهم، لكنها لم تلتزم بالدقة في معناها، بل تتسم أحيانًا بالغموض وأحيانا أخرى بالتناقض، وما هو شائع بين الأطباء والمشتغلين في المجال الصحي بأن الصحة هي:

"الصحة هي غياب المرض الظاهر وخلو الإنسان من العجز والعلل..."[2]. معنى هذا أن كل إنسان خلا جسمه من المرض والعلل والداء فهو صحيح وسليم، لكن هذا المفهوم لم يقنع الذين تولوا أمر المنظمة العالمية للصحة، إذا اعتبروا أن هذا المفهوم هو إهدار لمعنى الصحة ويجعل دورها سلبي، نظرًا لارتباطها بعوامل متعددة كالفقر والمستوى المعيشي والعمل...الخ، فهي في مجملها عوامل اجتماعية نسبية يصعب التحكم فيها[3].

فمصطلح الصحة يعكس النظام الصحي لبلد ما والذي هو تابع إلى القطاع العمومي من ناحية التسيير والتمويل، وعلى هذا الأساس فالصحة هي مجموعة من العلوم والمهارات الموجه لصون صحة جميع الناس من خلال إجراءات اجتماعية، تتغير أنشطة الصحة العمومية بتغير التكنولوجيا والقيم الاجتماعية غير أن أساسها يبقى كما هو، وبالتالي الصحة العمومية هي مؤسسة اجتماعية واختصاص علمي ممارسة[4].

فمفهوم الصحة هو أوسع من مجرد غياب المرض، فتعقد عالم اليوم جعل مفهومها متعدد الأوجه، وفي حالة تحول دائم، أين يتحتم علينا دراسة كل الأوجه من جميع الزوايا، وعلى هذا الأساس سوف نحاول وضع تعريف يضم كل الأوجه الخاصة بكل التعاريف الواردة فيه ومنه[5]:

---

1 - انظر معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تأليف مجمع اللغة العربية، مادة صح، صحة.

2 - الصحة العامة بين البعدين الاجتماعي والثقافي، عبد المحيي محمود حسن صالح، ص 17.

3 - Muchel Mougot، système de sante، édition economica، 1986، paris، p 02.

4 - منظمة الصحة العالمية اللجنة الإقليمية للشرق الأوسط، 02 أكتوبر 2003، القاهرة، رابط الموقع على الإنترنت: www.emgro.who.int/rc 50/arabic/infdoc5

5 - تقييم نفقات الصحة والتعليم، علي دحمان محمد، ص 09-10.

فالصحة العامة هي علم وفن يهدف إلى تعزيز صحة الأفراد من الناحية النفسية والبدنية وكذا الاجتماعية، من خلال التدابير الوقائية التي تتمتع بـ[1]:

- العدالة بين الأشخاص.
- فعالية وجودة الخدمات الصحية المقدمة.
- أن يكون التمويل الصحي بما يلبي ويغطي جميع احتياجات الأفراد.

الفرع الثاني: الأمن الأسري:

من خلاله أعرف بمصطلحات الفرع في اللغة والاصطلاح.

تعريف الأمن لغة واصطلاحًا:

الأمن في اللغة: الأمن ضد الخوف[2]، معنى ذلك أن الأمن هو عدم الخوف أو زوال الخوف، يعني ذلك الاطمئنان، وبذلك يستطيع الإنسان أن يعيش وهو آمن على حياته وممتلكاته، دون أن يشعر بأي خوف يهدده.

الأمن في الاصطلاح: هو "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"[3]، ويعرّفه آخر بأنه: "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم، ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"[4]، وعرفه آخر بأنه: "الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتهما من الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعية من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي، والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر"[5].

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن الأمن هو كل ما يكفل للأشخاص والمؤسسات والمجتمعات الطمأنينة والسكينة والراحة النفسية على كل ما يمتلكونه سواء تعلق ذلك بالأرواح أو الممتلكات حاضرًا ومستقبلًا.

فالأمن على المستوى الخاص والعام (الفرد والأسرة) متلازمان، أي لا يمكن الفصل بينهما، لأن الفرد جزء من الأسرة مكونة من الأفراد، والفرد والأسرة جزء من المجتمع، بل ويشكلان الخلية الأولى من المجتمع، لذا فهما متكاملان، الكل منهما مكمل للآخر، وكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر سلبًا وإيجابًا، وهنا إذا تأملنا في الفرد والأسرة: فإن الفرد لا يستطيع أن يَأْمن على نفسه وعرضه وماله، بل ولا يمكنه ممارسة كل أعماله ونشاطاته و...، في مجتمع يوجد فيه الخوف والفوضى، أو يسوده الاضطراب والانحراف...الخ، كذلك

---

1 - مدخل في الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، سلوى عثمان الصديقي، ص 38-41.

2 - مختار الصحاح، محمد الرازي، باب الهمزة، أمن، ص 63-67

3 - التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، ص 42.

4 - تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار، بسام خضر الشطي، ص 29.

5 - إدارة الأمن في المدن الكبرى، عقيد. عماد حسين عبد الله، ص 32.

المجتمع هو الآخر كيف يسوده الأمن والاستقرار ويوجد بين أفراده أشخاص منحرفون عن القيم والمعايير والقواعد والقوانين والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع[1].

الأسرة في اللغة والاصطلاح:

الأسرة لغة: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك[2]، من خلال هذا يتبين أن الأسرة في اللغة هي ما ينتسب إليه الفرد سواء كان ذكرا أو أنثى، ويعيش في كنفها، وتوفر له الرعاية والحماية والتضامن، ويمكن أن نسقط هذا التعريف أيضا على الكائنات الحية الأخرى التي تشكل أسرًا مع بعضها البعض.

الأسرة اصطلاحًا: يعرفها كل من (أوجبرن، ونيمكوف)، بأنها: "رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفال أو دون أطفال، أو من زوج بمفرده مع أطفاله، أو زوجة مع أطفالها، وقد تتسع وتشمل الأجداد والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوجة أو الزوج والأطفال"[3]. وتصنف الأسرة إلى نوعين (نووية وممتدة)، فالأسرة النووية هي: "تلك الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون في مسكن واحد"[4]، والأسرة الممتدة هي: "تلك الجماعة التي تعيش في مسكن واحد وتتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين، والأولاد المتزوجين وأبنائهم وغيرهم من الأقارب، كالعمة والعم والابنة الأرمل الذين يقيمون في المسكن ذاتهن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية تحت إشراف رئيس الأسرة أو العشيرة"[5]، وتُعَرّف الأسرة الممتدة أيضًا بأنها: "تتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الصغار، كما تضم المتزوجين منهم وصغارهم، وتقيم غالبًا في منزل واحد أو منازل متجاورة"[6].

ومن التعريفات السابقة، يتضح أن كل واحد يعرّف الأسرة انطلاقا من الدراسة التي أجراها، ومن هنا يمكن تعريف الأسرة إجرائيا بأنها: "وحدة اجتماعية تقوم على الزواج المشروع، والرجل والمرأة يكوّنان نواة الأسرة، لهذا فهي تتكون من الزوجين، ثم الأولاد –أو من دونهم- الذين يعيشون تحت سق واحد، ولكل منهما دوره في الأسرة (الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي، والتربوي، والديني...)، ولكل فرد في الأسرة بشكل خاص، والأسرة بشكل عام دور في المجتمع "[7].

1 - الأمن الأسري المفاهيم- المقومات- المعوقات، عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، ص 169.

2 - المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، ص 17.

3 - الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، ص 95.

4 - دور المتغيرات الاجتماعية في الطب والأمراض (دراسة في علم الاجتماع الطبي)، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، ص 207

5 - المرجع نفسه.

6 - معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ص 147

7 - الأمن الأسري المفاهيم- المقومات- المعوقات، عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، مرجع سابق، ص 171.

تعريف الأمن الأسري:

يتكون الأمن الأسري من كلمتين، الأولى كلمة الأمن، والثانية كلمة الأسرة. لذا من خلال التعريفات السابقة لكلمة الأمن ولكلمة الأسرة، يتم وضع تعريف للأمن الأسري بأنه: "الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة، المادية والمعنوية، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية والنفسية والمعيشية والصحية والثقافية والدينية... الخ، وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية ديناميكية مستمرة. لذا فالأمن الأسري: هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، وتوفير الأمن يعني: حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية... الخ في أمن وأمان ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها".

والأمن الأسري يقوم على جانبين أساسيين هما: الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، وأمن الأسرة لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة وممتلكاتهم، والأمن الأسري يرتبط بالأمن الاجتماعي، ويؤثر ويتأثر به بشكل عام، أو فروعه بشكل خاص، لاسيما في فروعه التالية: الأمن الاقتصادي، والأمن الصحي، والأمن الثقافي، والأمن العقائدي والسياسي...الخ[1].

المطلب الثاني : التشريعات الصادرة لمواجهة جائحة كورونا وأثرها على الأمن الصحي الأسري

وأُبرز في هذا المطلب ما تقدمه الدولة الجزائرية من رعاية صحية للمواطنين، وكذا تعاملها مع جائحة كورونا كوفيد 19، وأثر ذلك على استقرار المجتمع وأمن الأسر.

الفرع الأول: التشريعات الصادرة في الرعاية الصحية وأثرها على الأمن الأسري:

أبيّن من خلاله الخدمات الصحية التي يحضا بها الأفراد على اختلاف أجناسهم في المجتمع من رعاية صحية وأثر ذلك على استقرارهم وأمنهم في أُسرهم ومجتمعاتهم.

أولًا: على الأفراد

- **مجانية العلاج:**

جاء في الجريدة الرسمية رقم 76، في المادة 66 من الدستور الجزائري منها في فصل الحقوق والحريات، ما نصه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين،- تسهر الدولة على شروط العلاج للأشخاص المعوزين"[2]، وما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية

1- المرجع السابق، ص 171.

2 - الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، في المادة 66.

بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 13 منه ما نصه: "تضمن الدولة مجانية العلاج، وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني، وتنفذ كل وسائل التشخيص والمعالجة واستشفاء المرضى في كل الهياكل العمومية للصحة، وكذا كل الأعمال الموجهة لحماية صحتهم وترقيتها"[1].

وذلك من خلال تقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية للمواطن، وتشمل الفحوصات الطبية لكل فرد في المجتمع وإجراء الأشعة والعمليات الجراحية، إضافة إلى تغيير الضمادات وإجراء الحقن على مستوى الاستعجالات الطبية ونقاط المناوبة الصحية بالمجان، وهذا كله داخل في أمن الأسرة واستقرارها لتعيش بأمان تحت ظل رعاية صحية دائمة حيث ومتى شاء المواطن.

- **مجانية التلقيح: ضد جميع الأمراض:**

جاء في الجريدة الرسمية رقم 76، في المادة 66 من الدستور الجزائري منها في فصل الحقوق والحريات، ما نصه: "تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"[2]. حيث تتكفل الدولة بإجراء التلقيحات بشتى أنواعها للمواطنين ضد الأمراض والأوبئة التي تهدد حياة المواطنين سواء كانت بخارطة منظمة من الدولة كالتلقيحات الإجبارية الموجهة للرضع من الولادة إلى غاية الشهر الثامن عشر لتكون وقاية وحصنا له من كل الأمراض، أو موسمية وتشمل تلقيح الأنفلونزا والتهاب السحايا والبروحمرون، أو استعجاليه وتشمل اللقاحات والأمصال المضادة للسع العقربي والأفاعي، والأمصال الخاصة بداء الكلب وداء التيتانوس، هذا كله مع وجوده يجعل المواطن في راحة نفسية وطمأنينة حيال ما تقدمه الدولة من خدمات صحية في هذا الباب.

- الوقاية ومكافحة الأوبئة وإنشاء مكاتب النظافة في الإدارات المحلية:

جاء في الدستور الجزائري لاسيما المادة 68 منه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة"[3]، كما يحدد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 87-146 حيث يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية: حيث يدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن العمومية، وينظم برامج حماية صحة الجماعة المحلية وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة نقلات الأمراض كالليشمانيا والبعوض والذباب والكلاب الضارة بإنشاء حملات رش الأماكن المعنية

---

1 - الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 2018م، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 13.

2 - الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، في المادة 66.

3 - الدستور الجزائري لاسيما المادة 68 منه: كما يحدد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1407، الموافق 30 يونيو سنة 1987.

بالمبيدات وتعقيم المحيط، كما يسهر على تحقيق وتنفيذ ومراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك، ومراقبة النفايات الحضرية وتصريفها ومعالجتها، وهذا ما يدعمه ما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة في المادة 09 منه ما نصه: "تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل"[1].

- **متابعة الأمراض المزمنة والتكفل بها:**

جاء في القرار رقم 259- 95 المؤرخ في سنة 1995[2]، في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المؤمنون اجتماعيا إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته، وقد حددت ب 26 مرضًا خاضعة لأحكام القوانين الوضعية للضمان الاجتماعي لتكون أمنًا لرب الأسرة في أيام عطلته سواء في الحفاظ على منصبه، أو ضمان الحياة الكريمة له ولأفراد عائلته بالحفاظ على الدخل الذي يتقاضاه وهو عامل، كما خصصت الدولة الدواء المجاني لهذه الفئة سواء كان عاملًا أو غير عامل، وذلك بالانخراط في مصالح النشاط الاجتماعي باستحداث منح شهرية تعطى للمعني إضافة على ذلك يمنح بطاقة الشفاء لأخذ الدواء مجانًا، وهو ما يجسده وما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 86 منه ما نصه: "تتولى الدولة إعداد وتنفيذ برامج لحماية صحة الأشخاص المسنين، حيث يستفيد الأشخاص المسنون، لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية"[3].

- **الفحوصات المتخصصة:**

في المادة 76- 66 من القانون الخاص للدولة "الرعاية الصحية حق للمواطنين" السابق ذكره، وما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 22 منه ما نصه: "يستفيد كل مريض من في إطار تسلسل العلاج، من خدمات المصالح المتخصصة للصحة بعد استشارة وتوجيه من الطبيب المرجعي، باستثناء حالات الاستعجال والحالات الطبية ذات الحصول المباشر على العلاج التي يحددها الوزير المكلف بالصحة، الطبيب المرجعي هو الطبيب العام المعالج للمريض على مستوى الهيكل الجواري العمومي أو الخاص"[4] فعلى غرار الرعاية الصحية العامة فقد خصصت الدولة أطباء متخصصين عبر المستشفيات والمصحات الجوارية

---

1 - الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018م، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة في المادة 09.

2 - القرار رقم 259- 95 المؤرخ في سنة 1995 من الجريدة الرسمية الجزائرية.

3 - الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 ، مرجع سابق، في المادة 86.

4 - المرجع نفسه، في المادة 22.

لإجراء الفحوصات المتخصصة كأمراض الدم وأمراض النساء والتوليد، والغدد الصماء وغير من الفحوصات المتخصصة إلى جانب الأطباء الجرحين بشتى تخصصاتهم، حيث يتلقى المواطنون الفحوصات الأولية قبل إجراء العمليات الجراحية عبر هذه المصحات، وكل ها يشكل عاملًا هاما في استقرار وأمن الأسرة، لاسيما الاستقرار المادي الذي يعانيه فئة كبيرة من المواطنين الذين يعجزون عن إجراء الفحوصات المتخصصة والعمليات الجراحية في المصحات الخاصة بمالهم الخاص.

- **الحملات التوعوية:**

نذكر منه ما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية في السنة الخامسة والخمسين الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ29 يوليو سنة 2018م، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 17 منه ما نصه: "تتولى الدولة ترقية الاتصال والإعلام والتحسيس في مجال الصحة"، فكثيرًا ما تطلق وزارة الصحة الحملات التوعوية ضد الأمراض الموسمية والأوبئة المهددة لسلامة وأمن الأسرة، كالأنفلونزا الموسمية والمحافظة على المحيط والعناية بنظافة الغذاء عن طريق الإشهارات عبر شاشات التلفاز والراديو واللافتات الإشهارية والخرجات الميدانية للأحياء والمداشر وبث روح المبادرة لتلقي التلقيحات والمحافظة على وسائل السلامة التي من شأنها كما سبق وقلت أن تحافظ على سلامة أفراد الأسرة كبيرها وصغيرها.

- **المصحات الجوارية:**

أصدرت الدولة القانون رقم 06-1406 المتعلق بالتقسيم الجواري للصحة العمومية المؤرخ في ماي 2007[1]، والذي جاء بخريطة جديدة تهدف من ورائها الحكومة ومن خلالها الوزارة إلى تقريب الخدمات الصحية من المواطن، حتى لا يتكبد هذا الأخير قطع المسافات الطويلة للعلاج وتغيير الضمادات وإجراء التحاليل وذلك من خلال إنشاء قاعات للعلاج في كل الأحياء ومتعدد الخدمات تقدم على مستواه الخدمات الصحية الكبرى بما فيها الولادة، تقدم على مستواها معظم الخدمات الصحية بما ذلك التلقيحات، وهذا له وقع كبير على سلامة وأمن الأسرة، ويتجلى ذلك في قيام النساء بما فيهن الأمهات بقضاء حاجاتهم الصحية دون الحاجة إلى مساعدة الرجال في ذلك.

- **القوافل الطبية للمناطق النائية والبدو الرحل:**

كما تخصص الدولة قوافل دورية لتقديم الفحوصات والأدوية واللقاحات لفئة البدو الرحل والمناطق النائية والتي تندرج ضمن مناطق الظل التي أوصى لها رئيس الجمهورية بالعناية من خلال تخصيص رزنامة معدة من مدراء المصحات الجوارية بتخصيص طبيب

---

1 - قوانين ومراسيم متعلقة بالتقسيم الجواري للصحة العمومية المؤرخ في ماي 2007م.

عام وممرض وطبيب متخصص وسائق سيارة للخروج إلى هذه الفئة من المواطنين فعلى سبيل المثال في ولايتنا، تقوم مصلحة علم الأوبئة والطبي الوقائي بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالوادي بالقيام بخرجات ميدانية حددت بمرتين كل أسبوع، وقد تكفل بها طبيب الوقاية بأمر من مدير المؤسسة، حيث يخرجون مرة إلى المنطقة الغربية من الولاية وتخص القرى والمداشر التابعة لبلديتي أميه ونسه وواد العلندة، كأميه مولاهم والتوام وبنت لمكوشر وسحبان،.. الخ، وفي اليوم الآخر تخصص الخرجة إلى الجهة الجنوبية من المدينة وتعني القرى والمداشر التابعة لبلدية الرباح والعقلة والنخلة، ومنها قرية الربابة، والدبديبي والقداشي،...الخ، مرفقين بطبيب مختص في كل مرة على حسب الاختصاص الأكثر عناية لهذه الفئة.

- **التأمينات الاجتماعية:**

من خلال المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS، والعمال غير الأجراء CASNOS، والصندوق الوطني للتقاعد CNR، وهذا كله يتعلق بالعمال والمستخدمين كما أنشأت الدولة صندوقًا للتأمين عن البطالة تم إنشاؤه بموجب مرسوم تشريعي رقم 09-94، المؤرخ في 26 ماي 1994، وهذا بدوره يمَكّن إي مواطن غير عامل الحصول على تأمين على صحته للاستفادة من معاش في حال كبره حفاظا على أمنه وأمن أسرته من خلال ممارستهم لحياتهم اليومية والمعاشية كباقي أفراد الأسر الأخرى دون اللجوء إلى التسول والحاجة، حيث كفل هذا الأخير نص الدستور في مادته 73 منه ما نصه: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة"[1].

ثانيا: صحة المرأة:

- **على المرأة:**

تمثل المرأة الجزء المكمل للمجتمع في وجود الرجال فهي بلا شك أمّا، وأختا وبينتا،... الخ، وهي إلى جانب الرجل تحظى بالحقوق التي أقرها الدستور للرجال سواء بسواء، فلها الحق في مجانية العلاج والفحوصات الدورية العامة والمتخصصة، بل ويزيد اهتمام الدولة بهذه الفئة بتخصيص حملات توعوية وخرجات ميدانية للحفاظ على صحتهن عن طريق إرسال أطباء وطبيبات إلى الجمعيات والأحياء للقيام بالفحوصات وعمليات التحسيس، ومراقبة حالتهن الصحية للحفاظ عليهن من الأمراض الخطيرة بإجراء الفحوصات المتخصصة المتعلقة بسرطان الثدي والرحم، وذلك بإجراء التحاليل والإشعاعات

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 09-94، المؤرخ في 26 ماي 1994، المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992.

المخصصة لذلك ومنها مسحة عنق الرحم (FCV) للكشف المبكر عن سرطان الرحم، ولكونها أمّا فهي تستفيد من الفحوصات الدورية عند الحمل: ويجسد ذلك ما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 69 منه ما نصه: "تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف، لاسيما إلى ما يأتي: - حماية صحة الأم والطفل قبل وأثناء وبعد الحمل، - ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه"[1]، بما في ذلك التلقيح الدوري قبل الحمل وبعد الولادة للأم ضد مرض الدفتيريا والتيتانوس، كما تستفيد من مجانية الولادة

- **تباعد الولادات:**

وهو ما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 71 منه ما نصه: "يشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية، ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل، وتعده هياكل ومؤسسات الصحة، وتنفذه عبر كل التدابير والترتيبات الصحية والاجتماعية والتربوية وكذا الاتصال والتحسيس"[2]، حيث تسهر الدولة على تنظيم النسل وتباعد الولادات بمنح عدة عقاقير للأمهات والنساء تتعلق بذلك ومنها حبوب منع الحمل وتركيب الصمامات المانعة للحمل...الخ.

ثالثا: على الأطفال والمتمدرسين

- **على الرضع والأطفال:**

تنال هذه الفئة من المجتمع حقها كاملا في الرعاية الصحية لضمان سلامة المجتمع بكل أفراده حيث يحظى الرضع والصغار بمجانية التلقيح حال ولادتهم، إلى غاية الشهر 18، إضافة إلى البرنامج التكميلي المدرسي المبرمج حسب الرزنامة الوزارية، إضافة إلى التقيحات الاستعجالية عند التعرض لعضات الكلب، أو اللسع العقربي، ما يجعل الأولياء في حالة مطمئنة على أبنائهم لوجود مثل هذه اللقاحات والأمصال. ويتجسد هذا الكلام عن قانون مجانية التلقيح والعلاج الآتيين:

- **مجانية التلقيح:**

وما جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 80 منه ما نصه: "يستفيد مجانًا المواليد حديثو الولادة،

---

1 - الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 2018م، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 69.

2 - المرجع نفسه، في المادة 71.

حين ولادتهم، وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري المحدد في المادة 40 منه"[1].

- **مجانية العلاج للأطفال والمتمدرسين:**

جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية في الجريدة من قانون الصحة في المادة 83 منه ما نصه: "تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل الصحي بالأطفال بواسطة وسائل بشرية ومادية على عاتق الدولة"[2].

- **الطب الشرعي وتعنيف الطفولة:**

جاء في الجريدة الرسمية رقم 76، في المادة 72 من الدستور الجزائري منها في فصل الحقوق والحريات، ما نصه: "يقمع القانون العنف ضد الأطفال"[3]، كما جاء في فصل الواجبات من الدستور لاسيما المادة 79 منه: "تحت طائلة المتابعات، يُلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.."..... يدخل فيها حتى استغلالهم في الأعمال الشاقة. كما جاء في الجريدة نفسها من الدستور في نفس الفصل لاسيما المادة 73 منه ما نصه: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة"، فيمكن للطبيب الذي يفحص الطفل أن يرفع دعوى قضائية ضد أي تعنيف.

- **التأمينات الاجتماعية ومجانية الدواء:**

يدخل فيها الأطفال ذوي الأمراض المزمنة والاحتياجات الخاصة حيث جاء في الجريدة الرسمية رقم 76 في المادة 72 من الدستور الجزائري منها في فصل الحقوق والحريات، ما نصه: "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين"[4]. فينال بذلك الأطفال الأقل من سن 18 تأمينا اجتماعيا تحت وصاية أوليائهم المؤمنين، وتنال فئة أخرى من الأطفال ذوي الأمراض المزمنة كالسكري تأمينا خاصا عن طريق مكاتب النشاط الاجتماعي.

- **على المتمدرسين:**

- **الفحوصات الدورية:**

ويدخل في هذا الفحوصات الطبية وطب الأسنان وصحة الفم واللثة والتوجيه إلى الفحوصات المتخصصة إذا استدعى الأمر، حيث ما جاء في العدد 46 من الجريدة أو استغلال للطفولة إلى وكيل الجمهورية يطالب فيها برفع التعنيف والاضطهاد التي يتعرض إليها الأطفال، وتصل بهم الأحكام إلى الحرمان من الأبناء ولو كانوا آباءهم الشرعيين.

---

1 - الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ29 يوليو سنة 2018م، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 80.

2 - المرجع نفسه في المادة 83.

3 - الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، في المادة 72.

4 - المرجع نفسه.

الرسمية للجمهورية، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 94-95 منه ما نصه: "تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى حفظ صحة التلاميذ والطلبة والمتربصين وترقيتها من خلال ما يأتي:

-مراقبة حالتهم الصحية ومتابعة التكفل بالأمراض التي تم الكشف عنها.

-مراقبة الأمراض ذات التصريح الإجباري والوقاية من الآفات الاجتماعية.

-نشاطات التربية من أجل الصحة.

-النشاطات العلاجية الجوارية.

-التلقيحات الإجبارية"[1]. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **المرافقة النفسية للمتمدرسين:**

جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة في المادة 02 منه ما نصه: "تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه"[2]. حيث خصصت الدولة عن طريق المؤسسات الصحة التابعة للكشف والمتابعة معالجين نفسانيين يرافقون التلاميذ المتمدرسين في أطوارهم التعليمية لحمايتهم من الأزمات الاجتماعية بشتى أنواعها والتي يمكن أن يتعرض لها التلميذ كحالات الطلاق وانفصام الشخصية، وصعوبة النطق والعزلة...الخ.

الفرع الثاني: التشريعات الصادرة لمواجهة جائحة كورونا وأثرها على الأمن الصحي الأسري.

أجسد من خلال هذا الفرع بعضًا من الجهود الكبيرة التي قامت بها الدولة الجزائرية للحد من تفشي هذا الوباء، وكيف أثر هذا الأمر إيجابًا على أمن الأسر والمواطنين، حيث صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي يوضح كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والرامية إلى الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[3].

وينص البروتوكول المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته على عدة إجراءات منها:

غلق الحدود ومراقبة الوافدين من الخارج:

جاء في العدد 46 من الجريدة الرسمية، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة في المادة 42 منه ما نصه: "تخضع الوقاية من الأمراض الدولية

1- الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ29 يوليو سنة 2018م، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة في المادة 94-95.

2- المرجع نفسه، في المادة 02.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق لـ21 مارس 2020

ذات الانتشار الدولي، ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"[1]، لاسيما المادة 43 منه: "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي، مصلحة المراقبة الصحية بالحدود هي مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية"[2]. حيث ساهم هذا القرار بنسبة كبير في الحد من انتشار الوباء، حيث لاقى هذا الإجراء استحسانا من طرف الأسر العائلات بأنْ بث فيهم الطمأنينة على سلامتهم وسلامة ذويهم، وهذا أيضًا ما تجسد في المرسوم التنفيذي الصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية في المادة 3: تعلق نشاطات نقل الأشخاص والخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية النقل الجماعي بسيارات الأجرة يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[3].

- **الحجر الصحي بالفنادق:**

سخرت الدولة الجزائرية ميزانية تتعلق بالحفاظ على أمن وسلامة المواطنين من الخطر المحتمل القادم من طريق الجالية المجلاة من الخارج، وذلك من خلال فتح الفنادق والإقامات لاحتوائهم والقيام على خدمتهم تحت وصاية فريق طبي متخصص في التعامل مع مثل هكذا أوبئة، وذلك بقضاء فترة حجر صحي تقدرها الدولة بالتشاور مع المجلس العلمي للصحة، وقد حددت الفترة من أسبوع إلى أسبوعين على حسب الأعراض الظاهرة على المقيمين، ليلتحقوا بعد ذلك بعوائلهم وذويهم بكل سلامة وأمان، دون أن شكلوا أي خطر على سلامتهم وصحتهم.

غلق أماكن التجمعات:

قامت الحكومة الجزائرية بغلق كل الفضاءات التي من شأنها أن تكون سببا في انتشار وتزايد الجائحة، ويتعلق الأمر بالأسواق الكبرى والمساجد وقاعات الأفراح والحفلات والمباريات الرياضية...الخ، حيث ساعد هذا الإجراء كثيرا وكثيرا في الحفاظ على الأفراد من العدوى والأرواح من الموت، وقد حدد هذا بمرسوم[4] يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد.19) ومكافحته، حيث

1 - الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 2018م، المادة: 42.

2 - المرجع نفسه، المادة: 43.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المادة الثالثة.

4 - المرجع نفسه، المادة الأولى.

ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. يمكن عند الحاجة، رفع هذه التدابير أو تجديد العمل بها وفق نفس الأشكال.

-**بنقل المستخدمين المستثنين من العطل:**

جاء المادة 3 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقًا ما نصه: "تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة المقررة... يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"[1].

-وجاء في المادة 4: دون المساس بأحكام المادة 03 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل، والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المستثناة من أحكام المرسوم، المحددة في المادة 07 منه، المؤسسات والإدارات العمومية الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار كورونا فيروس (كوفيد.19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية[2].

- حيث قامت الدولة بالتكفل بنقل العمال الذين تم استثناؤهم من العطلة الاستثنائية وهذا بتخصيص حافلات وسيارات خاصة لنلقلهم من بيوتهم إلى أماكن عملهم ملتزمين في ذلك بتدابير وقائية صارمة متعلقة بالتباعد الجسدي وارتداء الكمامات واستعمال المحلول المعقم عند الصعود والنزول، وعند مداخل أماكن العمل ومخارجها، وكل هذا صونًا للفئة العاملة من انتقال العدوى، ليكفلوا بذلك استمرارية الحياة العامة الإدارية وتسيير شؤونهم، وما يتعلق بتسوية الملفات الإدارية التي من شانها أن تُنجز لصالح المواطنين في أوقات محددة، وقد حددت الدولة في المادة 07 المستخدمين الذين تم استثناؤهم لتقديم الخدمات وهم كما يلي[3]:

المادة 7: يستثني من الإجراء المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدِمة[4]: وهذا لضمان صحة المواطنين، والحفاظ على الأرواح وهي فئة لا يمكن تعطيل خدماتها على مدار السنة، وهذا لحاجة الأسر والمجتمعات لها، وبخاصة مصالح الفحوصات الدورية اليومية، الاستعجالات الطبية

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المادة الثالثة.

2 - المرجع نفسه، المادة الرابعة.

3 - المرجع نفسه، المادة السابعة.

4 - المرجع نفسه.

والمتعلقة بالعمليات الجراحية المستعجلة.

- المستخدمون التابعون للأمن الوطني[1]: لضمان الأمن والأمان لدى المواطنين لابد من وجود رجال الأمن في الميدان، مهما كانت الظروف فهم رجال الوفاء للوطن على مدار الساعة، فوقوفهم في الميدان إلى جانب الموطنين يجعل الأسر في أمن وأمان.

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية[2]: بفضل جهود هؤلاء الرجال تم التعايش مع الوباء الموجود، حيث كان هؤلاء الأبطال أول من تكفل بنقل المصابين من بيوتهم إلى المستشفيات في وقت كانت فيه طرق العدوى مجهولة عند الجميع، حيث كان الكل يتقي أن يتعامل مع المصاب، فكانت الفئة الوحيدة إلى جانب عمال الصحة تعرض نفسها للخطر حفاظا على سلامة الجميع.

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك[3]: قامت مصالح الجمارك بجهود ساعدت الدولة الجزائرية في استتباب الأمن وبخاصة عبر الحدود، وذلك من خلال مراقبة السلع الواردة مع الوافدين من الخارج، وما من شأنه أن يشكل خطرًا على أمن الدولة والمواطنين.

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون[4]: وجود هؤلاء الرجال بجانب الذين ابتُلوا بالسجن لسبب ما، يجعل المساجين وعائلاتهم في اطمئنان تام خلال قضائهم لفترة العقوبة، حيث قامت الدولة بتخصيص تدابير وقائية جد دقيقة للحفاظ على سلامة المساجين من انتقال العدوى فيما بينهم، وقد كان هؤلاء الرجال سببًا وراء نجاح الخطة المرسومة من رئاسة الجمهورية وقد كان لهم ذلك.

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية[5]: في وجود الجائحة يمكث الكثير من المواطنين داخل البيوت، واستعمالهم للوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل من الضروريات عند البعض لتسيير شؤون الحياة بما فيها الأساتذة الجامعيون، حيث كانوا يتواصلون ويقومون بتقديم الدروس واستكمال المواسم الدراسية عن طريقها، وهذا كله لا يتأتى إلا بوجود من يقف وراء ضمان خدمة سليمة لها.

- مستخدمو مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش[6]: للحفاظ على صحة المواطنين لما يحتاجونه في حياتهم من أكل وشرب ووسائل تسير بها الحياة، جعلت الدولة لهذا الأمر رجالا يسهرون على أمن ما يقدّم للمواطن من مواد استهلاكية متنوعة.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المادة السابعة.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

5 - المرجع نفسه.

6 - المرجع نفسه.

- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية[1]: من الضروري وجود أطباء بيطريين في الميدان لمراقبة المواد الاستهلاكية، ونخص بالذكر ما يتم ذبحه في المذابح العمومية، وما يباع في المحلات الخاصة حفاظا على سلامة المواطنين من التسممات الغذائية المحتملة.

- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية[2]: يعد عمال هذه الفئة ضرورة لابد منها لسلامة وأمن المواطنين والأسر الجزائرية، حيث يمكن لهؤلاء مراقبة كل ما يتعلق بالنشاط الفلاحي، ونخص بذلك ما ينتج عنه مواد استهلاكية نباتية، ومراقبة استعمال المبيدات ونوعيتها وتوقيتها للحفاظ على سلامة المواطن من التسممات أيضًا.

- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير[3]: يعتبر رجال النظافة في جميع ربوع العالم رجال الخفاء الذين بدونهم تغرق الأسر والمجتمعات في الأمراض، فبتراكم الفضلات والمخلفات المنزلية تكثر الأوبئة ويسهل انتقالها، وكذلك رجال التطهير الذين يسهرون على صيانة المجاري الصرفية للأحياء والمدن، فتحية خالصة لهؤلاء جميًعا.

- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة[4]: للحفاظ على أملاك الدولة من الضياع والنهب والسرقة والضياع، استثنت الدولة هؤلاء الرجال، للسهر على ممتلكاتها من التعرض لأي خطر.

الالتزام بالبروتوكول الصحي:

بأمر من وزارة الصحة في المادة الأولى السابقة الذكر من المرسوم الصادر في شأن جائحة كورونا السابق، تقرر على الشعب الجزائري -حفاظا على سلامته من كل ما يهدد أمنه الصحي- التقيد ببروتوكول صحي في المعاملات التي بقيت قيد النشاط كالأسواق الصغيرة والمحلات التجارية والإدارات، حيث قامت بفرض ارتداء الكمامة، والتطبيق الصارم لارتدائها، واستعمال المعقمات الكحولية قبل وبعد كل معاملة والالتزام بالتباعد الجسدي، وجعل علامات تحدد مسارات الأشخاص حتى لا يقع الاحتكاك وتحدث العدوى، يدخل في هذا الحملات التوعوية التي تقوم بها مصالح الصحة بإنشاء خرجات ميدانية للأسواق والأماكن العامة لتوجيه المواطنين إلى الالتزام بهذا البروتوكول وتوزيع الكمامات إلى جانب تنسيقيات المجتمع المدني، كما فرضت الدولة مدة من الحجر الصحي على بعض الولايات حددت بـ: 14 يومًا قابلة للتجديد بأوقات يحددها المجلس العلمي للوزارة، وهو ما ذكر في المادة 2 منه: "تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على مستوى كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما. ويمكن، عند الاقتضاء، رفع هذه التدابير

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق لـ21 مارس 2020، المادة السابعة.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

أو تمديدها حسب نفس الأشكال"[1].

- **تقصي الحالات والكشف المبكر والحد من انتشارها:**

كإستراتيجية أولية قامت بها مصالح الصحة عبر ربوع الوطن، حيث قامت بإنشاء خلية أزمة لتقصي الوباء وذلك عن طريق إرسال فريق طبي لمعاينة الأماكن والعائلات التي مست الجائحة أحدا أو بعضا من أفرادها، وذلك بالقيام بفحص محيط المريض العائلي والجواري، وإعطاء بعض التوجيهات والنصائح التي من شأنها أن تساعد على القضاء على الوباء، والحفاظ على بقية عائلة المصاب وجيرانه من الوقوع في العدوى.

العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر:

جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي الخاص بجائحة كورونا مايلي: "يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 02 منه، ما لا يقل عن 50% من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية".

وفي المادة 8: حيث "تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة طبية"[2]. وبهذا تكون الدولة قد حصّنت الأسر الجزائرية بالحفاظ على عدد كبير من المستخدمين في المؤسسات العامة والخاصة والاقتصادية من التعرض للإصابة بالفيروس، وهلاك بعض منهم، وبخاصة عماد البيت وقوامه عند كل عائلة حيث خصصت للنساء الحوامل للأمهات الحاضنات للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة عطلة مدفوعة الأجر على عاتق الدولة حتى تكون بذلك الأسر الجزائرية في أمن وأمان.

- **فتح مصحات جوارية للكشف والتكفل بالمصابين:**

قامت وزارة الصحة بإصدار أوامر إلى مدراء الصحة بالولايات الموبوءة بإنشاء مراكز صحية جوارية للكشف عن الإصابة، وذلك بتخصيص فريق طبي وشبه طبي مجهز بكامل الوسائل الوقائية للوقوف على التكفل التام بالحالات المشتبهة والمصابة، ومن خلال تحديد الطبيب للإصابة بإجراء الأشعة والتحاليل المخصصة لذلك، فيوجه المصاب كل على حسب حالته، سواء بإعطائه الدواء لتعاطيه في البيت، أو يوجه إلى المصالح الاستشفائية للتكفل المركز والعناية الفائقة بالحالات الخطيرة، وقد ساعد في ذلك فتح مصالح جديدة للتكفل الجيد بالمرضى، والاستعانة بالأطباء الخواص في إجراء المناوبات في هذه المصالح واستدعاء الممرضين المتقاعدين وأعضاء الجمعيات الخيرية للمساهمة في الحد من انتشار الوباء كل في مجال اختصاصه.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المادة الثانية.

2- المرسوم المرجع نفسه، المادة 02- 06- 08.

خاتمة

وفي ختام هذا الموضوع أتمنى أن أكون قد أبرزت شيئًا مما تقدمه الدولة في المجال الصحي والتكفل والرعاية الطبية للحفاظ على أمن وسلامة المواطنين بشتى أطيافهم، كما تعتبر الجزائر من الدول التي أبرزت نجاحًا باهرًا في التعامل مع الجائحة من خلال ما تم ذكره سابقًا من إجراءات وقائية وعلاجية، وإجراءات أخرى كثيرة لا يسع المقام لذكرها هنا، إضافة إلى هذا كله فقد قامت بتقديم تعويضات مالية للمتضررين من الجائحة، نخص بذلك أولئك الذين منعوا من ممارسة نشاطاتهم التجارية لتحفظ لهم بذلك العيش الكريم في ظل السلامة من هذا الوباء، وقد خلص بحثي إلى عدة نتائج أذكر منها:

-حضت صحة المواطنين بشتى أطيافهم (أفراد. أمهات. أطفال. مسنين...) بمكانة سامية لدى الدولة الجزائرية للحفاظ على الأرواح وإرساء معالم الأمن الأسري في المجتمع.

-حنكة الدولة الجزائرية في التعامل مع جائحة كورونا يجعلها في مصاف الدول الكبرى التي استطاعت أن تحصر الوباء في أقل أعداد للمصابين والضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

1. إدارة الأمن في المدن الكبرى، عقيد. عماد حسين عبد الله، ط 01، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1991.

2. الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة المصرية، 1980.

3. الأمن الأسري المفاهيم- المقومات- المعوقات، عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، صنعاء، اليمن، العدد 12، المجلد 15، أكتوبر 2016.

4. التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، ضبط وتعليق محمد علي أبو العباس، د ط، 2009، دار الطلائع النشر والتوزيع والتصدير.

5. تقييم نفقات الصحة والتعليم، رسالة ماجستير مقدمة من: علي دحمان محمد، بإشراف: باركة محمد الزين، سنة 2011/2010، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

6. الجريدة الرسمية الجزائرية: القرار رقم 259- 95 المؤرخ في سنة 1995.

7. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 46، في السنة الخامسة والخمسين الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 2018م، بمقتضى عدة أوامر وقوانين ذكرت في الجريدة من قانون الصحة.

9. الدستور الجزائري لاسيما المادة 68 منه: كما يحدد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1407، الموافق 30يونيو سنة 1987.

10. دور المتغيرات الاجتماعية في الطب والأمراض (دراسة في علم الاجتماع الطبي)، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، ط 02، المكتب الجامعي الحديث، 1988، الإسكندرية، مصر.

11. دور المتغيرات الاجتماعية في الطب والأمراض (دراسة في علم الاجتماع الطبي)، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان.

12. الصحة العامة بين البعدين الاجتماعي والثقافي، عبد المحي محمود حسن صالح، د ط، 2003، دار

المعرفة الجامعية، الزاريطة، مصر.

13. قوانين ومراسيم متعلقة بالتقسيم الجواري للصحة العمومية المؤرخ في ماي 2007

14. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مقال بعنوان: تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار، بسام خضر الشطي، مجلة فصلية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 88، جوان، 2009، ص 29.

15. مختار الصحاح، محمد الرازي، ط 02، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

16. مدخل في الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، سلوى عثمان الصديقي، لا ط، 1999، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

17. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020.

18. مرسوم تشريعي رقم 09-94، المؤرخ في 26 ماي 1994، المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992.

19. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تأليف مجمع اللغة العربية، ط 04، 2008، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.

20. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، د ط، د ت ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا.

21. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ط 02، 1982، مكتبة لبنان، لبنان.

22. منظمة الصحة العالمية اللجنة الإقليمية للشرق الأوسط، 02 أكتوبر 2003، القاهرة، رابط الموقع على الإنترنت: www.emgro.who.int/rc 50/arabic/infdoc5

23. Muchel Mougot، système de sante، édition economica، 1986، paris، p 02.



أثر العدالة الاجتماعية على الأمن الأسري
في ضوء الشريعة والقانون

بقلم
ط.د/ فارس علي مهني *

▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣

مقدمة

العدالة من المبادئ الإنسانية العريقة التي يمتد وجودها إلى قدم عمر البشرية، فمنذ الفجر الأول للتاريخ وبداية الخِلقة عرفتها البشرية كحاجة متأصلة في أعماق الوجود الإنساني، فقبلتها، وأذعنت لها، وجعلتها اللبنة الأساسية لقوانينها، وقضائها، ولذلك تبنّى جميع مصلحي التاريخ، وحتى الأنبياء، والرسل هذا المبدأ، وجعلوه هدفا يدعون إليه فكَدُّوا في إقامته على الأرض، والأهم من ذلك أنّ العدل أمر رباني للإنسانية جمعاء حيث قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل،90]، وأمر به رسوله ﷺ فقال: ﴿ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾ [الشورى، 13]، وأمر به المؤمنين فقال: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء، 57]، ومن مقاصد إقامة العدل المحافظة على الأسرة التي تعتبر وحدة بناء المجتمع، واللبنة الأولى في صريح بنائه، وبقدر تماسكها، وترابطها يكون أمنها، واستقرارها، وأي خلل في هذا البناء يكون الخوف، والضعف، والوهن، ولذا كان العدل أولى التدابير الشرعية، والقانونية، وأولاها بالرعاية، والاهتمام، وجعله قضية مركزية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء عن العدل في شقه الاجتماعي.

▣ أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من عمق مشكلتها فما يشهده المجتمع، والأسرة من تذبذب، واضطرابات يهزّ كيانهما بسبب غياب، وفقد العدل الذي هو ميزان الله في الأرض، فبالعدل يدوم الملك، وتعمر الدّيار، ويقل الفساد، ويأمن النّاس، ويَقوَوْنَ على أداء ما فرضه الله عليهم، وباختلال هذا الميزان تنشأ الاضطرابات النفسية، والمجتمعية، فتولد الصراعات، والثورات، وتدمّر، وتخرب البلدان، فيضيع الدين، والدنيا معا.

▣ الإشكالية:

على ضوء ما سبق تتمحور إشكالية هذا البحث حول تساؤل رئيسي مفاده: "هل هناك

---

* طالب دكتوراه الطور الثالث في تخصص الشريعة والقانون بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
fares061981@gmail.com

علاقة تفاعلية بين العدالة الاجتماعية، والأمن الأسري ؟ بمعنى: هل للعدالة الاجتماعية تأثير في الأمن الأسري؟

وتطرح تساؤلات أخرى: كيف تتحقق العدالة الاجتماعية؟ وما أهميتها على المجتمع بصفة عامة، والأسرة بصفة خاصة؟

▣ **أهداف الدراسة:**

- توضيح دور العدالة الاجتماعية في استقرار الأسرة، وأمنها.
- بيان معنى العدل، وأهميته.
- كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية.
- بناء تصور متكامل لمفهوم الأمن الأسري.

▣ **الدراسات السابقة:** في حدود اطلاعي لم أعثر على دراسات سابقة عنت بأثر العدالة الاجتماعية على الأمن الأسري إلاّ ما كتب بصفة عامة عن العدالة الاجتماعية، أو أهميتها، أو مجالاتها، ومن بين هذه الدراسات:

1- العدل في القرآن الكريم، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: صادق قاسم حسن مصلح، جامعة الإيمان باليمن، عام 2014م.

تناولت الدراسة العدل في باب المعاملات في الفقه الإسلامي، لكن بحثي تناول العدالة في شقها الاجتماعي الخاص بالأسرة، والأفراد.

2 - الهدي النبوي في العدل وأثره في إبداع الفرد واستقرار المجتمع، للباحث نمر محمد النمر، بحث مقدم لمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثلاثون العدد الثالث 2015م، جامعة آل البيت، تارخ تقديم البحث: 2013/10/01م، تاريخ القبول: 2014/07/16م.

تناولت هذه الدراسة هدي النبي عليه الصلاة و السلام في العدل، وأثره في إبداع الفرد والمجتمع، والهدي النبوي في إطار الأسرة، وهديه في الحكم والقضاء.

▣ **منهج البحث:** اعتمدت في هذا البحث:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع شواهد العدل من السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، وخلفاء المسلمين من بعدهم ممّن عُرفوا بإقامة العدل بين الرعية.

- المنهج الوصفي التحليلي: وهو القيام بوصف وتحليل المعلومات التي تمّ جمعها من المصادر المكتوبة.

▣ **خطة البحث:**

- المقدمة.
- المطلب الأول: مفهوم العدالة الاجتماعية.

- الفرع الأول: مفهوم العدالة في اللغة.
- الفرع الثاني: مفهوم العدالة في الاصطلاح.
- الفرع الثالث: مفهوم العدالة الاجتماعية.
- الفرع الرابع: مفهوم العدالة في النظم الوضعية.
- المطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسري.
- الفرع الأول: مفهوم الأمن في اللغة.
- الفرع الثاني: مفهوم الأمن في الاصطلاح.
- الفرع الثالث: مفهوم الأسرة في اللغة.
- الفرع الرابع مفهوم الأسرة في الاصطلاح.
- الفرع الخامس: مفهوم الأمن الأسري.

المطلب الثالث: أثر العدالة الاجتماعية على الأمن الأسري.
- الفرع الأول: التوزيع العادل للثروة بين الأفراد.
- الفرع الثاني: ضمانة الحاجات الأساسية للأفراد.
- الفرع الثالث: تحقيق قاعدة الرفاه في المجتمع.

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الاجتماعية

الفرع الأول: العدالة في اللغة:

لم يفرق اللغويون بين العدل، والعدالة فجعلوا العدالة كإحدى مشتقات مادة (عدل).

1- «المِثْل، والنظير، كالعِدل، والتعديل، أمّا الاعتدال: هو التوسط حال بين حالتين في كم أو كيف، وكلّ ما تناسب فقد اعتدل، وكلّ ما أقمته فقد عدَلته وعدِلته».[1]

2- خلاف الجور، يقال عَدَلَ عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَتَهُ ومَعْدَلَتَهُ، وفلان من أهل المعْدَلَةِ، أي من أهل العَدل.

- قال الأخفش: «العِدل بالكسر: المَثَلُ، والعَدل بالفتح أصله مصدر قولك: عَدَلْتُ بهذا عدلا حسنا، تجعله اسما للمِثل لتفرق بينه وبين عِدل المتاع، كما قالوا: امرأة رزان، وعَجُزٌ رزين للفرق»[2].

3- «هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا»[3].

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 13/4.
[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ص 1761/1760
[3] ابن منظور، لسان العرب، 2838/2.

الفرع الثاني: مفهوم العدالة في الاصطلاح.

- عرفها الجرجاني بقوله: «العدالة في الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عمّا هو محظور دينه»، وعرف العدل بأنه: «الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[1].

- عرف ابن عطية العدل: «فعل كل مفروض من عقائد، وشرائع، ويسر مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق»[2].

- عرفه محمد عمارة: «والعدل في العرف الإسلامي ضد "الجور والظلم"، وهو يعني جماع مزاج الإسلام، وخاصية حضارته، أي الوسطية، والتوازن، المدرك بالبصيرة، والذي يحقق إنصاف بإعطاء كلّ إنسان ماله، وأخذ ما عليه منه»[3].

ممّا يلاحظ على التعريفات السابقة أنهم متفقون على أنّ العدل والعدالة ضد الجور، والظلم، وتعني التوسط، والإنصاف، ولذا لَمَّا نستقري نصوص الوحيين ونفهم أحكامهما نجد العدل، والوسطية من ميزات الإسلام وصفات المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [البقرة:142]، فبالوسطية، والاعتدال زكى الله تعالى أمة محمد ﷺ فقال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:110]، فزكاهم بالخيرية لِمَا ميّزهم عن الأمم السابقة الذين كانوا على طرفي نقيض بين إفراط، وتفريط كاليهود و كالنصارى.

الفرع الثالث: مفهوم العدالة الاجتماعية.

- عرفها أبو زهرة بقوله: « تمكين كلّ ذي حق من أن يعمل بمقدار طاقته بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كلّ القِوى، وتوضع كلّ قوّة في مرتبتها، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوّة في الجماعة إن كانوا صغارا، وليأمنوا الجوع، والعري إن كانوا كِبارا لا يُرجى سبب عجزهم، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب، والكساء المناسب، والغذاء الذي يدفع المخمصة، والجوع»[4].

الملاحظ من تعريف أبي زهرة للعدالة الاجتماعية هو تكافؤ الفرص والتساوي في الحقوق، وتحسين الأحوال المعيشية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بينهم، وخاصة الطبقة الضعيفة فيه من الصغير، والكبير، والعاجز.

---

[1] الجرجاني، التعريفات، ص124.

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز، 415/3.

[3] محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص49.

[4] محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص128.

- عرفها صلاح أحمد هاشم بقوله: « تعاون الأفراد في مجتمع متحد يحصل فيه كلّ عضو على فرص متساوية، وفعلية، لكي ينمو، ويتعلم لأقصى يتيح له قدراته فهي تتصل بالجهود الرامية لتأكيد الفرص، والحماية المتساوية لكلّ النّاس في حدود النظم المعمول بها»[1].

يلاحظ في هذا التعريف أنّ العدالة الاجتماعية عنده مبنية على المساواة في إشباع الحاجات دون تحيّز، والمساواة في الحماية القانونية، وعلى هذا أجملت الأمم المتحدة هذه المبادئ في مواثيق مقررة لحقوق الإنسان عموما، والحق في المساواة خصوصا (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[2]، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[3]، إعلان، وبرنامج كوبنهاجن[4]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[5]، تمثلت هذه المبادئ في المساواة في الحقوق، المساواة في الفرص، والمساواة في ظروف المعيشة.

قد يكون العدل الاجتماعي أكثر من أنّه حق من الحقوق بل هو ضرورة، وفريضة، وتخلف هذا العدل يهدم أركان التعاقد، ويلغي شرعية السلام الذي بدوره تتحقق الضرورات الواجبة لسائر أعضاء الجسد الاجتماعي للأمة[6].

الفرع الرابع: مفهوم العدالة في النظم الوضعية.

أولاً: العدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي.

العدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي، فإذا أردنا تعريف الفكر الرأسمالي فيمكننا القول بأنه الفكر الذي نادت بمبادئه الثورة الفرنسية والذي يتميز بنزعة فردية ويتركز على أساس احترام وتقديس حريات جميع الأفراد كالحرية الاقتصادية والسياسية وينادي بالمساواة حيث يقدر لكل فرد حقوقاً تسبق وجود الدولة ومن ثمّ فإنّ حماية تلك الحقوق هي الغاية من الدولة[7].

ونظراً للأزمات المتلاحقة، تدخلت الدولة لصالح الطبقات الفقيرة، لا تحقيقاً للعدل الاجتماعي، ولكن للحفاظ على مبادئ الرأسمالية، التي قامت على أنّ الحرية الاقتصادية، ونظام السوق، وباعث الربح يحقق العدالة والتوازن التلقائي بين الإنتاج والاستهلاك.

يمكن تحديد طبيعة العدالة الاجتماعية في النظام الرأسمالي بأنّها عدالة ضمنية

---

[1] د.صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، ص44.

[2] للإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: *http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf*

[3] للإطلاع على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html* *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.htm*

[11] للإطلاع على إعلان وبرنامج كوبنهاغن *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html*

[12] للإطلاع على إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: *https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/49/PDF/N0055949.pdf?OpenElement*

[6] ينظر: محمد عمارة، المرجع السابق، ص57.

[7] ثروت البدري، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، 184/1.

ومادية ونسبية وقاصرة، حيث أنّ الرأسمالية تقسم أفكارها الاقتصادية على الحيادية، فتهمل الحاجات الضرورية الروحية، والأخلاقية على أساس علمانيتها وتطلق الحرية الاقتصادية للأفراد دونما قيد، لتحقيق أكبر إشباع للحاجات المادية، الأمر الذي قد يضر بالجماعة في كثير من المجالات[1]، حيث أنّ العدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي طرحت على أساس النزعة الفردية بتحقيق مصلحة طبقة معينة، فهو يقرر لكل فرد من هذه الطبقة المنفذة اقتصاديا حقوقاً تتركز على أساس احترام، وتقديس حرياتهم العامة، لكنه ينادي بالمساواة لكل فرد نظرياً، ومن ثمّ فإن حماية تلك الحقوق هي الغاية من الدولة وجزء من العدالة الاجتماعية[2]، ففي النظام الرأسمالي الذي يستمر بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لابد أن تنشأ فروق واسعة في توزيع الدخل والثروة بين الطبقات المالكة، وهذه الفروق لا تعود إلى الفوارق بين الأفراد في القرارات والملكات وما يتبعها من فروق في الأداء والإنجاز فحسب، وإنما تعزى بطبقة أساسية إلى تركز الثروة في طبقة قد لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من السّكان، وإلى توارث هذه الثروة، ومعها المكانة، والنفوذ من جيل إلى جيل في هذه الطبقة وانفراد طبقة ما بملكية وسائل الإنتاج يؤدي إلى ظاهرة الاستغلال الرأسمالي القائم على العمل المأجور، كما يؤدي إلى غيرها من صور الاستغلال التي قد ترتبط بالاحتكار أو بالمضاربات العقارية، والمالية، وغير ذلك[3].

وعن هذه الفلسفة تنبثق مجموعة من المبادئ التي تحكم الفكر الرأسمالي والتي تمثل المقومات الرئيسية للنظام الرأسمالي وتتمثل بالملكية الفردية، الحرية الاقتصادية، وحافز الربح[4].

ثانياً: العدالة الاجتماعية في الفكر الاشتراكي.

إن طبيعة العدالة الاجتماعية في النظام الاشتراكي قامت الأفكار المالية والاقتصادية للنظام الاشتراكي على المادية، ولفهم طبيعة العدالة الاجتماعية في هذا النظام في هذا النظام، لابد من معرفة ظروف نشأته، التي تمثلت في تحريف المسيحية، وفي الصراع المرير بين العقل والدين، وفي المظالم والقسوة الدائمة التي تهدها أوربا، مما نفر الناس من الدين، فظهرت العلمانية والمذهب المادي، حيث رد رجال النهضة على ذلك بإقصاء الدين كلية عن ميدان الفكر والمجتمع، واتخذوا موقفاً عدائياً من الكنيسة وأفكارها، وكذلك من منهج تفكيرها أيضاً، فقامت نهضة أوربا على أساس مادي[5].

---

[1] خميس محمد هارون أبو بكر، العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية، ص31.

[2] ثروت البدري، المصدر السابق، ص 184.

[3] مراد دياني، اتساق الحريات الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة، معالم النموذج الليبرالي المستدام لما بعد الربيع العربي، ص 8 - 9.

[4] انظر: حمدي جمدي النشار، النظم الاقتصادية، ص 32 - 34.

[5] خميس محمد هارون أبو بكر، المرجع السابق، ص28.

تطالب المذاهب الاشتراكية من الناحية الاجتماعية بتحقيق المساواة بين الأفراد أي إلغاء الفوارق بين الطبقات، كما تنادي المذاهب الاشتراكية جميعاً من الناحية الاقتصادية بالقضاء على الرأسمالية، وإلغاء الملكية الفردية لأموال الإنتاج، واستبعاد المنافسة، فالرأسمالية تعتبر العدوة الطبيعية للطبقة العمالية، ولابد من تحويل الملكية الخاصة لأموال الإنتاج إلى ملكية اشتراكية أو اجتماعية، حيث لا يستغل أصحاب الأعمال جهود العمال، وقد نعت الاشتراكي الإنكليزي (سدني ويب) الرأسماليين بأنهم طفيليات اجتماعية تعيش على الجزية التي تفرضها على عمل المواطنين مرتكبين السرقة لاشعورية فلا حق لهم، فهي رأس المال الموجود تحت أيديهم ومن العدالة أن تنزع ملكيتهم لصالح المجموع[1].

من خلال هذا فالعدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي مبنية على الحرية الاقتصادية المطلقة للأفراد، والدولة تتدخل استثناء، أما في الفكر الاشتراكي العدالة الاجتماعية مبني على الملكية الجماعية، ولا يحق للأفراد أن ينفردوا بالثروة، بينما نجد الإسلام في تنظيمه للشؤون الاجتماعية، والاقتصادية وازن بين حرية الأفراد في مجال التكسب، وبين حق الدولة في التدخل لتضبط نشاطات الأفراد، فلا تناقض بينهما، بل هي علاقة تكامل.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسري

الفرع الأول: مفهوم الأمن لغة:

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى ويقصد به:

1 - سكون القلب والهدوء النفسي وعدم الخوف:

قال ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق»[2]، «والأمان والأمانة بمعنىً، وقد أمن من باب فَهِم وسَلِم، وأَمَنًا وأَمَنَةٌ بفتحتين فهو آمِن، وآمَنة غيره من الأَمْن والأَمَان...والأَمْن ضدّ الخوف»[3].

2 - الثقة والطمأنينة.

- قال ابن منظور: «...والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخِيانة... والمأْمَن موضع الأَمن، والأَمْن المستجير ليأمن على نفسه»[4]، «ويقال فلان أَمَنةٌ أي يأمن كلّ أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته»[5].

---

[1] محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، 96/1.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، 133/1

[3] الرازي، مختار الصحاح، 15/1

[4] ابن منظور، المصدر السابق، 21/13.

[5] الزمخشري، أساس البلاغة، 35/1.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن في الاصطلاح.

- عرفه الجرجاني: « عدم توقع مكروه في الزمن الآتي».[1]

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنّ الأمن عند الفقهاء: «ما به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمنهم».[2]

- عرفه بسام خضر الشطي: «اطمئنان الفرد، والأسرة، والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم، ودينهم، ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق».[3]

من خلال هذه التعاريف نرى أنّ الأمن في الاصطلاح لا يختلف عنه في اللغة على أنّه الاطمئنان، والسكينة.

على ضوء ما سبق يمكن تعريف الأمن بأنّه: "الطمأنينة، والسكينة في الحال، والمآل، والأمن في الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض".

شرح التعريف:

- الطمأنينة والسكينة في الحال والمآل: لأنّ عدم الأمن يؤثر على النفس فيحصل الاضطراب، والفوضى.

- والأمن: لأنّ ضدّه الخوف، والخوف معطّل للحياة.

- في الدين والنفس والعقل والمال والعرض: هذه الضروريات الخمس التي بها قوام الحياة، وأي خلل فيها يعني انعدام الحياة.

الفرع الثالث: مفهوم الأسرة لغة.

- تعني: العشيرة،«فأسرة الرجل بمعنى رهطه وعشيرته لأنّه يقوى بهم».[4]

-«الأُسرة بالضمّ: أقارب الرجل من قبل أبيه».[5]

وكأنّ الأسرة في معناها اللغوي تعني الرابطة القوية، والشدّ، والربط، والإحكام.

الفرع الرابع: مفهوم الأسرة في الاصطلاح.

يعدّ مفهوم الأسرة مفهوما مستحدثا من حيث أنّ كلمة "الأسرة" من الكلمات التي لم

---

[1] الجرجاني، المصدر السابق، ص34.

[2] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 270/6 - 271.

[3] بسام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، ص29

[4] ابن منظور، المصدر السابق، 19/4 - 20.

[5] الزبيدي، تاج العروس، 51/10.

تذكر في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ولم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم، وهذا لا يعني عدو وجود مضمونها، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ **"الأسرة"** على الرجل، ومن يعولهم من زوجة، وأصوله، وفروعه، وهذا المعنى عبّر عنه الفقهاء قديما بـ "الآل، الأهل".

- عرفها محمد عقلة: «الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه، وسكنه»[1].

الملاحظ على هذا التعريف أنّه ذكر مهام، ووظيفة الأسرة، وما تقدمه في هيكلة، ونمو شخصية الفرد.

- كما عرفت: «مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة وثيقة تميزهم عن غيرهم من الجماعات، ويعيشون في منزل مشترك، وتربطهم عواطف مشتركة»[2].

لم يبين هذا التعريف للأسرة ما يقصد بالعلاقة الوثيقة؟ هل هو الزواج الميثاق الغليظ؟ أو العلاقات خارج الزواج؟ أو يشمل الصورتين؟.

- عرّفها المشرع الجزائري: في المادة الثانية من قانون الأسرة بأنّها: «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»[3].

الملاحظ على هذا التعريف أنّه وسع في الأفراد الخاضعين للأسرة، وهو ما يعرف بـ "الأسرة الممتدة" التي تمتد إلى الأصول، والفروع، وحتّى الحواشي.

من خلال ما سبق من التعاريف للأسرة يمكننا أن نعرفها: "هي ذلك الأساس، والنواة المتكونة من الزوج، والزوجة (تجمعهما علاقة شرعية المتمثلة في الزواج الصحيح)، وأولاد، وقد تمتد إلى الأقارب".

الفرع الخامس: مفهوم الأمن الأسري.

- عرفه الحسني: «توفير الأمن بكلّ معانيه، وأبعاده، وتوفير الأمن يعني: حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها، وممتلكاتها من أي أخطار تهدّدها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور، ومكانة في المجتمع، ويمارسون كلّ حقوقهم السياسية، والاقتصادية في أمن، وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها»[4].

---

[1] محمد عقلة، نظام الأسرة في الزواج، 18/1.

[2] سلوى عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، ص358.

[3] الأمر رقم 05 - 02، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

[4] عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري مفاهيم، المقومات، المعوقات، مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس، المجلد15، ص171. العدد 12.

لكن الأمن الأسري لا يأتي تلقائيا بل هو ثمرة جهود أوّلا كلّ من الزوجين فهما وعاءا الأسرة، ثمّ من واجبه إرسائه في المجتمع، وخاصة الحكّام، والمسؤولين.

يمكن تعريف الأمن الأسري بأنه: "العيش في طمأنينة، من جميع أفراد الأسرة للحصول على جميع حقوقهم، والمحافظة عليها، والقيام بواجباتهم، والتزاماتهم المطالبين بها"

المطلب الثالث: أثر العدالة الاجتماعية على الأمن الأسري

لم يعرف التاريخ البشري عدلا اجتماعيا مثل عدل النظام الإسلامي، الذي كفل لكل فرد من أفراد المجتمع على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، وعقائدهم العيش الكريم بعيدا على أي مظهر من مظاهر الظلم، والحرمان، وذلك بتأمين حد الكفاية لكل فرد من الغذاء، والكساء، والسكن، وإن كان عاجزا عن توفيرها لعجز في بدنه أو مرض أو فقر أو كبر، فأبسط حقوق المواطن أن يجد لقمة عيش تسدّ جوعه، ومسكنا يقيه الحرّ والقرّ، وكساء يستر عورته، ودواء يداوي علّته، وعملا يعيل به صغاره، وأهله، وقد كانت هذه الحاجات مكفولة لآدم في حياته الأولى في الجنة، ولكنّه أنذر بأنه إذا رضخ لإبليس في إيحاءاته، وإغراءاته، وعصى ربه، فسوف يخرج من الجنة، وعليه حينئذ أن يشقى بالعمل في تحصيل حاجاته كلها، وذلك كما قَالَ الله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ۝ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝﴾ [طه:114-116].

وهذا الذي أرسى قواعده الإسلام بمجيء نبي الرحمة والهدى وهو ما يعرف بالعدالة الاجتماعية التي لها أثر كبير في استتباب الأمن، والطمأنينة في أنفس النّاس، وخاصة الأسرة التي هي نواة المجتمع لتستقيم لهم الحياة، وليعيشوا جنّة الدنيا قبل جنّة الآخرة ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن:45].

ومن خلال استقراء الشريعة الإسلامية نجد هناك قواعد، و ركائز، ودعائم بُنيت عليها العدالة الاجتماعية التي بدورها تحقق الأمن، والاستقرار في الأسرة، والمجتمع، والدولة نذكر منها:

الفرع الأول: التوزيع العادل للثروة بين الأفراد.

التوزيع العادل للثروة يعتبر ركنا من أركان العدالة الاجتماعية، وقد حذّر القرآن الكريم من استئثار فئة دون فئة بالثروة فقال: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة:34]، فالمال مال الله فهو المالك الحقيقي، والإنسان مستخلف فقط فيه فأي اعوجاج أو اضطراب أو خلل في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية هو ضرب من العبث الناتج عن الانتفاع السيئ بمال الله، وخروج عن أمانة الاستخلاف،

وذلك لا يرضي الله تعالى[1]، وهذا لا يعني فرض المساواة الحرفية في حقّ الانتفاع بالمال، فالمواهب، والملكات ليست متساوية، ومن ثَّمّ يقتضي أن تتفاوت الأرزاق ويتفاضل النّاس فيها، وهذا التفاوت أقرّه الإسلام قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾ [النحل:71] وهذا التفضيل لحكمة وهو تسخير بعض النّاس لخدمة البعض الآخر[2] مع ضرورة تحقيق العدالة الإنسانية وذلك بمنح الأفراد فرصا متساوية بصرف النظر عن الحسب أو النسب أو الجنس[3].

فإذا أباح الإسلام حق الانتفاع بالمال، فأي انحباس للثروة يأباه الله تعالى، وفي حادثة إجلاء بني النضير من المدينة المنورة لم تقم الحرب بين الطرفين، وإنّما سلّمت صلحا فكان الفيء لله ولرسوله، وقد قام النبي عليه السلام بتوزيع الفيء عن المهاجرين عدا رجلين فقيرين من الأنصار[4]، وهذا التخصيص بينه الله تعالى في قوله: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:7]، فالعلّة سدّ الفجوة في الثروة بين أثرياء المدينة من الأنصار، وفقراء المهاجرين، فهذا التصرف من النبي عليه السلام أعاد التوازن بين أفراد المجتمع في المال كي يستقيم حاله، وتتآلف قلوب أفراده، وانحباس الثروة في أيدي قليلة من النّاس تسبب الضغينة، والحقد، وتجلب المفسدة سواء على الغني الذي يأخذ طريق الترف، والإسراف والشهوات، أو تفسد الفقراء حتى يلجؤوا إلى الاتجار بأعراضهم، وبهذا يسود الخوف مكان الأمن، والفوضى مكان الطمأنينة[5].

الفرع الثاني: ضمانة الحاجات الأساسية للأفراد.

فقد جعل الإسلام الأمن، والصحة، والتعليم حاجات أساسية كالقوت، وقد تمثل الأمن بنوعيه في حياة الرسول، والصحابة من بعده من خلال تسيير الغزوات ورفع راية الجهاد وهو ما يطلق عليه "بالأمن الخارجي" الذي ضمنته الدَّوْلَة ووفرته لأفراد الرعية، ومن الأمن الداخلي من خلال تطبيق أحكام العقوبات على المتعدين المجاوزين للحدود.

وأمّا التعليم فقد أخرج البُخَارِيّ عن أبي موسى عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى و العلم كمثل الغيث أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فلذلك مثل من فقه

---

[1] عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ص39.

[2] انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص765

[3] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص50- 52.

[4] ابن هشام، السيرة النبوية، 190/2- 192.

[5] سيد قطب، المرجع السابق، ص93.

في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعَلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[1]، فالغيث من الحاجات الأَسَاسيَّة، وكذلك الهدى والعلم إضافة إلى اعتبار العلم ضرورة لَمَّا أشار من علامة انتهاء عمارة هذه الدنيا بفقده.

وعلى ذلك، «فينبغي على دولة الإسلام أن تهيئ سبل التعليم والثَّقافَة للأفراد لأن الإلزام القانوني في شريعة الإسلام لا يتحقق بمعناه الصَحِيْح إلا بعد توفير التوجيه الفِكْري والنفسي عن طريق التربية والتعليم والثَّقافَة »[2].

وقد اضطلعت دولة الإسلام والقائمون عليها منذ وجدت تبيين الهدى للمسلمين وللناس أجمعين، ولقد كان عليه السلام يرسل إلى شتى الجهات في شبه الجزيرة العربية من يعلم الناس وما أن بدأت طلائع الإسلام في يثرب حتى أرسل إليها عليه صلوات الله مصعب بن عمير وعبد الله بن أم مكتوم بعد بيعة العقبة الثانية، وفي خبر بئر معونة أن الرسول عليه السلام أرسل سبعين شاباً يسمون القراء إجابة لدعوة عامر بن مالك، وقد تكلف رسل الهداية هؤلاء حياتهم في الطريق نتيجة عدوان وقع عليهم[3]. وفي غزوة بدر لم يتوفر لأناس من الأسرى فداء، «فجعل الرسول عليه السلام فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»[4]، وروي عن عامر الشَّعْبِي: «كان فداء الأسرى من أهل بدر أربعين أوقية، فمن لم يكن عنده علّم عشرة من المسلمين فكان زيد بن حارثة ممّن عُلّم»[5]. ومن المعلوم أن بدل الغداء هو ملك لبيت المال كالمال الذي أخذه من الأسرى الآخرين في المعركة نفسها، وضمّه إلى بيت المال، فيكون سَيّدنا محمد عليه الصلاة و السلام جعل التعليم مقابل الغداء ومعناه حقيقة أنه عليه الصلاة والسلام دفع للمعلمين أجرة من بيت المال. وهذا مما يدل على أن التعليم مما يجب على الدولة، وقد حدّث الدمشقي عن ابن عطاء قَالَ: كان في المدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطَّاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر في كل شهر[6].

هذا فيما يلزم المسلم في شؤون حياته الخاصة أما غيره من العلوم فهي فرض كفاية على المسلمين لا يسقط عنهم الإثم إلا إذا قام به البعض الذي تحصل به الكفاية، وذلك مثل الطب، والهندسة، والصناعات، وغيرها لاسيما وأنّها من المعارف التي تنفع عامة المسلمين وممَّا يحتاجون إليها في حياتهم.

---

[1] رواه البُخَارِيّ، كتاب العلم، باب: فضل من علِم وعَلّم، رقم: 79، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم:2282.

[2] د.محمد فتحي عثمان، من أصول الفِكْر السياسي الإسلامي، ص305.

[3] رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: العون بالمدد، رقم 3064.

[4] رواه أحمد عن ابن عباس، انظر الصحيح الجامع727/2.

[5] د. محمد فتحي عثمان، المرجع السابق، ص306.

[6] عبد العزيز البدري، الإسلام ضامن للحاجات الأَسَاسيَّة لكل فرد ويعمل لرفاهيته، ص31.

وأمّا التطبيب، فإن رسول الله عليه السلام أمر بالوقاية بكل سبيل، فقَالَ: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»[1]، وعن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه أنّه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله في الطاعون؟ فقَالَ أسامة: قَالَ رسول الله ﷺ: «الطاعون رجسٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»[2]، كذلك أمر عليه السلام بالتداوي عند المرض، فعن أنس ﷺ قَالَ: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النَّبِيّ عليه السلام بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي... »[3].

وقد فعل سَيِّدنا عمر بن الخطَّاب حينما مرَّ بطريقه إلى الشام على قوم مجذومين أن فرض لهم شيئاً من المال، وقد سار على هذا الخلفاء، والولاة فخصص الوليد بن عبد الملك أعطيات للمجذومين، وبنى ابن طولان في موضع بمسجده في مصر ميضأة، وخزانة شراب بها الأدوية، والأشربة كما عين طبيباً يعالج المرضى[4].

«فالتطبيب واجب على الدَّوْلَة من ناحية كونه شأناً من الشؤون الواجب رعايتها ومن ناحية إنّ عدم توفير الطبيب ضرر على الناس، فكان من هاتين الناحيتين فرضاً على الدَّوْلَة»[5].

فهذا الثالوث الاجتماعي (الأمن، التعليم، الصحة) هو ما يربط الفرد بمجتمعه، ودولته، فالأمن للحفاظ على الدين، والنفس، والمال، والعرض، والتعليم المحافظة على العقل، والصحة المحافظة على الأبدان، وبهذا تستقيم حياة النّاس، وتزدهر.

الفرع الثالث: تحقيق قاعدة الرفاه في المجتمع.

إنّ الإسلام بعقيدته وأفكاره، وأنظمته، ومفاهيمه لا بدّ وأن يتمثل في سلوك أفراده، فهو ليس مجموعة إرشادات ومواعظ ولا مُثلاً وأخيلة وإنما عقيدة، ونظام لا بدّ أن يتمثل في الشخصيات، والوقائع، وهذا ما جعل نماذج إنسانية تعيش، ووقائع عملية تتحقق، وسلوك، وتصرفات تشهد بالعين، وتسمع بالأذن تترك آثارها في واقع الحياة، وفي أطوار التاريخ وكأنّما كان روحاً يتلبس بهذه الشخوص فيُحَوِلَها، ويصوغَها صياغة جديدة ويُنشئها نشأة أخرى. إنه الإسلام الذي شهد العهود السالفة في أروع التطبيقات العملية في شتى

---

[1] رواه البُخَارِيّ، كتاب الطب، باب: الجذام، رقم: 5707.

[2] رواه البُخَارِيّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم: 3473، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، رقم: 2218.

[3] رواه البُخَارِيّ، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم:233، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671.

[4] عبد العزيز البدري، المرجع السابق، ص 30-31

[5] عبد الرحمن المالكي، السِّيَاسِيَّة الاقتصادية المثلى، ص180.

ميادين العدل الاجتماعي بين الناس وفي سبيل توفير، وتحقيق، وضمان مستوى العيش ووصولاً إلى تحقيق الرفاه، والأمن، والاستقرار لكل الناس.

1- توفير فرص العمل لكل مواطن:

«لما كان العمل يهيئ للفرد ضماناته في حاجاته كان لا بدّ من أجر على هذا العمل وكان لا بدّ أيضاً في مستوى هذا الأجر أن لا يقل عن حدٍّ بدوره إلى تقرير قاعدة أساسية تتلخص في عدم جواز هبوط مستوى الأجور عن الحدّ الذي يكفل إشباع الحاجات الأَسَاسيَّة للفرد من مأكل، وملبس، ومشرب، ومسكن، كحد أدنى في ذلك»[1].

ولذلك كان من وظيفة الدَّوْلَة في الإسلام كما ورد عن عمر بن الخطَّاب ﷺ توفير الحرفة لكل الناس، وسد حاجاتهم، فقد وقف أمير المؤمنين عمر يوماً ليودع أحد ولاته قبل سفره إلى الولاية التي سيحكمها وألقى عليه السؤال التالي: «ما ذا تفعل إذا جاءك سارق؟» فأجابه: أقطع يده، فقَالَ عمر: «وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إنّ الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا إنّ الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية»[2].

2- ضمان للعاطلين عن العمل والتكفل بهم:

إنّ من الوظائف الأَسَاسيَّة للدولة في نظام الإسلام توفير فرص العمل لكلّ مواطن، ولكلّ الناس، فالواجدون للعمل دون كفايتهم أو الفاقدون للعمل مع قدرتهم عليه، فهؤلاء قد ذكر الإمام النووي وسيلة رعايتهم فقَالَ: «ويُعطى منها-أي الزكاة- الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشَّافِعِي رحمه الله:

- فإن كانت عادته الاحتراف: أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته عاماً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والأزمان، والأشخاص، وتقريب ذلك:

- إنّ من كانت حرفته بيع الجوهر، يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم تتأتَ له الكفاية بأقل منها.

- من كان تاجراً، أو خبّازاً أو عطّاراً، أو صرّافاً، أعطي بنسبة ذلك.

- ومن كان خيّاطاً أو نجّاراً أو قصّاباً أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضَيْعة تكفي غلتها على الدوام.

---

[1] د. إبراهيم عيسى عبده، القرآن والدراسات الاقتصادية، ص 269.

[2] لم أقف على تخريجه، انظر: محمد الغَزَالي، ظلام من الغَرْب، ص146.

فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة، ولا شيئاً من أنواع المكاسب: أعطي كفايته العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر ذلك بكفاية سنة»[1]، ذكر البغوي، والغَزَالي، وغيرهما من الخراسانيين: أنه يعطى كفاية سنة، ولا يزداد، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة فسنة، والأول وهو كفاية العمر، هو الذي قطع به العراقيون، وكثير من الخراسانيين، ونص عليه الشَّافِعِي رحمه الله[2].

ومن هنا لا يخفى على كلّ ذي لبّ ما للزكاة من دور في فتح أبواب العمل، وتوجيه الأموال للاستثمار، والقضاء على ظاهرة تكدس الأموال في يد فئة محدودة من النّاس، وتحجيم البؤس الإنساني إلى أدنى درجة ممكنة بإعادة توزيع الدخل، وبهذا يتجلى المعنى الحقيقي لكلمة الزكاة في النّماء الحقيقي للمال، والإنسان، والاقتصاد[3]، والعدل الاجتماعي، وتخفيف حدّة الفقر، وعندما نرى الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة، فهم فئة المحرومين، والضعفاء، والمعوزين، وبهذا نخرجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، فتنمو العلاقات، والتكافل الاجتماعي بين الأفراد فيسود الأمن، والطمأنينة، وتغرس المحبة، وقد أدرك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ذلك فعملوا على تحقيق العدالة، وتجسيدها، فلمّا فتحت أرض العراق في عهد عمر ﷺ رفض توزيعها على المجاهدين عندما طالبوا بتقسيمها خشية أن يستأثروا بها دون باقي المسلمين، وفكّر في الأجيال القادمة التي تجد نفسها محرومة من هذا الخير، فرأى أنّ المصلحة تقتضي أن تبقى هذه الأرض في أيدي أصحابها يزرعونها ويفرض عليهم الخراج فيصرف منه على الثغور في مصالح المسلمين[4].

يقول يوسف القرضاوي: «فالناس إذا توافرت لهم كفايتهم، وكفاية من يعولونه استطاعوا أن يطمئنّوا في حياتهم، ويتّجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربّهم الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف»[5].

3- الاهتمام بفئة المحرومين والضعفاء:

لقد تحدث فقهاء الإسلام عن مسؤولية الدَّوْلَة تجاه مواطنيها، وبينوا أن جزءاً من مصارف بيت المال يصرف إلى دواء الفقراء، والمرضى، وعلاجهم، والذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط[6]، كما نجد الخلفاء أيضاً قد اهتموا بتلك الرعاية أشدّ الاهتمام، وفصّلوا القول فيها، ومن ذلك كتاب الإمام علي ﷺ إلى واليه على مصر، وفيه يُذَكِّره بالمساكين،

---

[1] المجموع للنووي، 194/6.

[2] المصدر نفسه،6 /202-203.

[3] عفان أحمد محمد التوم، العدالة الاجتماعية منظور مقارن، مجلة التنوير، العدد 50/16.

[4] ابن زنجويه، الأموال، ص191.

[5] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص921.

[6] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 69/2.

والمحتاجين، وأهل البؤس، والمرضى، واليتامى، وذوي الرقة في السن، وذوي الحاجة، فنجده يقول له في كتاب له: «ثم الله الله، في الطبقة السفلى، من الذين لا حيلة لهم من المساكين، والمحتاجين، وأهل البؤس، والزمني، فإن في هذه الطبقة قانعاً، ومعتراً، واحفظ ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت المال... فإنّ هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكلّ معلق بك فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليهم، وتعهد أهل اليُتم وذوي الرّقة في السن فمن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه».[1]

فرعاية الأطفال، واليتامى، واللقطاء، وأصحاب العاهات، والمطلقات، والأرامل، والشيوخ، والمنكوبين، مسؤوليتهم تقع على المجتمع أفرادا، وجماعات، وعلى مسؤولية الدولة، «فإذا قامت الدولة بالواجب عليها نفذ القائم عليها حكم الشرع الذي أوجب عليها تنفيذه كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فقد كان يمدد العاجزين، حتّى أنّه كان يزوجهم، وكما كان يفعل أبو بكر، وكما كان يفعل عمر رضي الله عنهم الذي كان يبحث عن الفقراء ليعطيهم...فإذا قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها...وإذا لم تقم بواجبها في ذلك فإنّ القضاء يحكم عليها، ويلزمها كما قرّر الفقهاء، وذلك مبدأ لم يُسبَق به الإسلام، ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم».[2]

فهذه النُّصُوص، وغيرها من التطبيقات العملية كلّها صريحة في مسؤولية الدَّوْلَة عن ضمان هؤلاء كلهم، وتوفير الكفاية، فمن كان قادراً على العمل كان على الدَّوْلَة أن تهيئ له فرصة مناسبة للعمل، ومن لم تتح له فرصة العمل أو كان عاجزاً عنه، فعلى الدَّوْلَة أن تضمن له حقه في بتوفير الكفاية له في مستوى العيش الكريم.

الخاتمة

العدالة الاجتماعية لها سيادة على غيرها من المفاهيم المقاربة كالحرية، والمساواة، فقد دخلت في سلم أولويات الشعوب لأنّها تمثل عنصرا مهما، وأساسيا في عملية إصلاح النسيج المجتمعي، والأمن والاستقرار الأسري، فعلينا جميعا حكاما، ومحكومين إعادة إحياء المثل العليا للعدالة التي جاء بها الإسلام، وجسدها على الرعية النبي العدنان، وصحبه الكرام، وعليه خلصنا في بحثنا هذا على نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

النتائج:

1- التوزيع العادل للثروة على الأفراد، وعدم استئثارها في يد قلّة قليلة من الأفراد، وما نراه من ظلم، وتمييز هو جرّاء المحاباة، والمفاضلة غير المشروعة، ومن هنا اندلعت الثورات، ورفع الأمن، وخرّبت الديار.

---

[1] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ت: مكتب الإعلام الإسلامي، ص666-667.

[2] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص64 – 65.

2- العدل من أهم الأسباب التي تزيل الكراهية والشحناء والحقد في القلوب، ومن أنجح، وأهم العلاجات الاجتماعية، والنفسية.

3- العدل مقصد من مقاصد الشارع، فأُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب لتحقيقه، وفي نفس الوقت هو وسيلة من الوسائل التي تساعد على استقرار، وأمن المجتمعات.

4- بقاء الملك يكون بتجسيد العدل في الواقع وعدم تغييبه، ولنا في دولتنا الإسلامية الأولى الأثر الجميل، والذكر الحميد.

5- المساواة، وتكافؤ الفرص، وضمان الحاجات الأساسية للأفراد خاصة الأمن، والصحة، والتعليم لحفظ كليات الدّين، ورفع الحرج، والمشقة على العباد.

التوصيات:

1- إعادة النظر في سياسة التكافل، والضمان الاجتماعيين، لأنّ فيه ظلم، وحيف على الطبقة الضعيفة، والمعوزة، لرفع الغبن عنهم، وللوصول بهم إلى العيش الكريم.

2- تولية الكفاءات التي تكون على قدر الأمانة، والمسؤولية ممّن يتوفر فيهم العلم، والدين، والخوف، والعدالة لخدمة المسلمين، ويكون فيهم مثل أبي بكر في رقّة القلب، ومثل عمر في عدله، ومثل عثمان الحيِيّ ذي النورين، وشجاعة علي أبي الحَسَنَيْن.

3- إعادة إحياء فريضة جمع الزكاة لِما لها دور فعّال، وكبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتجسيد سياسة التكافل، وأواصر التضامن، والتآلف، والتراحم، والتواد بين النّاس.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم عيسى عبده، القرآن والدراسات الاقتصادية، محاضرة مطبوعة مع مجموعة المحاضرات العامة للموسم الثقافي الثالث بجامعة الأزهر سنة 1960-1961م.
2. ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ.
3. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
4. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
5. أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
6. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م.
7. الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل السّود، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م،
8. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت.
9. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ/1986م، ط2،
10. بسام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد77، يونيو2009م.
11. ثروت بدر الدين أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
12. حمدي جمدي النشار، النظم الاقتصادية، شركة النصر المصرية، الإسكندرية، 1965.
13. حميد بن مخلد بن زنجويه الخراساني، الأموال، ت: شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

14. خميس محمد هارون أبو بكر، العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2007م.
15. سلوى عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مكتبة الشقيري، الرياض، 2009م.
16. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق 1415هـ/ 1995م.
17. صحيح البُخَارِيّ، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
18. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، كتب عربية، 2005.
20. عبد الرحمن المالكي، السِّيَاسِيَّة الاقتصادية المثلى، ط1 دار الأمة، بيروت.
21. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
22. عبد العزيز البدري، الإسلام ضامن للحاجات الأَسَاسيَّة لكل فرد ويعمل لرفاهيته، ط2، دار النهضة الإسلامية.
23. عبد القادر عوده، المال والحكم في الإسلام، ط5، الدار السعودية، جدّة، 1984.
24. عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأبناؤه.
25. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري مفاهيم، المقومات، المعوقات، مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس، المجلد15. العدد 12.
26. عفان أحمد محمد التوم، العدالة الاجتماعية، منظور مقارن، مجلة التنوير، السودان، مركز التنوير المعرفي، العدد 2016/16م.
27. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
28. علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
29. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي.
30. محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
31. محمد الغَزَالِي، ظلام من الغَرْب، ط4، نهضة مصر، يناير 2005.
32. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط2 مكتب الإعلام الإسلامي.
33. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، 1399هـ/ 1979م.
34. محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، مطبعة نهضة مصر، 1961.
35. محمد عقلة، نظام الأسرة في الزواج، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1409هـ/1989م.
36. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت
37. محمد فتحي عثمان، من أصول الفِكْر السياسي الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
38. مراد دياني، اتساق الحريات الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة، معالم النموذج الليبرالي المستدامة لما بعد الربيع العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، سلسلة دراسات، العدد 15، 2013.
39. مرتضي الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
40. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط16، القاهرة، 1406هـ/1985م.
41. *http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf*
42. *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html*
43. *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.htm*
44. *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html*
45. *https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/49/PDF/N0055949.pdf?OpenElement.*



دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الأسري

بقلم

ط. د/ فاروق بن بلاط* أ. د. عبد المجيد مباركية **

◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘◘

مقدمة

الأسرة هي نواة المجتمع، وفي مهدها تتربى الطفولة التي هي ذخيرة المستقبل، فبصلاحها صلاح المجتمع، وبفسادها وضياعها فساد للمجتمع، ويُعتبر الأمن بمفهومه الشامل من أهم الأولويات التي تسعى إليه كل أسرة؛ ذلك أن الأمن هو أساس الحياة، به يطمئن الإنسان على حياته، وفي ظله تُبنى الحضارات في مختلف المجالات، ولقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها بكل ما يحقق قيام وتماسك الأسرة، وتحقيق الأمن لها في كل مجالات الحياة، ودرء كل ما يخل بذلك، ومن ذلك حَثُّها على التكافل الاجتماعي الذي يعتبر من أهم الأسس التي تضمن استقرار وسعادة الأسر في إطار من المودة والأمن والوحدة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل عديدة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أوساط الأسر في المجتمع الإسلامي التي من بينها الزكاة والأعمال الخيرية من الصدقات، والوقف، وغيرها.

◘ إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: ما دور وسائل التكافل الاجتماعي الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الأسري؟

◘ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إل تحقيق الأهداف التالية:

-التعريف بشعيرتي الزكاة، والأعمال الخيرية، ومقاصدهما في الشريعة الإسلامية.

---

* طالب دكتوراه الطور الثالث في المعاملات المالية المعاصرة بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي. benbellat-farouk@univ-eloud.dz

** أستاذ التعليم العالي في علوم الحديث بقسم أصول الدين، والخبير في المعاملات المصرفية، معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي، توفي رحمه الله تعالى (2021م). من أعماله العلمية: "الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري"، و"نقد متن الحديث عند الشيخ الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، و"الوسطية من منظور أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين". mebarkia-abdelmadjid@univ-eloued.dz

-التعريف بالأمن الأسري، وبيان أهميته.
-بيان دور الزكاة، والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الاقتصادي الأسري.
-إبراز دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الاجتماعي الأسري.

▣ الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث -في حدود الاطلاع-عن دراسة تناولت هذا الموضوع كاملا بمفرداته التي ستتناولها الدراسة الحالية، ولكن هناك بعض الدراسات السابقة لها صلة بالموضوع، منها ما يلي:

- رسالة دكتوراه للباحث: طيب طيبي بعنوان: مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017م؛ والتي تضمنت الكلام عن دور الزكاة في الحياة الاقتصادية للدولة باستخدامها كوسيلة توجيه للسياسة الاقتصادية، وأيضا مدى فاعلية الزكاة في معالجة الفقر.
- ورقة بحثية لخالد يوسف الشطي بعنوان: الزكاة والأمن الاجتماعي، مؤتمر الضريبة والزكاة، الكويت 13 مارس 2005م، وقد بحثت في أثار الزكاة على المعطي والآخذ، والمجتمع بصفة عامة.
- بحث للباحثين نصر سلمان وسعاد سطحي بعنوان: العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاجتماعي، نشر في موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد" بتاريخ: 17 جمادى الآخر 1431هـ/31 ماي 2010م، تحديث 28 شوال 1441هـ، وفيه تم التركيز على دور العمل الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي، والقضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع.

وعليه فإن ما تسعى الدراسة الحالية لتقديمه هو إبراز دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الأسري من جانبين مهمين هما: الجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي، وضُمِّنت باقي الجوانب الحياتية من الجانب الصحي، والفكري فيهما لتعلقهما بهما.

▣ منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في التعريف بمفردات الدراسة من الزكاة والأعمال الخيرية والأمن الأسري، وبيان ما يتعلق بذلك فيما يخدم الدراسة، كما أُعتمد أيضا على المنهج الاستنباطي في الكشف عن دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الأسري.

▣ خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار النظري لمفردات الدراسة.
المطلب الثاني: دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الاقتصادي الأسري.
المطلب الثاني: دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الاجتماعي الأسري.

المطلب الأول
الإطار النظري لمفردات الدراسة

تناول هذا المطلب مفهوم الزكاة والأعمال الخيرية، والأمن الأسري في أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الزكاة

تضمن هذا الفرع التعريف بالزكاة، وبيان مشروعيتها، ومصارفها الشرعية:

أولا-تعريف الزكاة:
للتعريف بالزكاة في الاصطلاح الفقهي لابد من بيان معناه اللغوي أولا.

1-تعريف الزكاة لغة: الزكاة معناها في اللغة النماء والزيادة والطهارة، وهي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما [(1)]، وقيل اسم من زَكَّى بالتشديد تَزْكِيَةً [(2)].

وعليه يتبين سبب تسميتها بذلك؛ لأن الزكاة سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة، قال تعالى:﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [الروم: 39]، ولأن الزكاة يزكو بها المال أي تُطهّره، وتُطهّر مُخرجها قال الله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [التوبة: 103] [(3)].

2- تعريف الزكاة شرعا: اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحًا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة:

عرَّفها الحنفية بقولهم: "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى"[(4)].

وعرَّفها المالكية بقولهم: "الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا

---

(1) أحمد بن فارس القزويني الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، 3/17-18. الفيروز آبادي (817هـ)، القاموس المحيط، ص1292.
(2) أحمد بن محمد الفيومي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص254.
(3) محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، المبسوط، 2/149.
(4) علاء الدين الحصكفي الحنفي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص126.

المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحُوّلَ غَيْرُ المعدن"[1].

وعرَّفها الحنابلة بقولهم: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص"[2].

وعرَّفها الشافعية بقولهم: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة"[3].

يلاحظ على تعاريف الحنفية، والمالكية، والحنابلة للزكاة بمجموعها أنها اقتصرت على ذكر بعض شروط الزكاة، وتخصيصها ببعض أصناف مستحقيها، والأَوْلى أن تأتي بصيغة التعميم كما جاء بذلك تعريف الشافعية الذي جمع كل عناصر الزكاة.

وبناء على ما سبق من تعاريف العلماء للزكاة يمكن تعريف الزكاة بأنها: إخراج نصيب مُقدَّر شرعا في أموال معينة لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة قربة لله عز وجل.

ثانيا- مشروعية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومبانيه العظام التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها القرآن، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [البقرة:43]، وقوله تعالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذاريات:19].

دلَّت الآيتان الكريمتان على وجوب الزكاة للأمر بها؛ ذلك أن الأمر المطلق يفيد الوجوب مالم تكن قرينة تصرفه إلى غيره كما قرر بذلك علماء الأصول.

أما من السنة النبوية فعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»[4]

وعن ابن عباس ﷺ قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا

(1) محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 430/1.

(2) ابن النجار (972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 435/1.

(3) الماوردي (450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 71/3.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، برقم: 16، 45/1.

صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».[1]

دلَّ الحديثان بمنطوقهما على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام [2].

وقرر العلماء أن الزكاة واجبة على كل من يملك مالا زكويا ملكا تاما بلغ نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية، وحال عليه الحول وما في حكمه [3].

ثالثا-مصارف الزكاة:

لقد تولى الله عز وجل قَسم الزكاة، ولم يكِل قَسْمَها إلى أحد غيره فقال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ **[التوبة:60]** فجاءت الآية مُصدَّرة بأقوى أدوات الحصر "إنما"؛ التي تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، فحصر الله عز وجل الصدقات في هذه الأصناف الثمانية، وهي كالآتي:

1-2 الفقراء والمساكين: الفقراء والمساكين صنفان، كلاهما يأخذ لحاجته، وقد اختلف العلماء في تحديد مفهومهما فذهب الحنفية، والمالكية إلى أن المسكين من لا شيء له، والفقير من له أدنى شيء، أو يملك شيئا لا يكفيه عامه[4]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أمسُّ حاجة من المسكين، وهو من ليس له ما يقع موقعاً من كفايته من مكسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك[5]، ولعلَّ أحسن ما يقال في ذلك: "أن الناس المحتاجين قسمان: قسم لا شيء له، وقسم آخر له شيء يسير فأعطهما جميعًا من الصدقة وسمّهما كيف شئت فإنما يعرفان بحالهما لا بأسمائهما"[6].

3- العاملون عليها: وهم الذين يولّيهم ولي أمر المسلمين، أومن ينوب عنه عملا من

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم: 7372، 114/9.

(2) أبو الحسن ابن القطان (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، 193/1.

(3) علي بن أبي بكر المرغيناني(593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، 95/1. أحمد بن محمد الصاوي(1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 587/1-590. البغوي الشافعي (516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 50/3.

(4) فخر الدين الزيلعي(743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 296/1.الصاوي، حاشية الصاوي، 657/1-658.

(5) موفق الدين بن قدامة المقدسي (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، 424/1. أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 314/1-315.

(6) أبو بكر بن العربي المالكي (543هـ) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت1111/3.

أعمال الزكاة من الجباية والحفظ، والكتابة، والتوزيع وما لابد منه، فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء مقابل عملهم[1].

4- المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في عشائرهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم، والمسلمون من لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام، أو هم المسلمون الذين نيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم[2]، وذهب الحنفية إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم سقط؛ لأن الله أعز الإسلام، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته[3].

وسمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يُتألفون بالعطاء وتُستمال به قلوبهم إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوة الإسلام ودولته، وهذا هو المقصود من هذا الصنف من الزكاة.

5- الرقاب: ذهب جمهور العلماء أن المراد بهم المكاتبون (العبد المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة من المال يؤديه فيصير بذلك حرا) فيعطون من الزكاة ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به من المال[4]، وقال المالكية، والحنابلة في رواية أن المراد بسهم الرقاب أن يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون[5]، وأدخل الحنابلة وابن حبيب من المالكية في سهم الرقاب فك الأسير المسلم؛ لأنه يخاف عليه القتل، أو الردَّة فهو أَحَقُّ وأولى من فكاك المسلم عن رقِّ المسلم[6]، وهذا القول الأخير يجعل سهم وفي الرقاب مستمرا بسبب الصراع، والحروب القائمة بين المسلمين والكفار.

6- الغارمين: والمقصود بهم المدينون لمصلحة أنفسهم في غير فساد، أو توسع إنفاق وليس عندهم ما يوفُّون به ديونهم، أو المدينون لإصلاح ذات البين وإن كانوا أغنياء [7]، فيعطون من الزكاة ما يقضون به ديونهم.

7- في سبيل الله: ذهب جمهور العلماء أن معنى في سبيل الله هو الجهاد، فيعطى المجاهدون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من النفقة ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون

---

(1) الصاوي، مصدر سابق، 659/1.النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، 168/6.

(2) الصاوي، مصدر سابق، 660/1. النووي، مصدر سابق، 197/6-198.ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 424/1.

(3) الزيلعي، مصدر سابق، 296/1.

(4) الزيلعي، المصدر نفسه، 297/1. النووي، مصدر سابق، 200/6. ابن قدامة، مصدر سابق، 425/1.

(5) الصاوي، مصدر سابق، 661/1. ابن قدامة المقدسي (620 هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص98.

(6) ابن مفلح الحنبلي (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، 409/2. محمد بن أحمد القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، 183/8.

(7) الصاوي، حاشية الصاوي، 662/1.النووي، المجموع، 205/6-206.ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 426/1.

لمصلحة المسلمين[1]، وقيَّد الشافعية الغزاة بوصف التطوع الذين لا راتب لهم من بيت المال[2]، وأدخل الحنابلة في رواية لهم حج الفريضة في سبيل الله[3].

8- ابن السبيل: ومعناه عند جمهور العلماء هو المسافر المحتاج في غير معصية المنقطع به عن أهله، والمجتاز المقيم في الغربة المحتاج، وسُمِّيَ بذلك للزومه الطريق، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو وجد مقرضا على الأصح[4]، وزاد الشافعية وأدخلوا في مسمى ابن السبيل منشئ السفر من بلده، أو غيره وهو محتاج في سفره[5]، وألحق الحنفية بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة [6].

الفرع الثاني: تعريف الأعمال الخيرية ومشروعيتها

أولا-تعريف الأعمال الخيرية:

للتعريف بالأعمال الخيرية باعتباره مصطلحا، لابد من تعريف مفردي الأعمال والخير:

1-تعريف الأعمال لغة: الأعمال جمع مفرده عمل من عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلًا وهو المهنة، وكل فعل يُفْعَلُ[7].

2-تعريف الخير لغة: الخَيْرُ معناه في اللغة خلاف الشَرِّ، ويَعَمُّ كل ما فيه صلاح ديني، أو دنيوي، وأيضا من معانيه التفضيل تقول: خارَهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَيْراً وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ: فَضَّله[8].

3-تعريف الأعمال الخيرية:

بناء على ما سبق من التعريف اللغوي لكلمتي الأعمال والخير يمكن تعريف المركب الوصفي "الأعمال الخيرية" كمصطلح بأنه: كل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم بها الأفراد، أو الهيئات والمؤسسات، والجمعيات ذات النفع العام دون عائد مادي، بهدف التقليل من حجم مشكلات المجتمع، والإسهام في حلها[9]، فالأعمال الخيرية هي كل أبواب

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 298/1. الصاوي المالكي، مصدر سابق، 663/1. النووي، مصدر سابق، 211/6.ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 426/1.

(2) النووي، مصدر سابق، 212/6.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 426/1.

(4) الزيلعي، مصدر سابق، 298/1.القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 422/1.البهوتي الحنبلي (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص221.النووي، مصدر سابق، 214/6.

(5) النووي، المصدر نفسه، 214/6.

(6) الزيلعي، مصدر سابق، 298/1.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 145/4.ابن منظور، لسان العرب، 475/11.

(8) ابن الأثير(606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، 91/2.ابن منظور، مصدر سابق، 264/4.أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي(1094هـ)، الكليات، ص423.

(9) معلوي بن عبد الله الشهراني، العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، ص25.

المعروف، والإحسان التي يقوم بها الأفراد، أو الجماعات من بذل مال كالصدقات، والأوقاف والهبات، أو جهد كالتعليم، والوعظ والإرشاد، والرعاية لنفع أفراد المجتمع دون مقابل مادي، ولتحقيق فعالية أكبر، ومردود أفضل، واستمرارية في تقديم النفع للمجتمع أصبح يغلب على الأعمال الخيرية الطابع الجمعوي والمؤسساتي.

ثانيا-مشروعية الأعمال الخيرية:

الأصل في مشروعية الاعمال الخيرية من القرآن قول الله تعالى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج:77]، والخير يشمل أبواب المعروف، وكل عمل يُقدَّم لمنفعة الآخرين من أفراد المجتمع، وقال الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:177].

وجاءت السنة النبوية أيضا تحث على الأعمال الخيرية فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»[1].

وأيضا اهتم الصحابة بالأعمال الخيرية فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به"[2]، وهذه حفصة بنت عمر رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب[3] مساعدة منها للنساء على الزواج.

فكل هذه النصوص من الآيات، والأحاديث والآثار تدل على مشروعية الأعمال الخيرية.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2699، 2074/4.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم: 2764، 10/4.

(3) أبو بكر الخَلَّال الحنبلي (311هـ)، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص72.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من شعيرة الزكاة والأعمال الخيرية

لقد شَرع الإسلام الزكاة والأعمال الخيرية، وأثبت لهما منزلة ومكانة عظمى، وما ذلك إلّا لما يتحقق من تطبيقهما، والأخذ بهما من مقاصد شرعية عظيمة تعود على الفرد والمجتمع بالخير الكثير، ومن تلك المقاصد ما يلي:

-تحقيق العبودية لله؛ فالزكاة والأعمال الخيرية من العبادات التي شرعها الله عز وجل قَصَدَ فيها إخراج المكلفين بها عن داعية أهوائهم، وأن يكونوا عبادا خاضعين متذللين لله جل وعلا [1].

-التطهير من أنجاس الذنوب، ومن الشح والبخل، وتزكية النفس بأخلاق الجود والكرم، وقد جُمع ذلك في قول الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:103] وقال ﷺ: «...والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» [2].

- مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات، وهو مقصد شرعي مُهمٌّ، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:261].

-تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي؛ فالزكاة والأعمال الخيرية وسيلتان عظيمتان للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، فبهما يُعان الضعيف ويُغاث اللهفان، ويَقدِر العاجز ويَقْوى على أداء واجباته، وبهما تندفع آفات خطيرة عن الأسرة، والمجتمع، ويتحقق قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» [3]

-المساهمة في تحريك الدورة الاقتصادية؛ وذلك من خلال إعادة توزيع الثروة، ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقائها مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس قال الله تعالى: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [الحشر:07].

---

(1) الشاطبي (790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 289/2.

(2) رواه الترمذي في سننه من حديث معاذ بن جبل، كتاب الصلاة، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم: 2616، 11/5، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: 1643.

(3) رواه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم:2586.

الفرع الرابع: تعريف الأمن الأسري وأهميته

أولا-تعريف الأمن الأسري:

للتعريف بالأمن الأسري كمصطلح لابد من تعريف مفرديه الأمن والأسرة على النحو التالي:

1-تعريف الأمن:

أ-تعريف الأمن لغة: الأمن في اللغة من أَمِنَ أَمْنًا، وهو ضدُّ الخوف، وهو سكون القلب واطمئنانه[1]، ومنه في محكم التنزيل قول الله تعالى: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش:04] وأيضا قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ [البقرة:283] أي: "فإن سكن قلب رب الدَّين واطمئن بأمانة الغريم، فدفع ماله بغير كتاب ولا شهود، ولا رهن، فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ وهو المدين أمانته" [2].

ب-تعريف الأمن اصطلاحا: الأمن معناه في اصطلاح أهل الحدود لا يخرج عن معناه اللغوي فقد عرَّفه الجرجاني بقوله: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[3].

وعليه يمكن تعريف الأمن اصطلاحا بأنه سكون قلب الإنسان واطمئنانه بزوال مخاطر الحياة في الحاضر، وعدم توقعها في المستقبل.

ثانيا-تعريف الأسرة:

أ-تعريف الأسرة لغة: معناها الدِّرْعُ الحَصينة وعشيرة الرَّجُل وأهل بيته، وهي مأخوذة من الأَسْر وهو الشَّدُّ، والعَصْب والقوة، وسموا بذلك لأن الرَّجل يتقوى، ويتحصن بأهله وعشيرته الأدنون [4].

ب-تعريف الأسرة اصطلاحا: عرفت بأنها: "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل، وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد"[5]، وعرفها قانون الأسرة الجزائري في المادة: 03 بقوله: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية، وصلة القرابة"[6].

---

(1) الجوهري (393هـ)، الصحاح، 2071/5. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص24.

(2) ابن الجوزي (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ص253.

(3) علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، التعريفات، ص37.

(4) الجوهري، الصحاح، 578/2.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص343.ابن منظور، لسان العرب، 20/4.

(5) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص20.

(6) قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ /9 يونيو 1984م، الجريدة الرسمية العدد: 24 الصادرة بتاريخ: 12رمضان 1404هـ/12 يونيو 1984م.

وعليه فالأسرة هي قاعدة الحياة الاجتماعية؛ لأن من منظومتها تتشكل الأمة، وتحقق رسالة مقدسة تعمر بها الدنيا لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:01].

ثالثا-تعريف الأمن الأسري: من خلال التعريفات السابقة لكلمة الأمن، وكلمة الأسرة يمكن تعريف الأمن الأسري بأنه: سكون واطمئنان قلوب أفراد الأسرة بزوال مخاطر الحياة في شتى المجالات، وعدم توقعها في المستقبل، وحصول ضدها.

رابعا-أهمية الأمن الأسري [(1)]:

يُعدُّ الأمن الأسري من أهم الحاجات في حياة الشعوب؛ ذلك لشموله لجميع نواحي الحياة الأسرية، ويحقق الحياة الكريمة، ويعمل على المحافظة على الأسرة، وأفرادها من التفكك الذي يؤدي إلى اختلاف الأدوار، وضعف الروابط، وانهيار القيم الإسلامية بين أفراد الأسرة، كما يعمل أيضا على استقرار الأمن الاجتماعي إذ يعد مقوما أساسيا له فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر سلبا وإيجابا.

مما تقدم في هذا المطلب يتبين أن الزكاة والأعمال الخيرية من أهم العبادات التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية؛ وذلك لما تحققاه من مقاصد عظيمة من أهمها تحقيق التكافل الاجتماعي، وأيضا الأمن الأسري بزوال مخاطر الحياة في شتى المجالات عن الأسرة، وعدم توقعها في المستقبل، وحصول ضدها يُعدُّ من أهم الحاجات التي تحقق الحياة الكريمة للأسرة، وتحافظ عليها من التفكك والانهيار.

المطلب الثاني
دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الاقتصادي الأسري

إن الوضع الاقتصادي المتردي يُمثِّل إحدى المشكلات التي تواجه الأسرة؛ حيث يُعدُّ العامل الاقتصادي من أهم العوامل في حياة الأسرة، فعدم توافر الموارد الاقتصادية الكافية للأسرة يجعلها عاجزة عن تغطية النفقات الأساسية؛ مما يفضي إلى الاستدانة الخارجية، وظهور المشاكل بين أفراد الأسرة، وعدم الاستقرار النفسي لأفرادها، وتعتبر الزكاة والأعمال الخيرية من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي الأسري، وذلك من ناحيتين:

---

(1) خالد صلاح حنفي محمود، بحث بعنوان: الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر الرقمي-دراسة تحليلية-، الأوراق البحثية للمؤتمر الدولي الثالث الأمن الأسري الواقع والتحديات إسطنبول تركيا 2019م، المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية، المملكة المتحدة، ط1، 2019م، ص29.

أولا-توفير الاحتياجات المعيشية:

تعد مشكلة الفقر بلاء وفتنة يستعاذ منها فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ بالله من فتنة الفقر فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان يقول: «... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ...»[1]، والمراد بالفقر في الإسلام هو عجز الفرد على الوفاء بحاجاته الأساسية لا بمال ولا كسب، وبمعنى آخر عدم القدرة على الكفاية من مطعم وملبس ومسكن، وأثاث وعلاج وتعليم، وسائر ما لابد منه [2].

ويبرز دور الزكاة المباشر في توفير الاحتياجات المعيشية لتحقيق الأمن الاقتصادي الأسري في جعل العائلات العاجزة عن تغطية نفقاتها الأساسية بسبب عجزها عن العمل، أو عدم كفاية ما تتحصل عليه من دخل في مقدمة مستحقي الزكاة وهم الفقراء والمساكين بحيث يعطون ما يعالج فقرهم، وذلك بما يكفيهم كفاية سنة ولو بلغ نصابا، على قول جمهور العلماء؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل كفايتهم منها[3]، ونص أكثر الشافعية وهو قول عند الحنابلة أن الفقراء والمساكين يعطون ما تحصل به الكفاية على الدوام [4]، وليس في تحديد الكفاية حد معلوم يُرجع إليه فتختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص ومستويات المعيشة.

وأيضا تكفل الزكاة الأسر الواقعة في المديونية بسبب الاستدانة الخارجية التي تقوم بها لتلبية حاجياتها الأساسية ولا تجد ما تُوفي به ديونها، وذلك من خلال مصرف الغارمين بإعطائها من الزكاة لسدادها، مما يؤدي إلى زوال الهموم عن أفراد الأسرة، وتحقق الاستقرار بداخلها.

وللزكاة أيضا دور غير مباشر في تحقيق الأمن الاقتصادي الأسري، وذلك من خلال دورها الفعال كأداة من أدوات السياسة المالية في الحد من مشكلة التضخم التي تعني الارتفاع المستمر في مستوى العام للأسعار، أو الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود[5]، والذي يؤدي تبعا إلى عدم كفاية دخولهم لتغطية نفقاتهم اللازمة، فالزكاة

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، برقم: 6368، 79/8.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 191/6. وينظر في فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الدوحة- قطر- سنة 1998م ذكرت في كتاب أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص132.

(3) خليل بن إسحاق المالكي (776هـ)، مختصر خليل، ص59. النووي، المجموع شرح المهذب، 194/6. ابن النجار، منتهى الإرادات، 515/1.

(4) النووي، مصدر سابق، 193/6. أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص152.

(5) شوقي أحمد دنيا، النقود والتضخم، ص ص179-180.

بعملية جمعها من الأغنياء تساهم في تقليل حجم الكتلة النقدية المتداولة؛ وبالتالي الحد من الآثار السلبية للتضخم على اقتصاد الأسرة، والمجتمع.

ويتمثل دور الأعمال الخيرية في توفير الاحتياجات المعيشية زيادة عل ما تقوم به الزكاة من خلال ما تقدمه من مساعدات مالية كتخصيص مبالغ شهرية للأسر المحتاجة، ومساعدات عينية من مساكن، ومواد غذائية، وأدوية، وأثاث منزلي، وعلاج ورعاية صحية، وتعليم من خلال المرافق، والمنشآت الصحية، والتعليمية التي أنشأتها المؤسسات والجمعيات الخيرية، أو بالتكفل ماليا بمصاريفها.

ثانيا- توفير مناصب الشغل:

تساهم الزكاة والأعمال الخيرية في توفير فرص العمل، والحد والتقليص من معدل البطالة التي تعتبر من أهم مشكلات الأسرة؛ ذلك أن البطالة تؤثر تأثيرا مباشرا في انخفاض دخل الأسرة أو انعدامه، وهذا بلا شك يؤدي إلى الفقر، مما ينعكس سلبا على حياة الأسرة وأفرادها في شتى نواحيها، مما يؤثر في تماسك وترابط الأسرة واستقرارها، فالأسرة تشعر بالأمن النفسي عندما تتوفر فرص العمل لأبنائها فلا تراهم عاطلين عن العمل، وتشعر بالأمن الاقتصادي بما توفره هذه الوظائف التشغيلية من الدخول المالية مما يسهم في نجاح الحياة الزوجية وأمنها واستقرارها.

ويتجلى دور للزكاة وأثرها المباشر في توفير مناصب الشغل، وتقليص معدل البطالة في أفراد الأسرة من خلال المصارف الثمانية للزكاة على النحو التالي:

- **مصرفي الفقراء والمساكين**: وذلك بتشغيل وإيجاد وظائف نوعية للطاقات العاطلة من أفراد الأسرة القادرين على العمل من أصحاب الحرف، عن طريق تمويلهم بأموال الزكاة في إقامة مشاريعهم التي تُحصِّل ما يفي بكفايتهم ومن يعولون[1]، وتعمل الزكاة أيضا من خلال مصرفي الفقراء والمساكين بطريق غير مباشر في توفير فرص الشغل؛ وذلك من خلال ما تقوم به من عملية توزيع الدخل بمنح الزكاة للفقراء والمساكين؛ وبذلك يزيد الإنفاق الاستهلاكي لديهم على اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الانتاج الاستهلاكي، وبالتالي خلق فرص جديدة للعمل، وأيضا الزكاة تعمل على رفع إنتاجية عنصر العمل لأفراد الأسرة العاملين؛ من خلال تحسين المستوى الغذائي والصحي، والتعليمي الذي يزيد في مستوى دخلهم.

- **مصرف العاملين عليها:** تلعب الزكاة بطريق مباشر دورا بارزا في توفير فرص الشغل للأسرة عن طريق ما يوفره مصرف العاملين عليها في الزكاة من وظائف تشغيلية لأفراد

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 194/6.الزركشي(772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 450/2.

الأسر؛ ذلك أن شعيرة الزكاة في الوقت الحاضر قائمة تحت مؤسسة، أو صندوق يتطلب جهازا متكاملا من إداريين، وفنيين، ومحاسبين، وباحثين شرعيين، وغيرها من الوظائف ممن تحتاج إليهم مؤسسة الزكاة في تنفيذ أعمالها من عملية التوعية بأحكام الزكاة، وتحصيلها من أرباب الأموال، وحفظها وتوزيعها على مستحقيها.

- **مصرف الغارمين**: وذلك بتمويل أرباب العمل الغارمين بسبب أعمالهم الإنتاجية، وإرجاعهم إلى المساهمة في العملية الإنتاجية التي تؤثر بدورها على سوق العمل.

- **مصرف ابن السبيل**: وذلك بإعطاء الزكاة بعض أفراد الأسرة المنقطعين عنها بسبب السفر إلى حين رجوعهم إلى بلدهم، الذي يحقق عودتهم إلى أعمالهم، وهو ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاح.

أما بالنسبة للأعمال الخيرية التي أصبح يغلب عليها الطابع التنظيمي على شكل مؤسسات، وهيئات وجمعيات فيتمثل دورها في توفير الوظائف التشغيلية لأفراد الأسرة، والحد من معدل البطالة بطريق مباشر فيما توفره من مناصب عمل تحتاج إليها من موظفين دائمين متفرغين من مختصين، وغيرهم في الإدارة، والتسيير، والتطوير، وبطريق غير مباشر فيما تقوم به من تمويل أصحاب الحرف من أفراد الأسر العاطلين عن العمل بسبب انعدام التمويل لمشاريعهم، فتمولهم المؤسسات والجمعيات الخيرية لإقامة مشاريعهم، فيحصل بذلك عودتهم إلى الشغل والإنتاج، وإيجاد فرص عمل جديدة لغيرهم، وأيضا ما توفره المرافق والمنشآت من مدارس، ومراكز دعوية، ومستشفيات، وعيادات التي أنشأتها المؤسسات، والجمعيات الخيرية من الوظائف التي يحتاج إليها أفراد الأسر لتوفير الموارد المالية لحياة كريمة، وأيضا ما تقوم به الأعمال الخيرية من إرجاع أرباب العمل الغارمين بسبب أعمالهم الإنتاجية، ومن تحتهم من العمال من أفراد الأسر لمزاولة نشاطهم وذلك عن طريق سداد ديونهم.

وبناء على ما سبق في هذا المطلب يتبين أن الزكاة، والأعمال الخيرية من أهم وسائل التكافل الاجتماعي التي ضمنت الحياة الاقتصادية الكريمة للأسر المحتاجة، وبالتالي أسهمت في حمايتها من الاحتياج، واستقرارها.

المطلب الثالث

دور الزكاة والأعمال الخيرية في تحقيق الأمن الاجتماعي للأسرة

لقد فرضت العولمة على المجتمعات المسلمة نظاما اجتماعيا يحاكي النمط الغربي بقيمه، وسلوكياته ونظرته إلى الإنسان والكون والحياة، عن طريق ما يبث في وسائل الإعلام، والانترنت، وما يخرج من توصيات في المؤتمرات الدولية لعولمة عقل المرأة، والأسرة المسلمة، وتبني هيئة الأمم المتحدة لها، وفي ظل ذلك وضعف الوازع الديني، وغيرها من العوامل السياسية، والاقتصادية انتشرت المشاكل الاجتماعية في أوساط الأسرة المسلمة من تفكك أسري، وانحراف عن السلوك الإسلامي، وانتشار جرائم القتل، والاعتداء على الأصول، والزنا، والعزوبة، وتسرب الأفكار والمعتقدات الهدامة، والمتطرفة إلى عقول أفراد الأسرة المسلمة، وغيرها من المشاكل الاجتماعية، فعكرت صفو أمنها، وأضحت تعاني من ويلاتها.

وتعتبر الزكاة والأعمال الخيرية من أهم الوسائل والأدوات التي لها دور فعال في تحقيق أمن الأسرة الاجتماعي وذلك من جانبين:

أولا- علاج المشاكل والآفات الاجتماعية:

تساهم الزكاة والأعمال الخيرية في علاج المشاكل والآفات الاجتماعية المتعلقة بأفراد الأسرة بطريق غير مباشر بما تُوفراه من فرص للعمل وتوظيف لأفراد الأسرة العاطلين عن العمل مما يؤدي إلى شغل أوقاتهم، وإبعادهم عن شبح ومساوئ الفراغ، وحصولهم على موارد مالية لتلبية حاجياتهم، وتلافيهم للآفات، والمشاكل الناجمة عن البطالة من السرقة، وتعاطي وترويج المخدرات والمسكرات، والتفكك الأسري الذي تعتبر البطالة من أهم أسبابه؛ ذلك أن ربَّ الأسرة العاطل عن العمل عندما يجد نفسه غير قادر على النهوض بحاجات أسرته الأساسية بسبب عدم حصوله على عمل سرعان ما يفقد الإحساس والشعور بالقدرة على الرعاية، فيلجأ إلى حل الرابطة الزوجية التي يترتب عليها تشرد الأبناء وانحرافهم، وفساد النساء ووقوعهم في شراك الذئاب البشرية.

وأيضا ما تقوم به الزكاة والأعمال الخيرية من كفاية الأسر المحتاجة من الفقراء والمساكين على توفير حاجاتهم الأساسية خاصة ما يتعلق بالعلاج الصحي الذي يتطلب الكثير من الأموال، والذي ألجأ بعض هذه الأسر إلى التسول، أو بيع شرفها في أوكار الدعارة لتوفير ما تحتاجه من أموال، أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو انضمام بعض أفرادها، أو كلهم إلى العصابات، والمنظمات الإجرامية والإرهابية، أو اللجوء إلى الانتحار، مما يؤدي ذلك إلى انهيار كيان الأسرة، فكفاية هذه الأسر المحتاجة ماديا يحميها من هذه التبعات الاجتماعية وغيرها التي تُخلِّفها الحاجة، وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي الأسري.

وأيضا ما تقوم به الزكاة والأعمال الخيرية من تزويج الشباب والشابات غير القادرين على تحصيل مؤن النكاح الضرورية، عن طريق تغطية مصاريفها المعتادة لأمثالهم [1]، أو تقديم مساعدات مالية مباشرة أو عينية من تجهيزات منزلية، وإقامة حفلات الزواج الجماعي، فيحصل بذلك الحد من ظاهرة العزوبة والعنوسة، وإعفاف أفراد الأسرة عن الحرام، وسد باب الانحراف والفساد، والإباحية في أوساطهم.

كما تعمل الزكاة والأعمال الخيرية على الحد من ظاهرة التفكك الأسري وحمايتها منه؛ وذلك من خلال ما تقوم به من إعطاء من غُرِم في إصلاح ذات البين لِلَمَّ شمل الأسرة، وإنقاذ المدينين لمصلحة أنفسهم من أفراد الأسرة العاجزين عن سداد ديونهم من الزج بهم في السجون، وتحرير أسرى الحروب من أفراد الأسرة من الأعداء.

ثانيا- رفع المستوى التعليمي والأخلاقي:

تساهم الزكاة والأعمال الخيرية في رفع المستوى التعليمي والأخلاقي لأفراد الأسرة عن طريق محاربة الجهل، وتعزيز التعلم لإحياء قلوب أفراد الأسرة، وزرع الخير في أوساطهم، والتزام حدود الله عز وجل، ولمواكبة الرقي الحضاري، والتقدم الفكري العالمي، وبالتالي حصول الاستقرار والطمأنينة في الجو الأسري؛ وذلك من خلال دفع الزكاة للمتفرغين للعلم[2]، أو تقديم منح وإعانات دراسية للطلاب المتميزين، وأيضا ما تقوم به الأعمال الخيرية من إنشاء وتمويل المراكز والجمعيات والنوادي الإسلامية، والمدارس والجامعات، والمواقع الالكترونية، وإقامة الدورات التدريبية التأهيلية، ونشر البحوث والرسائل، والكتب العلمية، والصحف والمجلات الورقية، والالكترونية في الشبكة العنكبوتية التي تقوم بالتعليم، والتوجيه والإرشاد والتوعية، ورفع المستوى التعليمي، والأخلاقي بين أفراد الأسرة، وحمايتها من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وصد هجمات المغرضين، ودرء شبه المشككين المضللين، ورد الدعوات الوافدة، والمذاهب الدخيلة التي تهدد الأمن الأسري والمجتمعي وتقوض أركانه.

وعليه فخلاصة القول أنَّ الزكاة والأعمال الخيرية تلعبان دورا فعالا في تحقيق الأمن الاجتماعي الأسري؛ وذلك بما يساهمان به من علاج المشاكل، والآفات الاجتماعية، ورفع

---

(1) الحطاب الرُّعيني (954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 227/3. أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (957هـ)، حاشية الرملي الكبير مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي، 394/1. عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم الحنبلي (1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 311/3.وينظر في فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الدوحة-قطر-سنة 1998م ذكرت في كتاب أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص131.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 190/6. منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، 454/1. فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص131.

المستوى التعليمي والأخلاقي بين أفراد الأسر.

الخاتمة

بعد عرض ما يتعلق بالموضوع خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- نتائج الدراسة:

-عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة وأفرادها بما يحقق مصالحها الدينية، والدنيوية.

- الزكاة والأعمال الخيرية تعدان من أهم وسائل التكافل الاجتماعي ذات التأثير الاقتصادي، والاجتماعي الفعال في تحقيق الأمن الأسري.

- الزكاة والأعمال الخيرية من أهم وسائل التكافل الاجتماعي التي ضمنت الحياة الاقتصادية الكريمة للأسر المحتاجة عن طريق توفير الاحتياجات المعيشية، والوظائف التشغيلية.

- الزكاة والأعمال الخيرية تلعبان دورا فعالا في تحقيق الأمن الاجتماعي الأسري؛ وذلك بما يساهمان به من علاج المشاكل، والآفات الاجتماعية، ورفع المستوى التعليمي والأخلاقي بين أفراد الأسر.

2- التوصيات:

- تفعيل دور الزكاة والأعمال الخيرية ميدانيا؛ وذلك بإقرار القوانين لهما، ورفع العراقيل عنهما.

- التكثيف في إقامة الأبحاث، والمؤتمرات، والندوات المتعلقة بالأمن الأسري.

- تشجيع الدولة لأفراد المجتمع على إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية، ومَدِّ يد المساعدة لها.

قائمة المصادر والمراجع

1- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سوريا، دط، 2000م.

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.

3- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م.

4- بحث بعنوان: الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر الرقمي-دراسة تحليلية-، خالد صلاح حنفي محمود، الأوراق البحثية للمؤتمر الدولي الثالث الأمن الأسري الواقع والتحديات إسطنبول تركيا

2019م، المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية، المملكة المتحدة، ط1، 2019م.
5- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
6- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
7- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
8- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني ومن معه، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ-1964م.
9- الجريدة الرسمية العدد: 24 الصادرة بتاريخ: 12رمضان 1404هـ/12 يونيو 1984م.
10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر، لبنان، دط، دت.
11- حاشية الرملي الكبير مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي، أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
12- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، ط1، 1397هـ
13- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ-1995م.
14- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
15- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ-2005م.
16- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
17- رسالة ماجستير بعنوان: العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، معلوي بن عبد الله الشهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1427هـ-2006م.
18- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، دط، دت.
19- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
20- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، 1998م.
21- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، دار العبيكان، السعودية، ط1، 1413هـ-1993م.
22- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.
23- الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،

ط4، 1407هـ-1987م.
24- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
25- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
26- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
27- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
28- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
29- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
30- كتاب أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، 1430هـ-2009م.
31- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومن معه، مؤسسة الرسالة، لبنان، دط، دت.
32- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414ش.
33- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
34- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1414هـ-1993م.
35- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان، دط، دط.
36- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
37- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، دط، 1399هـ-1979م.
38- المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ومن معه، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.
39- منتهى الإرادات، ابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
40- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت
41- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
42- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دط، 1423هـ-2003م.
43- النقود والتضخم، شوقي أحمد دنيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2017م.
44- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومن معه، المكتبة

العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.
45- الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: عبد اللطيف هميم ومن معه، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
46- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
47- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الخَلَّال الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.



أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري
على ضوء الشريعة والقانون

بقلم

ط.د/ ليلى حمي*

مقدمة

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]

الأسرة هي ملاذ الحياة البشرية وقوام المجتمع؛ وهي المنشأ الذي يتلقى منه الفرد مبادئ المودة والرحمة، ومعلوم أن حماية هذه الأسرة والمحافظة عليها يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي ضمنت من خلال كثير من أدلتها سير الحياة الأسرية بأمان واستقرار، ومع ذلك قد يطرأ الشقاق والنزاع بين الزوجين ويفقدان المودة والرحمة التي كانت بينهما ويتغير حال الأسرة من الطمأنينة والأمن إلى حالة من التوتر والنزاع؛ مما يؤثر سلبا على الأبناء وباقي أطراف العائلة القريبة والبعيدة، وقد يطال هذا التأثير السلبي الحياة المادية والنفسية والاجتماعية على الأطراف المتنازعة، لهذه الدواعي والأسباب أرشدنا القرآن الكريم إلى الحلول الناجعة التي يمكن من خلالها رأب هذا التصدع، وإزالة مختلف الخلافات الأسرية الحاصلة بين الزوجين، وإعادة الأمن والاستقرار الأسري؛ وتعد هذه الحلول بمثابة الآليات البديلة، التي شرعها الله تعالى، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري، وكذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والقانون الإداري وقوانين أخرى، ومن هذه الطرق البديلة نذكر الصلح والوساطة.

- **الإشكالية:**

وتتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

كيف يمكن اعتماد كل من الصلح والوساطة كآليتين بديلتين لتسوية النزاعات الأسرية؟ وفيمَ يتجلى دورهما في تحقيق الأمن الأسري؟

- **أهمية الدراسة:**

من المعلوم أن الأسرة هي قوام المجتمع؛ لذا فقد لقيت اهتماما بالغا من قبل

---

* طالبة دكتوراه الطور الثالث في تخصص الشريعة والقانون بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
hammi-leila@univ-eloued.dz

الباحثين وعلماء الشريعة وفقهاء القانون، و تتجلى أهمية الموضوع في البحث عن السبل التي تحفظ كيان الأسرة وضمان أمنها، كالقيام بإجراءات الصلح و الوساطة.

• **أهداف الدراسة:**

هدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- إبراز أهمية كل من الإصلاح بشتى الوسائل؛ في المحافظة على الكيان الأسري وحمايته من التشتت.

- الوقوف على مدى عناية الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة المسلمة وكذا المحافظة علىها من خلال تشريع كل ما يحوطها، وذلك بالحث على تقوية الروابط بين المسلمين من خلال اعتماد كل من الوساطة والصلح.

- بيان مدى عناية المشرع الجزائري وأخذه بالتشريع الإسلامي، في تفعيل الإجراءات البديلة لحل الخلافات الأسرية

• **الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي اطلعت عليها، واستفدت منها في إنجاز موضوع هذه الدراسة، والتي أخذت من كل موضوع؛ الجانب الذي يخدم الورقة البحثية وهي كالتالي:

- على بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2012م.

- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011-2012م.

- ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة الجزائر، 2011-2012.

- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015م.

- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017م.

• **المنهج وخطة العمل:**

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، لمعالجة مختلف المسائل التي سيتم التطرق إليها من خلال الخطة المشكلة من ثلاث مطالب وهي كالآتي:

- تمهيد.

- المطلب الأول: مفهوم الصلح و الوساطة.
- المطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسري، خصائصه، أهميته
- المطلب الثالث: دور الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري.
- خاتمة وتوصيات.

المطلب الأول
مفهوم الصلح و الوساطة

يعتبر الصلح والوساطة من الوسائل البديلة لحل الخلافات الأسرية بشكل وِدِّي، كما يعدان طريقا من طرق إنهاء النزاعات خارج أسوار القضاء، وعليه فإننا سنخصص هذا المطلب لتعريف الصلح ومشروعيته وأركانه في الفرع الأول، وسنتناول في الفرع الثاني الوساطة، مفهومها، خصائصها وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الصلح ومشروعيته وأركانه.

أولا: تعريف الصلح

1- لغة: جاء في كتب اللغة أنّ الصلح: ضِدُّ الفَسادِ، وصَلَحَ، كمَنَعَ وكَرُمَ، وهو صِلْحٌ، بالكسر، وصالِحٌ وصَليحٌ. والصُّلْحُ، بالضم: السِّلْمُ، ويقال أيضا: والصُّلْحُ: هو قطع المنازعة. ويُقَال: وَقَعَ بَينهمَا صُلْحٌ. الصُّلْح، بالضَّمّ: تصالُحُ القوْمِ بَينهمَا.[1]

2- اصطلاحا: تعددت تعريفات فقهاء الشريعة للصلح، وسنختار منها التعريف الذي قرره السادة المالكية، بقولهم هو: "الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع أو خوف وقوعه"[2].

وقد وقع الاختيار على هذا التعريف لسببين:

أ- أن التعريف تناول أنواع الصلح الثلاثة؛ وهي الصلح عن إقرار والصلح عن إنكار، والصلح عن سكوت.

ب-لم يعتبر هذا التعريف الصلح رافعا للنزاع فحسب، بل جعله مانعا لوقوعه، فهو يقوم بدور وقائي لتفادي النزاع مستقبلا[3].

وللصلح أصل في الشريعة الإسلامية يستند عليه[4]، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي

[1]- ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص229. ومحمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص142.

[2]- أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3،ص405.

[3]- ينظر: كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، ص184. وعبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، ص13

[4]- أحمد بن إدريس القرافي(ت: 684هـ)، الذخيرة ج5، ص334.

﴿كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء 114]، وقال تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات 09].

3- مفهوم الصلح في القانون الجزائري.

لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا للصلح من خلال ق أ ج وإنما نص عليه كإجراء وجوبي يقوم به القاضي، حيث نصت المادة (49): "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفع الدعوى..."[1].

بينما نجد للصلح تعريفا واضحا في المادة (459) من القانون المدني، فهو كما نصت: «عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»[2].

ومن هذا المنطلق جاءت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ: 1994/04/19 "من أجل حل الإشكالية التي تخص مصطلحين متشابهين لغويا وهما عقد الصلح المشار إليه على أنه الطلاق بالتراضي وكذا الصلح الذي يقوم به القاضي بحضور الطرفين في حدود ما هو مخول له القيام به طبقا للمادة (49) من قانون الأسرة لإقناعهما بالعدول عن فكرة الطلاق حتى ولو كانا متفقين عليه"[3].

وقد عرف فقهاء القانون الصلح بتعاريف عدّة، نذكر منها:

- أحسن بوسقيعة: "عرف المصالحة أو الصلح بأنها: "تسوية لنزاع بطريقة ودية"[4].

- الأستاذ إبراهيم نجار عرف الصلح بأنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا"[5].

- كما عرفت المادة (1531) من مجلة الأحكام العدلية الصلح بأنه: "هو عقد يرفع النزاع بالتراضي. وينعقد بالإيجاب والقبول"[6].

---

[1]- المادة (49) من قانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ:09 يونيو1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، سنة 2005م.

[2]- المادة (459) من قانون رقم 05-07 مؤرخ في25 ربيع الثاني1428هـ الموافق 13 مايو سنة2007، المعدل والمتمم الأمر 75/ 58 المؤرخ في20 رمضان1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد44، 2007م.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1994/04/19، رقم الملف 103637، المجلة القضائية 2001م، العدد خاص، ص94.

[4]- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، مرجع سابق، ص266.

[5]- انظر: عبد الحكيم بن هبري، مرجع سابق، ص13.

[6]- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4، ص8.

ثانيا: مشروعية الصلح.

للصلح عديد من الأدلة الدالة على مشروعية؛ من القرآن الكريم والسنة، والإجماع، نذكر منها:

1- من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 114]. والآية دالة على أنه لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، واستثنى تعالى الأعمال الخيرية كالصدقة والإحسان والطاعة، والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين، والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض[1].

ب- قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228].

يقول ابن عاشور حول هذه الآية: "فلما جاء الإسلام بالإصلاح، كان من جملة ما أصلحه من أحوال البشر كافة، ضبط حقوق الزوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهضيمة حتى الأشياء التي قد يخفى أمرها قد جعل لها التحكيم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35] وهذا لم يكن للشرائع عهد بمثله.

وأول إعلام هذا العدل بين الزوجين في الحقوق، كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام "[2].

2- من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث نبوية تتكلم عن مسألة الصلح وبيان أهميته، ومن بينها:

أ- قال ﷺ: «الصلح جائز ين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما»[3].

---

[1]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص202.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ج2، ص398.

[3]- أخرجه: محمد بن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ج11، باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين، ص488.

وقال أيضا ﷺ: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيرا أو نمى خيرا»[1].

3- من الإجماع:

لقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح لأنه يعتبر من أهم سبل قطع النزاعات والخلافات ويعمل على قطع الشقاق بين الزوجين ويقوم بإزالة المشاكل وسوء التفاهم الذي يحدث بين الطرفين[2]. فقد قال عمر رضي الله عنه: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[3].

4- التنصيص على مشروعية الصلح في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة (49) على الصلح، فجاء فيها أنّه « لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى»[4].

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين»

ونصت المادة (439) من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن: «محاولات الصلح وجوبيه، وتتم في جلسات سرية»[5].

كما نص المشرع الجزائري عن الصلح من خلال القانون المدني في المواد من 456،إلى 459 بالإضافة إلى مواد أخرى يبرز فيها آثار الصلح.

وعليه فإن المشرع الجزائري يهدف إلى تحقيق الصلح وإنهاء الخلاف بالطرق الودية، رغم أن الصلح في شؤون الأسرة هو إجراء وجوبي على خلاف القانون المدني الذي يعتبر أن الصلح هو عقد بين طرفين[6] م459 من ق م.

ثالثا: أركان الصلح وإجراءاته.

1- أركان الصلح:

يعتبر الصلح نوعا من العقود وبالتالي فإنه يحتوي أركانا يقوم عليها، ولقد حدد الفقه الإسلامي أركان العقد بالصيغة والطرفان والمحل، بينما اعتبر القانون الجزائري أن أركان

---

[1]- أخرجه: أبو داود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود. ج4، باب إصلاح ذات البين، ص280.

[2]- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني. ج4 ، ص357.

[3]- عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة. ج1، ص480.

[4]- ينظر: الفقرة الأولى من المادة (49)الأمر رقم02-05.

[5]- ينظر: المادة (439) من قانون رقم 08-09.

[6]- ينظر: بقار سليم، دور الصلح في حل المنازعات الأسرية، ص13. بن هبري عبد الحكيم، مرجع سابق، ص13.

الصلح الرضاء والمحل والسبب[1].

2- إجراءات الصلح:

أرشد القرآن الكريم للآليات البديلة للصلح بين الزوجين، حيث بين الله تعالى التدابير الوقائية التي تمنع التوتر و الشقاق بين الزوجين وهو ما يسمى بالصلح الداخلي، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:34]. كما بين الله تعالى في محكم تنزيله؛ الإجراءات العلاجية لرأب التصدع وإزالة الشقاق وهو ما يسمى بالصلح الخارجي، والذي يتم ببعث الحكمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

أما إجراءات الصلح التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من ق أ ج التي تفرض على القاضي قبل النطق بالطلاق أن يجري عدة محاولات للصلح وهو ما يسمى بالصلح القضائي، الذي يتم أمام القاضي؛ والذي يعتبر نصا إجرائي قانوني حيث أنه يوجب على القاضي إجراء عدة محاولات للصلح قبل النطق بحكم الطلاق، وإلا سيكون حكمه معيبا ومخالفا للقانون[2].

وأما كيفية قيام القاضي بإجراءات الصلح بين الزوجين، وضحته المادة (440) من ق إ م إ ج وهي كما يلي: «في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد، ثم معا. ويمكن بناءً على طلب الزوجين حضور أحد أفراد الأسرة والمشاركة في محاولة الصلح»[3].

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرار ش غ. أ. بتاريخ 18-06-1991،رقم: "75141"[4].

ولأهمية إجراء الصلح فإنه لا يتم الفصل في الدعوى إلا بعد حضور الزوجين في جلسة الصلح ومثولهما أمام القاضي، وفي حال غياب أحد الزوجين وإن حضر من ينوب

---

[1]- ينظر تفصيل ذلك؛ أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية،ص57 وما بعدها، على بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص34 وما بعدها.

[2]- ينظر: أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية نقدية مقارنة، ص268.

[3]- المادة (440) من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ: 25 فبراير2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

[4]- "من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن قضاة الموضوع قد قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قد أخطئوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

عنهما أو المحامي، فإن المحكمة ترفض دعواه. قرار المحكمة العليا، رقم: 474956، غ. أ.ش بتاريخ 14 يناير 2009[1].

كما بين المشرع الجزائري الإجراءات التي يتم بها الصلح من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من المواد: 439-441-442-443-444-445[2].

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة، خصائصها وأنواعها.

أولا: تعريف الوساطة.

1- **لغة:** الوساطة في اللغة من التوسيط: أن تجعل الشيء في الوسط.. والتوسيط: قطع الشيء نصفين. والتوسط بين الناس، من الوساطة. والوسط من كل شيء: أعدله. قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143] أي عدلا. ويقال أيضا: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء.[3]

ولقد ذكر لفظ الوساطة في القرآن الكريم، وأكثر مواضعه تدور حول التوسط والاعتدال والبعد عن الغلو، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143].

جاء في جامع الأحكام لابن العربي: "قال بعضهم: هو من وسط الشيء وليس للوسط الذي هو بمعنى ملتقى الطرفين ههنا دخول؛ لأن هذه الأمة آخر الأمم، وإنما أراد به الخيار العدل، يدل عليه قوله تعالى بعده: **﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾**؛ فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة؛ فجعلنا أولا مكانا وإن كنا آخر زمانا كما قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون»، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ على الغير إلا أن يكون عدلا"[4].

2- اصطلاحا:

عرفت الوساطة الأسرية بعدة تعاريف نذكر منها:

- أنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[5].

- وقيل هي: "الجهود التي يبذلها طرف محايد في التقريب بين أفراد الأسرة المتنازعين،

---

[1]-ينظر: لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص139.

[2]- المواد: 439--441-442-443-444- من445 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]- ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، مادة (وسط)، ص1167. و أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج6، مادة (وسط)، ص108

[4]- ابن العربي(المتوفى: 543هـ)، الجامع لأحكام القرآن ص 61.

[5]- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص15.

بهدف الصلح بينهم. فالوساطة الأسرية إذن؛ هي الوسيلة التي يتم بها حل النزاعات، ويتم التوصل بها إلى الغاية، وهي عملية الصلح"[1].

كما عُرِّفت بأنها: "إجراء اختياري؛ بمقتضاه يعين القاضي وسيطا يتولى مهمة ربط الحوار بين الخصوم ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودِّي للنزاع"[2]. ويعد هذا التعريف أقرب للوساطة القضائية، التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأما من الناحية القانونية في التشريع الجزائري، فلقد نص المشرع الجزائري عن الوساطة من خلال المواد(994) إلى (1005) من ق إ م و إ ولكن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها وإنما اكتفى بالنص على وجوبها ونطاقها وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها؛ ومنه فإن تعريف الوساطة كما نصت المادة (10) من قانون العمل:" الوساطة إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"[3]. كما تم تعريف الوساطة من خلال قانون حماية الطفولة على أنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[4].

أما الوساطة العائلية والاجتماعية فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها:" إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"[5].

ثانيا: خصائص الوساطة:

لقد جاء إجراء الوساطة إجراءا مستحدثا وذلك استجابة من المشرع لمسايرة التوجه العالمي في التسوية الودية للنزاعات، الذي تنادي به العديد من المنظمات الدولية، إذ يعد هذا الإجراء لبنة إضافية تعزز المنظومة القانونية التي سنها المشرع ضمن الآليات البديلة

---

[1] - مركز الاستشارات العائلية (وفاق)، بحث بعنوان: دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان "عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة: التجربة والتطلعات"، تنظيم معهد الدوحة الدولي للأسرة، يومي 1 و 2 مارس 2017، ص16.

[2] - محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ص33.

[3] - القانون رقم90-02 المؤرخ في 6فيفري1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد6، الصادر في 7 فيفري1990 المعدل والمتمم.

[4] - القانون رقم:12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يونيو سنة2015 يتعلق بحماية الطفل.

[5] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62.

لحل النزاعات المدنية منها والجزائية للحفاظ على الأمن الأسري و الأمن الجماعي[1].

ويتميز إجراء الوساطة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الآليات البديلة في حل النزاعات، ومنه فإن الوساطة تتميز بما يلي[2]:

1- الرضائية؛ لأن الوساطة إجراء اختياري ولا يتم إلا بتحقق الرضا بين الأطراف المتنازعة.

2- السرعة والبساطة في الفصل في النزاع، حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة. بالإضافة إلى مجانية الفصل في النزاع.

3- استمرار العلاقات الودية بين طرفا النزاع؛ وذلك بالسعي إلى إزالة الشقاق بشكل ودي بدون الولوج إلى أغوار القضاء.

4- تخفيف العبء على القضاء، من خلال الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية؛ لأن الذي يقوم بالوساطة في هاته القوانين وسيط غير القضاة، ويقوم بإجراء الوساطة في قانون حماية الطفولة أحد ضباط الشرطة القضائية، بينما في ق إ ج ج فإن وكيل الجمهورية هو من يقوم بعمل الوسيط.

5- السرية والخصوصية، بحيث تتم الوساطة في جلسات مغلقة دون أن يطلع عليها الآخرون، كما لا يجوز الاحتجاج بما تم الاتفاق عليه لدي أي محكمة أو أي جهة كانت.

ثالثا: أنواع الوساطة.

للوساطة أنواع مختلفة ويتم تصنيفها بحسب الطرف القائم بها، ومنه فإن للوساطة أنواع نذكر منها:

1- الوساطة الاتفاقية:

هي نوع من أنواع الوساطة حيث تستمد أساسها من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يقررون بأنفسهم وبإرادتهم المشتركة اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة، ولكن الوساطة الاتفاقية في ظل قانون إ م وإ لم ينص عليها المشرع الجزائري؛ لأن الوساطة الاتفاقية متأصلة في أصول المجتمع الجزائري[3]، حيث يستقي ضوابطه من القيم الدينية والاجتماعية منه، ويفسر تأصله في الأعراف والتقاليد وذلك من خلال هيئات عرفية غير مقننة، كحلقة العزابة بمنطقة غرداية بالجنوب الجزائري، وتاجماعت بمنطقة القبائل الكبرى، وغيرهما كالزاويا المنتشرة في ربوع الوطن، إذ نجد كثيرا من الأشخاص يحتكمون

---

[1]- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة العائلية والاجتماعية للإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، ص2019.

[5]- ينظر: دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم، 15-12، والأمر رقم 15-02، ص4-5، ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، ص74-75.

[3]- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص23.

إليها في فض مختلف النزعات القائمة بينهم[1]، والأصل في هذا التجذر راجع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على التآزر والتصالح بين أفراد الأسرة المسلمة وتحريم العداوة والشحناء بين المسلمين والحث على إصلاح ذات البين، حيث قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء 114].

2- الوساطة القضائية:

هي الوساطة التي يقوم بها قضاة متخصصون يتم تعيينهم من طرف رئيس المحكمة وهذا النوع من الوساطة معمول به في القانون الجزائري، حيث حدد قانون إ م و إ كل الإجراءات المتبعة في نظام الوساطة كإجراء بديل في حل النزاعات وهذا في المواد من 994 إلى 1005 كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 المؤرخ في 10-03-09 الشروط التي تحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[2]. وتقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض الوساطة على الأطراف، وبذلك تكون الوساطة باقتراح من القاضي وللأطراف الحرية في قبول عرض الوساطة أو رفضها. ويعتبر هذا النوع من الوساطة هو المعمول به في الجزائر.

الفرع الثالث: التمايز بين الوساطة القضائية والآليات المشابهة لها:

أولا: التمايز بين إجرائي الوساطة والصلح[3]:

1- يهدف كل من الصلح والوساطة، إلى إنهاء الخصومة بطريقة ودية؛ حيث تتم الوساطة بواسطة طرف ثالث محايد لا علاقة له بالنزاع، أما بالنسبة للصلح في شؤون الأسرة فإن القاضي هو من يقوم بإجراء الصلح وهو إجراء وجوبي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة "49" من ق أ ج كما أن الصلح في أحكام الشريعة الإسلامية هو إجراء وجوبي أمر به الله تعالى لحفظ كيان الأسر من التشتت والضياع وله مراحل عدة، لا يسع المقام ذكرها والتفصيل فيها هنا.

2- تتم جميع إجراءات الوساطة بشكل سري؛ بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، بينما جلسة الصلح في شؤون الأسرة تتم بحضور القاضي وتخضع عملية الصلح إلى محاولات عدة يقوم بها القاضي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

3- يمكن للقاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع القضايا باستثناء قضايا

---

[1]- ينظر: خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، ص17

[2]- ينظر: محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص33. ملال خولة، مرجع سابق، ص91.

[3]- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص54.

الأسرة والقضايا العمالية، أما كل ما يمس بالنظام العام؛ فإنه لا يمكن للقاضي أن يعرض فيه الوساطة، أما الصلح فهو إجراء جوهري في شؤون الأسرة.

وبالرغم من بعض الاختلاف الذي يميز الصلح عن الوساطة، إلا أنّ الوساطة تبقى ذات ارتباط وثيق بالصلح؛ إذ يعد هذا الأخير إحدى غايات إعمالها، فالوساطة ما هي إلا وسيلة لتفعيل الصلح باعتباره إجراءً أصيلا[1] نص عليه المولى عز وجل حيث قال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء 114].

ثانيا: التمايز بين إجرائي الوساطة والتحكيم.

لا شك أن للوساطة والتحكيم غايات محدد ومتشابهة يسعيان إلى تحقيقها؛ مما يجعلهما يتَّفقان في أمور عدة، ولكن قد يختلفان في أمور أخرى على حساب طبيعة كل منهما، وعليه فإن التباين بين الوساطة والتحكيم يظهر في نقاط متعددة نذكر منها[2]:

1- تُعرض الوساطة القضائية على الخصوم بعد طرح النزاع أمام القضاء وفقا لنص المادة994 من ق إ م إ، أما إحالة النزاع للتحكيم فقد يكون قبل اللجوء إلى القضاء م1007من ق إ م و إ.

2- تختلف مهمة الوسيط على المحكم في كون الوسيط لا يصنع القرار في حلِّ النزاع، بل يحاول التقريب والتوفيق بين وجهات النظر ورأيه لا يكون ملزما، ولا يملك الوسيط أي قرار نهائي إذا لم يتفق الطرفان، بينما يملك المحكِّمُ السلطة في وضع القرار وإملائه على الأطراف ويَحْمِلُ رأيه صفة الإلزام.

3- يشمل التحكيم قضايا الأسرة وكل الحقوق التي يجوز فيها حق المطالبة المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما يستثني القانون نفسه، قضايا الأسرة والقضايا العمالية المادة (994).

ومنه فإنه ومن خلال ما تم عرضه، فإن الوساطة والصلح والتحكيم، وبالرغم من التشابه بين هاته الوسائل في فك النزاع الأسري، إلا أنّ لكل إجراء خصوصيته التي يتميز بها عن غيره، ولكن تبقى الوساطة والتحكيم في حد ذاتهما آلية من آليات الصلح.

---

[1]- ينظر: خديجة علاوي، الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، ص 774

[2]- ينظر: محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، المرجع السابق، ص61.

المطلب الثاني
مفهوم الأمن الأسري، خصائصه، أهميته.

الفرع الأول: تعريف الأمن الأسري.

أولا- الأمن لغة:

الأمن ضد الخوف.[1] وأمن أمنا وأمانا وأمانة وأمنا وإمنا وأمنة اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين يقال لك الأمان أي قد آمنتك والبلد اطمأن فيه أهله والشر ومنه سلم وفلانا على كذا وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه.[2]

ثانيا- اصطلاحا:

عرف المناوي الأمن بقوله: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[3].

وقيل الأمن: "هو الاطمئنان والسكينة، وعدم وقوع أي مكروه في الحاضر والمستقبل"[4].

ولعله من خلال هذه المفاهيم للأمن عموما، يمكن الاعتماد عليها لتصور مفهوم للأمن الأسري على جهة الخصوص على أنّه " الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية؛ أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية، النفسية والمعيشية والصحية والثقافية، وأن تمارس الأسرة حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تمثل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية ديناميكية مستمرة"[5].

الفرع الثاني: خصائص الأمن الأسري.

الأمن الأسري هو عامل أساس وضرورة قصوى في حياة الشعوب، ولقد سعت كل التشريعات السماوية والوضعية إلى وضع أسس وآليات تؤدي إلى تحقيق الأمن الأسري، ومنه فإن هذا الأخير يختص بجملة من الخصائص منها[6]:

أولا: يعد الأمن الأسري مقوما من مقومات حياة الأسرة وأفرادها، بل هو مقوم من مقومات المجتمع ككل؛ لأن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع.

ثانيا: يتأثر الأمن الأسري بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1]- ينظر الجوهري، الصحاح، مادة (أمن)، ج5، ص2071.

[2]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ص28.

[3]- علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ص37.

[4]- عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، ص 170.

[5]- ينظر: مقال بعنوان: الأمن الأسري، على موقع شركة رؤية للحقائب التدريبية، تاريخ التصفح: 2020/06/26. على الرابط: https://www.roya-tp.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%89

[6]- ينظر: عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، المرجع السابق، ص176-177.

ثالثا: الأمن الأسري هو حقيقة نسبية وليست مطلقة؛ لأن الأمن الأسري لا يتحقق بشكل كامل، فلا بد من وجود النقص في أحد مقوماته.

رابعا: الأمن الأسري عملية ديناميكية مستمرة ومتطورة بتطور المجتمع في شتى الميادين، وهذه العملية لا تتم إلا من خلال الالتزام بالمعايير والقيم والقواعد والأنظمة السائدة في المجتمع.

الفرع الثالث: أهمية الأمن الأسري.

يلعب الأمن الأسري دورا هاما في الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية أفرادها من التشتت والضياع، وبالتالي فإن الفرد بحاجة ماسة إلى الأمن كي لا يكون مهددا في رزقه أو مستقبله، لأنّ حالة كل من الخوف أو الأمن لها تأثير على إبداع الشخص وفكره وإنتاجه في جميع المجالات[1]، وخاصة في الجانب التعبدي إذ يحتاج الفرد منا إلى السكينة والطمأنينة والأمن للقيام بواجباته الدينية، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾** ﴾ [قريش 3-4].

من خلال ما تم عرضه، فإنه لا يتصور أن نطمع في إنشاء مجتمع آمن وجيل صالح إذا لا يتوفر الأمن بين أفراد الأسرة خاصة، والمجتمع بشكل عام، ولكن يبقى الأمن الأسري مطمع نسبي لا يمكن تحقيقه على وجه كامل؛ لأنه يتغير بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن السعي وراء تحقيق القدر الأكبر من الأمن الأسري يلزم منه الاستعانة ببدائل ووسائل مضمونة تهدف إلى تحقيقه؛ ومن هذه البدائل الصلح والوساطة، حيث سنقف من خلال المطلب الموالي على دور هاته الآليات (الوساطة والصلح) في تحقيق الأمن الأسري.

المطلب الثالث
دور الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري.

لقد حث الفقه الإسلامي على اعتماد الصلح كآلية من آليات تسوية النزاعات الأسرية، وإنهاء الخلاف بين المتخاصمَين دون اللجوء إلى القضاء؛ وذلك لحفظ المودة بينهما، قال عمر ابن الخطاب ﷺ: "رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"[2].

كما نص المشرع الجزائري على وجوبيه إجراء الصلح قبل الفصل في الدعوى القضائية فيما يخص قضايا حل الرابطة الزوجية، ومنه سنتطرق خلال هذا الفرع إلى

[1]- ينظر: عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، المرجع السابق، ص174.

[2]- إبراهيم بن فرحون، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2 ، ص54.

دور الصلح في تحقيق الأمن الأسري(الفرع الأول) و دور الوساطة في تحقيق الأمن الأسري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور الصلح في تحقيق الأمن الأسري.

لقد وصف الله سبحانه وتعالى الصلح بأنه خير؛ لأن فض النزاع داخل الأسرة بالصلح والتراضي يحافظ على روابط المودة والرحمة والمحبة، وهذا من أسمى غايات الزواج، فقد قال الله تعالى: ﴿ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:21]. وهذا التناغم الأسري ينعكس بشكل إيجابي على كيان المجتمع ككل، ولكن الواقع المعاش الذي لا نجد فيه العمل بإجراء الصلح الأسري خارج أسوار القضاء، وذلك بعدم تفعيل التحكيم كإجراء بديل، وما نجده فقط هو الصلح القضائي والذي يعد إجراء سطحي يقوم به القاضي بناء على نص القانون وبالتالي فإنه لا يحقق النتائج المرجوَّة، ومنه فإن الأثر الذي ينتج عن الصلح حال تفعيله بعيدا عن المحاكم ودور القضاء فإنه يتمثل فيما يلي:[1]

أولا: تقوية العلاقات الزوجية وإحلال المحبة والوئام، واستقرار الحياة الزوجية، إذ تستحيل استمرارية الحياة داخل جو يشوبه النزاع والشقاق بين أطراف الأسرة، وليس هناك من سبيل لإزالة الشقاق إلا بالصلح بينهم.

ثانيا: يحقق الصلح تماسك المجتمع وترابطه؛ لأن المجتمع أسر مترابطة واستقرار الأسرة من استقرار المجتمع.

ثالثا: الحد من حالات الطلاق والتفكك الأسري، فإذا تم حسم النزاع القائم بين الزوجين عن طريق الصلح فإن ذلك يعمل على إيجاد الوفاق والتفاهم بين الزوجين وبالتالي حماية الأسرة من التفكك.

رابعا: نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع؛ إذا تم التوصل إلى الحلول المرضية لأطراف النزاع عن طريق عقد الصلح، فإن ذلك يسهم في نشر الأمن والسلم بين أطراف المجتمع؛ لأنه يستأصل الخصومة، ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويقضي على الأحقاد والضغائن ويزيل كدر النفوس، وكل هذا لا يتمكن الفصل القضائي من الحد منه بل قد يزيد الأمر تعقيدا، وقد قال عمر ابن الخطاب ﷺ: "رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"[2]

خامسا: الحد من انحراف الأولاد، فالإصلاح بين الزوجين ينعكس إيجابا على استقرار

---

[1]- ينظر: أحمد محمود أبو هشهش، مرجع سابق، ص141-142

[2]- إبراهيم بن فرحون، مرجع سابق، ص54

الأولاد وذلك بضمان عيشهم تحت كنف والديهم.

سادسا: تخفيف العبء المادي على الزوجين، والإسراع في فض الخصومة دون ضياع للوقت ولا للمال ومنه أيضا التخفيف على القضاء.

الفرع الثاني: دور الوساطة في تحقيق الأمن الأسري.

من المعروف أن الفصل في النزاعات الزوجية خارج البيت الأسري يكشف أسرار البيت ويزيد الأمر تعقيدا حيث قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

فهذه الآية نزلت خصيصا للإرشاد إلى الطرق السَّلِيمة التي يمكن من خلالها حل المشاكل الأسرية، والمحافظة على أمن الأسرة من تفاقم الشقاق، ومراعاة للأولاد بالقضاء على حالة القلق والخوف التي تؤثر على سلوكهم وعلى شخصيتهم وبالتالي تدفعهم إلى الرذيلة والانحراف، ومن هذه الطرق السَّلِيمة: الصلح بإرسال الحكمين؛ على أن يكونا من أهل الزوجين ويكونان من أهل الصلاح، وأن يسعيا إلى الإصلاح وإقناع الزوجين، وهذا الإصلاح الذي يتم عن طريق وساطة الأهل بين الزوجين، هو ما أرشدت إليه شريعتنا الغراء، بينما نجد المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة استبعد الوساطة الأسرية من حل مشاكل الزوجين وذلك من خلال نص المادة "994" من ق إ م و التي تستثني قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محلا للوساطة القضائية، واكتفى بالنص عن إرسال الحكمين وذلك من خلال نص المادة 56 من ق أ ج.

تعد قضايا شؤون الأسرة مصطلح واسع ولا يقتصر فقط على قضايا فك الرابطة الزوجية والتي تلتزم المحكمة بإجراء الصلح فيها بناءً على أحكام الأسرة بل؛ يتعداه إلى كل النزاعات التي تحصل داخل الأسرة، ومنها تلك التي تنشب بين الفروع والأصول، أو بين الإخوة.....الخ؛ فالروابط الأسرية متعددة، ومنه فإن المشرع الجزائري في قضايا الشقاق بين الزوجين ركز فقط على آلية الصلح كإجراء بديل لحل النزاع بين الزوجين والشروع في مساعي الصلح في جلسات متعددة ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، المادة 49 من ق أ ج.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية، استخلصنا النتائج الآتية:

1- الصلح والوساطة من الآليات البديلة التي انتهجها المشرع الجزائري في تسوية النزاعات بطرق ودية.

2- الصلح إجراء وجوبي بنص القرآن والسنة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، بينما الوساطة إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري في مواد متعددة، استنادا إلى الدين الحنيف الذي يحثنا على إصلاح ذات البين، ولكن من غير ذكر لفظ الوساطة حيث اكتفى الذكر الحكيم بلفظ التحكيم وهو تعبير واسع حيث يشمل الوساطة والتحكيم وغيرها من آليات إصلاح ذات البين؛ في جميع أشكال النزاع.

3- التحكيم والوساطة يترجيان غاية واحدة وهي تحقيق الصلح بين المسلمين في علاقاتهم المختلفة أزواجا كانوا أو أقارب أو شركاء.

4- يهدف كل من الصلح والوساطة إلى إزالة الشقاق بين الزوجين وإعادة السكينة والاستقرار للأسرة، لكن يختلفان في إجراءات التطبيق. بحيث لم ينص المشرع الجزائري عن إجراء الوساطة فيما يخص شؤون الأسرة (الزوجين) واكتفى فقط بالنص عن وجوبيه الصلح القضائي.

5- الصلح والوساطة يحدّان من بوادر العنف الأسري وعدم الاستقرار، وهذا إذا تم تطبيقهما خارج أسوار القضاء.

- **التوصيات:**

1- للقضاء دور هام وفعَّال في تحقيق الأمن ونشر العدالة، لكن المشاكل الأسرية تكتسي طابعا حساسا؛ لذا نوصي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تفعيل التحكيم للإصلاح بين الزوجين، ولا يتم اللجوء إلى الصلح القضائي إلا بعد فشل جميع مساعي الوساطة الاتفاقية والتحكيم.

2- على المشرع الجزائري أن ينص على وجوبية تفعيل الوساطة الأسرية؛ لأنها من أنجع السبل في تحقيق الأمن الأسري بأقل التكاليف وأخف الأضرار.

3- إن مسؤولية إصلاح ذات البين لا تحتاج إلى نصوص قانونية مُلْزِمة لتطبيقها؛ بل تبقى المسؤولية ملقاة على عاتق الفئات الفاعلة في المجتمع؛ من المرشدين والأئمة والمهتمين بشؤون الأسرة، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

الكتب:

1- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، (لا ط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، لا ت).

2- ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن ت543هـ، خرجه وراجع أصوله وحرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا،(لا:ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت لا: ت).

3- أبو بكر جابر بن موسى الجزائري(1439هـ الموفق 2018م) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ط: 5؛ المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ-2003م).

4- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الذخيرة (ت: 684هـ) تحق: محمد بو خبزة، (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م).

5- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج6، (لا ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

6- أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (لا: ط، دار المعارف، لا: ت).

7- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ماجستير في القضاء الشرعي (ط:1؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1431هـ-2010م).

8- إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج3، (ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987).

9- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2 (لا ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423-2003).

10- سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا. ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت).

11- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط: 1؛ مصر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م).

12- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، (لا. ط؛ مصر: مكتبة القاهرة،1388هـ/ 1968م).

13- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م).

14- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ط:خ؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م).

15- عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (لا. ط؛ جدة: طبع على نفقة :السيد حبيب محمود أحمد، 1399هـ).

16- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا،(لا:ط؛ دار هومه، الجزائر2014).

17- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط: 6؛ العراق: مؤسسة الرسالة، 1998م).
18- محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (لا ط، تونس - الدار التونسية للنشر، 1984هـ).
19- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ/ 1988م).
20- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، (ط:1؛ الجزائر: دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع،2011م).

الرسائل العلمية:

1- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية نقدية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2010.
2- بقار سليم، دور الصلح في حل المنازعات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017-2018.
3- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011-2012م.
4- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام)، إشراف: أ د. مفتاح عبد الجليل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014.
5- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015م.
6- على بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2012م.
7- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2014-2015م.
8- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017م.
9- ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة الجزائر، 2011-2012.

القوانين:

1- قانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ:09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، سنة 2005م.
2- المرسوم التنفيذي رقم 16-62.

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموفق لـ: 25 فبراير2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

5- قانون رقم 05-07 مؤرخ في25 ربيع الثاني1428هـ الموافق 13 مايو سنة2007، المعدل والمتمم الأمر 75/ 58 المؤرخ في20 رمضان1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد44، 2007م.

6- القانون رقم: 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يونيو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

7- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادر في 7 فيفري 1990 المعدل والمتمم.

المداخلات والمجلات العلمية:

1- خديجة علاوي، الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي، الأمن الأسري الواقع والتحديات، اسطنبول تركيا 13-14 أكتوبر2018.

2- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم، 15-12، والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة العدد 10، جانفي 2018.

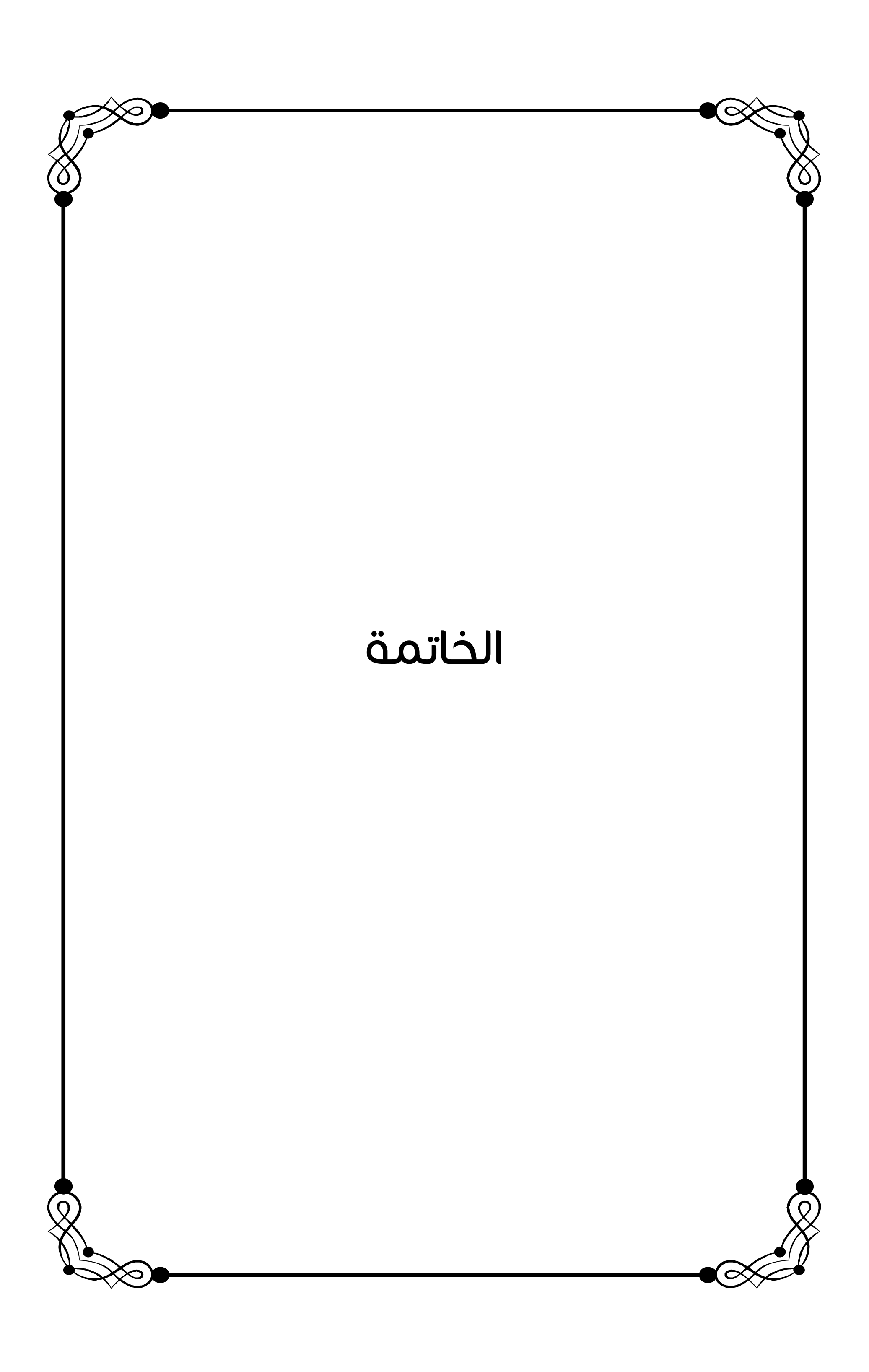
3- عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الدراسات العليا جامعة الأندلس، العدد12، المجلد15، أكتوبر 2016م.

4- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة العائلية والاجتماعية للإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات مجلد10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، 2017.

5- مركز الاستشارات العائلية (وفاق)، بحث بعنوان: دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان "عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة: التجربة والتطلعات"، تنظيم معهد الدوحة الدولي للأسرة، يومي 1 و 2 مارس 2017.

6- الأمن الأسري، مقال على موقع شركة رؤية للحقائب التدريبية، على الرابط:
https://www.roya-tp.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%89





الخاتمة

وهكذا نطوي صفحات هذه الباقة من البحوث العلمية في متعلقات الأمن الأسري، ونخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

1- لم يرد استعمال مصطلح "الأسرة" في القرآن الكريم؛ وإنما استعمل في معناه مصطلح"الأهل".

2- يتوجه الخطاب القرآني إلى الأسرة من خلال المجتمع؛ باعتبارها جزءًا منه، والوحدة الأساسية لبنائه؛ لذلك لا يمكن الفصل بينهما، وما ينطبق على المجتمع ينطبق على الأسرة.

3- يعتبر التوحيد من أهم خصائص الشريعة المؤثرة في تحقيق الأمن الأسري؛ فالأمن والأمان في تخليص العباد من عبادة العباد والأشياء، وإفراد الله تعالى بالعبودية.

4- إن حسن اختيار الزوجين وفق معايير الشريعة ضمان لتحقيق الأمن الأسري.

5- تحقيق الأمن الأسري الشّامل مسألة نسبية، ترتبط باجتماع مقوّمات الأمن التي تتسم بالتّغيّر والتّطور؛ ولها متعلقاتها في متغيّرات الزمان والمكان وطبيعة المجتمع ونمط المعيشة.

6- إنّ ما جاءت به الشّريعة الإسلامية من أحكام منظّمة للأسرة في جميع مراحل تكوينها هي أنجع مقوّمات الأمن الأسري، بداية بالخطبة وما يتعلّق بها من أحكام، ثمّ الزواج وما يشترط له من شروط وضوابط، وما يترتّب عليه من آثار وواجبات؛ أبينها نفقة الزوجية وحقوق الزوجين والأبناء وغير ذلك من الأحكام الشّرعية؛ فكلّها أحكام تُؤصّل لإرساء قواعد ثابتة ومقوّمات أصيلة يتحقّق بها أمنٌ أسريٌّ قويم.

7- لقد اجتهدت التّشريعات الوضعية في سنّ كل ما يحمي الأسرة ويحفظ أمنها، واستفادت كثيرا من أحكام الشّريعة الإسلامية، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نظام الزّواج وما يشترط له من شروط جوهرية وشكلية، ومن خلال النّظام المالي للأسرة، والنّظام الإصلاحي حال وقوع الشّقاق بين الزوجين بتشريع تلك المسالك الودّية لإنهاء المنازعات، وكلّها أنظمة إسلامية تعتبر من أقوى دعائم الأمن الأسري.

8- اختصّت أكثر التشريعات الوضعية المعاصرة ببعض الشّروط الشّكلية اللازمة لإبرام عقد الزّواج والتي تعتبر من أهمّ مقوّمات الأمن الأسري المعاصرة، كشرطي: التّوثيق، وإجراء الفحص الطّبي قبل الزواج، وقد اتجه الرأي الفقهي إلى اعتماد هذين الشّرطين؛ لما يحقّقانه من المقاصد الشّرعية المنوطة بالزواج.

9- يصعب ضبط حقيقة جودة التعليم بسبب سعة العناصر والمعايير المكونة، ومع ذلك فقد اجتهد الباحثون في وضع أيديهم على أكبر عدد ممكن منها.

10- لم يغفل الإسلام الحديث عن الجودة وعن الأمن على حد سواء، بل تضافرت النصوص الشرعية مؤكدة على الحرص على مراعاة الجودة بمفهومها الإسلامي، وداعية إلى حفظ أمن الأسرة من كل خطر يهدد كيانها.

11- أولى القانون الجزائري أمن الأسرة عناية كبيرة؛ إلى درجة أنه أثبت هذا في مادة دستورية.

12- يتأثر أمن الأسرة بمختلف نواحيه بجودة التعليم تأثرا طرديّا سلبا وإيجابا.

13- إن للقيم والأخلاق تأثيرهما المعتبر في تحقيق أمن واستقرار الأسرة، وأنه بدون أخلاق لن يكون أمن أسري، بل ضياع الأسرة.

14- من الواجبات الأسرية العناية عمليا بتحقق القيم والأخلاق لدى أفرادها؛ حتى يتحقق الاستقرار والطمأنينة ويحافظ على الأمن الأسري.

15- يتمثل المجتمع المدني في مجموع التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير وبقبول الاختلاف.

16- يرتكز الأمن الأسري على تحرير الأسرة من كل مخاوفها الموضوعية في الحال والمآل، وتلبية حاجاتها المادية والمعنوية داخل الأسرة وخارجها.

17- يقوم الأمن الأسري الداخلي في المنظور الإسلامي على توفير ما يحفظ حياة أفراد الأسرة، من خلال تلبية الحاجات الضرورية معيشة وكرامة وأهمها: الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن السكني، والأمن الروحي، والأمن المعرفي والفكري.

18- إنّ تحقيق الأمن الأسري الخارجي كالأمن السياسي والاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن القضائي هو من مسؤولية ومهام الدولة بالدرجة الأولى، ثمّ يأتي دور منظمات المجتمع المدني كعامل مساعد لتحقيق الأمن الأسري و الاجتماعي.

19- إن جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام بولاية الوادي واحدة من منظمات المجتمع المدني، تهتم بتنمية الأسرة والأيتام، ولها جهود معتبرة في تحقيق الأمن الأسري كتقديم السلة الغذائية شهريا لأسر الأيتام لتحقيق الأمن الغذائي، وتيسير تحقيق الصحة الجسدية والنفسية، بالتعاقد مع الأطباء والصيادلة ومخابر التحاليل الطبية، كما تعمل الجمعية على تحقيق الأمن الروحي والمعرفي والفكري بالمحاضرات والتشجيع على التعليم والمعرفة، أما الأمن الأسري الخارجي فتركز

الجمعية على توعية الأسرة لتتحدى المعوقات الخارجية.

20- إن تجريم الإهمال الأُسري (العائلي) شرعًا وقانونًا جاء للحفاظ على كيان الأُسرة، وحمايتها من الانحلال والتفكك.

21- لأجل الوقاية من الأخطار المهددة للأمن الأسري ينبغي التجند للقيام بحملات إعلامية وتثقيفية للمقبلين على الزواج يشارك فيها مختصون في علم الاجتماع العائلي وفي الشريعة والقانون؛ لأجل بيان المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج.

22- إن تأثير الإهمال العائلي والعنف الأُسري لا يقتصر على العائلة فقط، بل يمتد أذاه إلى السلوك الاجتماعي العام ليشمل المجتمع والدولة؛ لذلك يجب أن تتضافر جميع الجهود للقضاء على هذه الآفات التي تنخر ترابط المجتمع وتماسكه.

23- إن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة يؤثر سلبا على العلاقات الأُسرية، وإدراك تلك الأخطار والسلبيات ثم معالجتها، هو السبيل الوحيد للحد من آثارها السلبية.

24- يسبب التفكك الاجتماعي في حدوث اضطرابات في النسق الاجتماعي، واختلال في الأدوار، وتوتر في العلاقات والوظائف، وفوضى في الأهداف تستهدف المعايير الاجتماعية والقواعد التنظيمية التي تربط المجتمع، ما يجعله عامل تهديد للأمن الأسريّ؛ الشيء الذي يستلزم الوقاية المطلوبة والعلاج اللازم عند حدوث أي تغير اجتماعي.

25- لقد وضع الإسلام التدابير الكفيلة ببناء الأسرة الآمنة، فإذا أردنا أن نحافظ على أمن أسرنا فعلينا بالحفاظ على حدود الله تعالى فيها، وإن لم تسعفنا في تحقيق الأهداف؛ فالمطلوب التعامل بالمعروف والإحسان، حتى لا تتفكك الأسرة وتنفصم عراها.

26- العنف هو سلوك يستهدف إيذاء الآخرين في أنفسهم أو ممتلكاتهم، وقد يكون لفظيا أو جسديا أو جنسيا أو نفسيا. والعنف الأسري أخطر أنواع العنف، بسبب ما يكتنف العلاقة الأسرية من الخصوصية في الثقافة المجتمعية.

27- إن المنهج القرآني والنبوي يدعوان إلى تكريم الإنسان وتعزيز احترامه لذاته، واحترام الآخرين وحسن التعامل معهم، والرفق به خاصة إذا كان من الأقربين.

28- العنف يضعف ترابط الأسرة بشكل مباشر، فيؤثر في البناء العقلي والنفسي والجسدي والاجتماعي للأفراد، ويؤدي إلى تعطيل الوظائف الحيوية للأسرة.

29- وُفّقت الجزائر في التعامل مع جائحة كورونا، واستطاعت أن تحصر الوباء بتقليل أعداد المصابين والضحايا.

30- العدل من أهم أسباب إزالة الكراهية والشحناء والحقد من القلوب، وهو من أنجع أنواع العلاج للمشكلات الاجتماعية. وهو مقصد من مقاصد الشارع، لإقامته أُرسل الرسل، وأُنزلت الكتب، وهو وسيلة من الوسائل التي تساعد على استقرار وأمن المجتمعات.

31- إن حفظ كليات الدّين، ورفع الحرج، والمشقة على العباد يقتضي تحقيق المساواة، وتكافؤ الفرص، وضمان الحاجات الأساسية للأفراد خاصة الأمن، والصحة، والتعليم.

32- تعدّ الزكاة والأعمال الخيرية من أهم وسائل التكافل الاجتماعي ذات التأثير الاقتصادي، والاجتماعي الفعال في تحقيق الأمن الأسري.

33- تساعد الزكاة والأعمال الخيرية من خلال استثمارهما في علاج المشكلات والآفات الاجتماعية، ورفع المستوى التعليمي والأخلاقي بين أفراد الأسر.

34- الصلح والوساطة آليتين من الآليات البديلة المهمة في تسوية النزاعات بطرق ودية، وحماية المجتمع من التشرذم.

35- يقوم الصلح والوساطة بدور أساسي لأجل الحد من بوادر العنف الأسري وعدم الاستقرار، لكن إذا تم تطبيقهما خارج أسوار القضاء. ويستند الصلح بين الزوجين إلى نصوص القرآن والسنة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، بينما الوساطة فهي إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري في مواد متعددة، استنادا إلى قيم وأحكام إصلاح ذات البين.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بإشاعة الروحانية الإيمانية داخل الأسرة بما يبعث على السكينة والاطمئنان، والشعور المستمر بمراقبة الله وتأييده في البيت والمدرسة والجامعة والمسجد... وهذا أهم أساس في تحقيق الأمن الأسري والاجتماعي.

2- دعوة الوالدين إلى الاهتمام بتربية الأولاد على أخلاقيات القيام بالواجبات وأداء الحقوق حتى يترعرعوا على هذا السلوك الإيجابي.

3- ضرورة مواكبة التشريعات ذات الصلة بالأسرة للتّطورات والتغيرات الاجتماعية الحاصلة من خلال التحيين الدوري والملائم، والعناية بتعزيز مقوّمات الأمن الأسري.

4- الدعوة إلى تجنيد كل مختلف الطاقات والإمكانات لأجل إعطاء الأمن أسري الاهتمام اللائق؛ بالتأصيل، والتوعية، والتدعيم.

5- ضرورة تحرير وضبط معايير الجودة الإسلامية للتعليم في ضوء مستجدات العصر ومتطلبات عناصر القيم والهوية الاجتماعية.

6- الدعوة إلى تنظيم لقاءات علمية موسعة ورشات عمل وتدريب تعنى بجودة التعليم في مراحله كلها، وتنشر ثمرات تلك الأعمال على نطاق واسع وبصيغ مختلفة، صوتا وصورة، ورقيا وإلكترونيا.

7- إقامة ملتقى حول المؤثرات في الأمن الأسري، ونشر فعاليات الملتقى عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء القنوات الرسمية أو الخاصة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي من فيسبوك ويوتيوب، وتفعيل ورشات مناقشة من خلال استثمار تطبيقات التدريس عن بعد كتطبيق الزووم مثلا.

8- التوجيه إلى ربط قانون الأسرة الوضعي بالقيم الأخلاقية، سواء في تدريسه أو في شرحه وكتابة مقالات بشأن بعض مسائله.

9- سنّ بعض التشريعات القانونية التي تيسر دور المجتمع المدني كمنحه الحق في إنشاء أوقاف خاصة به لتمويل مشاريعه وتمكين الأسرة اقتصاديا.

10- ضرورة الاهتمام بتكوين العاملين في القطاع الخيري والتطوعي من منظمات المجتمع المدني في تسيير المنظمة وكيفية الانتقال من رعاية الأسر إلى تمكينها اقتصاديا واجتماعيا.

11- دعوة الأهل إلى مراقبة أجهزة التواصل الحديثة لدى أولادهم، واختيار البرامج المسلية والمفيدة، وكذا تنمية الرقابة الذاتية والقيم الإسلامية في نفوسهم، وتذكيرهم بأهمية الوقت لاستغلاله واستخدام وسائل التواصل والترفيه باعتدال.

12- توسيع نطاق نشر الوعي الديني والثقافي بضرورة ترسيخ أخلاقيات الحوار والاحترام المتبادل، ونبذ جميع أشكال العنف، وتسخير مختلف وسائل الإعلام والتوجيه في هذا الغرض.

13- تطوير البرامج خطط العمل في أبعادها التربوية والاجتماعية لمعالجة مشكلة العنف من أسابها، وعدم الاكتفاء بالجانب النظري، أو حملات التوعية.

14- تخصيص مراكز مساعدة واستماع للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري لتقديم الإرشاد الديني والنفسي والقانوني للمرأة المعنفة، وتطوير برامج دعم لترميم ما تضرر من شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية.

15- التوجيه إلى استثمار الفواصل الإعلانية لنشر ثقافة الأمن الأسري، وتوعية الأزواج الجدد على الالتزام بمقومات الاستقرار الأسري.

16- الدعوة إلى مراجعة سياسة التكافل والضمان الاجتماعيين؛ لوجود ثغرات كبيرة تسبب مشكلات مهددة للطبقة الضعيفة، وتؤثر سلبا على الأمن الأسري.

17- إعطاء الكفاءة الوظيفية الأولوية المطلقة في تولي المناصب والمسؤوليات العامة، وإنشاء هيئات متخصصة توفر التكوين النوعي للمقبولين في تولي مناصب قيادية.

18- إعادة الاعتبار لفريضة الزكاة والإلزام القانوني بها؛ لِما لها مكانة شرعية، ولما أوكل لها من أدوار في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتجسيد مبادئ التكافل، والتضامن، والتآلف، والتراحم، والتواد بين النّاس.

19- التوجيه إلى تفعيل الدور الاجتماعي للزكاة وللأعمال الخيرية؛ وذلك بتبسيط القوانين المتعلقة بها وبإجراءاتها الإدارية.

20- تشجيع أفراد المجتمع على إنشاء وتفعيل ودعم المؤسسات والجمعيات الخيرية، وعلى وجه الخصوص الجمعيات التي تعنى بشؤون الأسرة.

21- التوصية بالاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية في تفعيل التحكيم للإصلاح بين الزوجين، ولا يتم اللجوء إلى الصلح القضائي؛ إلا بعد فشل جميع مساعي الوساطة الاتفاقية والتحكيم.

22- الدعوة إلى تقنين الوساطة الأسرية؛ لأنها من أنجع السبل في تحقيق الأمن الأسري بأقل التكاليف وأخف الأضرار.

23- توجيه الفئات الفاعلة في المجتمع إلى الاهتمام بإصلاح ذات البين؛ استنادا للأمر القرآني بالتعاون على البر والتقوى، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي، واستجابة لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

